مطالع الدقائق

في تحرير الجوامع والفوارق

للإمام جمال الدين الأسنوي

(٢)



تحقيق

فضيلة الدكتور نصر الدين فريد محمد واصل

مفتي الديار المصرية السابق

دار الشروق

طبعة دار الشروق الأولى
٢٠٠٧

٨ شارع سيبويه المصرى
مدينة نصر - القاهرة - مصر
تليفون : ٢٤٠٢٣٣٩٩
فاكس : ٢٤٠٣٧٥٦٧ (٢٠٢)
email: dar@shorouk.com
www.shorouk.com

مطالع الدقائق

في تحرير الجوامع والفوارق

للإمام جمال الدين الأسنوي

المتوفى سنة ٧٧٢ هـ

(٢)

تحقيق

فضيلة الدكتور نصر الدين فريد محمد واصل

مفتي الديار المصرية السابق

دار الشروق

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبعة الأولى للقسم الثانى (التحقيق)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الخلق أجمعين وخاتم الأنبياء والمرسلين محمد بن عبد الله الهادى الأمين وعلى آله وأصحابه وأتباعه ومن اهتدى بهديه واتبع سنته وملك شريعته إلى يوم الدين «وبعد» . .

فهذا هو القسم الثانى من الكتاب المحقق موضوع ومحل رسالتنا العلمية العالمية (الدكتوراه) فى الفقه المقارن التى نالت الدرجة العلمية سنة ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م بمرتبة الشرف الأولى بالإجماع من كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر بالقاهرة ، نقدمه للمكتبة الإسلامية والباحثين فيها من الفقهاء والعلماء وطلاب العلم وذلك من خلال تحقيقه تحقيقا علميا وطبعه ونشره لخدمة الإسلام والمسلمين والباحثين فى نطاق العلم الفقهى ودقائقه العلمية .

وهذا القسم يضم أصل الكتاب المحقق ونصه المخطوط لمؤلفه جمال الدين الأسنوى الأصولى الفقيه المؤرخ والمتعدد المعارف العلمية فى الشريعة الإسلامية والمتوفى سنة ٧٧٢هـ .

وهذا القسم مكمل لسابقه القسم الأول «الدراسى» والذى قام على دراسة النص المحقق ومؤلفه وتاريخ الحركة العلمية والفقهية فى عصر المؤلف وموضوع الكتاب المحقق «مطالع الدقائق فى تحرير الجوامع والفوارق» لمؤلفه جمال الدين الأسنوى .

ولا غنى لأحد القسمين عن الآخر فى مجال البحث والدراسة المتصلة بموضوع الكتاب المحقق لتحقيق الغرض المنشود فى خدمة العلم وطلابه وإثراء المكتبة الإسلامية بتراثها العلمى المحقق لخدمة الدعوة الإسلامية بالحكمة والموعظة الحسنة ونشرها بين الناس جميعا لتحقيق الهدف منها وهو هداية البشر إلى خالقهم

وتوحيده وإخلاص العبادة؛ له ليعم الخير والسلام والأمن والأمان بين الناس جميعا فى كل زمان ومكان.

وفقنا الله جميعا لتحقيق هذا الهدف النبيل. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

دكتور نصر فريد واصل

مفتى الديار المصرية السابق

مقدمة المؤلف

الحمد لله العليم بفوارق «المشتبهات»[١] الخبير بدقائق «الملتبسات»[٢] البصير بحقائق المختلفات .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، اعترافا جامعا لطوالع المكرمات ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، إقرارا فارقا بين نوران النيرات وتوافق الظلمات .

«وبعد» ، فإن المطارحة بالمسائل ذوات المآخذ «المؤتلفة»[٣] المتفقة ، والأجوبة المختلفة «المفترقة»[٤] مما يثير أفكار الحاضرين فى الممالك ويبعثها على «اقتناص»[٥] أبكار المدارك ويميز مواقع أقدار الفضلاء ومواضع مجال العلماء .

وقد رأيت لأصحابنا (رضى الله عنهم) فى هذا المعنى تصانيف ووقعت لهم «منه»[٦] على تواليف ، منها ما هو موضوع لهذا النوع «بخصوصه»[٧] ، ومنها ما هو مشتمل على ما هو أعم منه مما يستعمل عند إرادة الاختيار واعتبار المقدار .

---

(١) ورد فى «أ» : المشبهات ، وصحف فى ب ، د بلفظ المشبهات ، وما ذكر فى الأصل هو الموافق للمعنى ولبناء الكلام ونظمه .

(٢) فى «د» : المكتسبات ، وما ذكر بالأصل هو الموافق لما يقصده ، المؤلف ، ولبناء الكلام ونظمه .

(٣) فى «أ» : المتآلفة ، وما ذكر بالأصل هو الموافق لنظم الكلام .

(٤) فى «أ» : المتفرقة ، ولعله تصحيف .

(٥) فى «جـ» : اقتصاص ، وهو تصحيف .

(٦) فى «د» : منها ، والظاهر أنه تصحيف لأن الضمير يعود على «المعنى» .

(٧) فى «جـ» : بهذا النوع خصوصًا ، وأغلب الظن أنه من تصرف الناسخ .

فمن الأول: كتاب «الجمع والفرق» للشيخ أبى محمد الجوينى[1] وهو مشهور. ومنه كتاب «الوسائل فى (فروق)[2] المسائل» مجلد ضخم قليل الوجود، تأليف أبى الخير: سلامة بن «إسماعيل»[3] ابن جماعة المقدسى[4].

وأبو الخير هذا عالم مشهور، وقد أوضحت حاله أحسن إيضاح فى كتاب «طبقات أصحاب الشافعى» فراجعه واعلمه. فإن ابن أبى الدم[5] نقل عنه فى شرح «الوسيط»[6] شيئًا، ثم أنكره، وقال: إنه رجل مجهول.

ومن النوع الثانى: كتاب «المطارحات» لأبى عبد الله بن القطان[7]، وهو تصنيف لطيف غريب ظفر به الرافعى[8]، ونقل عنه فى كتاب «الغصب». ومنها: (المسكت)[9] بالسين المهملة والتاء المثناة فى آخره للإمام أبى عبد الله الزبيرى[10]

---

(١) هو: عبدالله بن يوسف بن محمد بن عبدالله الجوينى، النيسابورى، والد إمام الحرمين، وأحد أئمة المذهب، فله المعرفة التامة بالفقه والأصول، والنحو والتفسير والأدب حتى لقب بركن الإسلام. توفى سنة ٤٣٨هـ-١٠٤٧م ويراجع طبقات الأسنوى فى خ ص ٥٠، ط ١/ ٣٣٨، الطبقات الكبرى للسبكى: ٥/ ٧٣.

(٢) فى «أ»، «د»: قرن، وهو تحريف.

(٣) هذه الزيادة لا توجد فى «جـ» وهى زيادة حسنة موضحة، والظاهر أنها من سقط الناسخ.

(٤) الشافعى المتوفى سنة ٤٨٠هـ.

(٥) هو: إبراهيم بن عبدالله بن عبد المنعم بن على بن فاتك، المعروف بابن أبى الدم. ولد بحماة سنة ٥٨٣هـ-١١٨٧م، ودخل بغداد فسمع بها، وحدث بحلب والقاهرة. له مصنفات كثيرة منها شرح مشكل الوسيط، وكتاب التاريخ، وتدقيق العناية فى تحقيق الرواية، وغير ذلك توفى سنة ٦٤٤هـ-١٢٤٤م وراجع معجم المؤلفين ١/ ٥٣٥ وطبقات الأسنوى خ ص ١٠١، ط ١/ ٥٤٧.

(٦) للإمام أبى حامد محمد بن محمد الغزالى الشافعى، المتوفى سنة ٥٠٥هـ. وهو ملخص من بسيطه مع زيادات. وهو أحد الكتب الخمسة المتداولة فى المذهب، وعليه قامت أغلب شروحه. وراجع كشف الظنون: ٢/ ٢٠٠٢، ومعجم المؤلفين: ١١/ ٢٦٦.

(٧) هو: أبو المحاسن: أحمد بن محمد بن أحمد البغدادى، المعروف بابن القطان. أخذ عنه العلم علماء بغداد. ومات بها فى جمادى الأولى سنة ٣٥٩هـ. وراجع طبقات المصنف ص ٢٧.

(٨) هو الإمام الكبير عالم المذهب الشافعى: أبو القاسم، عبد الكريم بن محمد الرافعى القزوينى، صاحب كتاب فتح العزيز شرح وسيط الغزالى، والمعروف «بالشرح الكبير» وهو أحد الكتب المطولة المعتبرة فى فروع الفقه الشافعى. توفى سنة ٦٢٣هـ. وانظر طبقات الأسنوى: ط ١٠/ ٥٧١.

(٩) فى «جـ»: المكتسب، وهو تصحيف بدليل الضبط من المؤلف.

(١٠) هو: الزبير بن أحمد بن سليمان بن عبدالله بن المنذر، والقرشى، البصرى، الشافعى، الضرير فقيه محدث، عارف بالأدب، خبير بالأنساب من تصانيفه الأخرى «الكافى فى الفقه» ورياضة المتعلم، والنية، وغير ذلك، وراجع كشف الظنون: ٢/ ١٦٧٦ ومعجم المؤلفين ٤/ ١٧٩.

وهو مجلد عزيز الوجود. ومنها: المعاياة لأبى العباس الجرجانى[١] وهو معروف أيضًا (رضى الله عنهم أجمعين).

وهذا الباب واسع جدًّا اشتمل على الغثّ والسمين، فاستخرت الله تعالى فى تأليف كتاب فى هذا المعنى؛ اقتداء بالأئمة المذكورين. فجمعت فيه تأليفًا متوسطًا أتيت فيه بما يستظرف ويستحسن، وصَفَحت عمّا يُسْتمج ويستمجن، يشهد بنفاسته أولو الفضل والإنصاف، ويجهد فى دراسته (أولو الجدّ)[٢] والإشغاف. وتغص أرجاء النّادى بطلابه، وتمتلئ أقطار الوادى بخطّابه، هذا مع (أن)[٣] المسائل المذكورة من المسائل التى هى فى أنفسها مهمة مقصودة بالنظر، وكثير منها غريب قل من اطلع عليه.

ثم إنها مع ذلك مشتملة على فوائد نفيسة وقعت استطردًا كما ستقف عليه.

وكثيرًا ما أترك الجامع بين المسألتين لوضوحه، وربما يكون الحق فى المسألة للإلحاق لا الفرق لضعف الفارق، فأذكره منبهًا عليه.

وكثيرًا ما تكون المسألة من قاعدة متسعة النظائر، فلا أذكرها فى هذا الكتاب غالبًا، بل أذكرها فى كتابى المعقود لذلك المسمى بـ «نزهة النواظر فى رياض النظائر»، وهو كتاب مهمّ جليل، غريب النظير.

وإذا أطلقت فى هذا الكتاب نقل حكم أو خلاف فهو فى الشرح الكبير للرافعى، أو الروضة للنووى[٤] (رضى الله عنهما). وسميته «مطالع الدقائق فى تحرير الجوامع والفوارق». والله ينفع به مؤلفه وكاتبه، والناظر فيه. وجميع المسلمين بمنه وكرمه.

---

(١) هو: أحمد بن محمد بن أحمد الجرجانى، صاحب الجرجانيات. وهو جد الرويانى صاحب البحر. وله غير المعاياة: الشافى، والتحرير فى الفقه، وغير ذلك. توفى سنة ٤٨٢هـ. وراجع معجم المؤلفين: ٢/ ٦٦.

(٢) هذه الزيادة سقطت من «ب»، وهى متعينة الإثبات.

(٣) فى «جـ»، «د» سقط.

(٤) هو الإمام محيى الدين، أبو زكريا يحيى بن شرف النووى، صاحب كتاب المجموع شرح المهذب المشهور فى المذهب الشافعى والمرجع المعتمد عليه. وللنووى مؤلفات فى أغلب الفنون. والروضة شرح على الشرح الكبير للرافعى. توفى النووى سنة ٦٧٦هـ. راجع معجم المؤلفين: ١٣/ ٢٠٢.

«**فصـــل**»

تقول فَرَقْت بين الشيئين، بتخفيف الراء (أفرْق)[1] فرقًا وفرقانًا. (وفرقت)[2] الشيء، بالتشديد (أفرّق)[3] تفريقًا وتفرقة، (فانفرق، وتفرق، وافترق)[4] كذا قاله الجوهرى.

وحينئذ فيكون اللفظ المستعمل هنا هو المخفف، إلا أن يقصد معنى التكثير، والله أعلم.

* * *

---

(١) هذه الزيادة لا توجد فى «ب»، «د» أما فى «جـ»: وفرقت والظاهر أنه تحريف.

(٢) فى «جـ»: وفرقت «بين» الشيء، بزيادة كلمة بين. والظاهر أن هذه الزيادة من الناسخ.

(٣) فى «جـ»: أفرقت، وهو تصحيف.

(٤) فى «أ»: فافترق وافترق، وهو تحريف. وفى «ب»، «جـ»: فانفرق وافترق وتفرق، وما أثبتناه بالأصل هو الموافق لما فى «د» ولما جاء فى لسان العرب: ١٠/ ٢٩٩ عن الجوهرى. وهو أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهرى الفارابى، اللغوى، الأديب. من تصانيفه: تاج اللغة، وصحاح العربية، والمقدمة فى النحو، وكتاب فى العروض، وغير ذلك. توفى سنة ٣٩٣هـ-١٠٠٣م. وراجع النجوم الزاهرة: ٤/ ٢٠٧.

كتاب الطهارة

«باب المياه»

مسألة:

١ ـ الماء المُشمّس تكره الطهارة به على المشهور فى المذهب، إذا كان فى البلاد الحارة. والأوانى المنطبعة غير النقدين، ولأن حرارة الشمس تفصل من الإناء أجزاء لطيفة تورث البرص.

وقالوا: إن المسخن بالنار لا يكره إذا لم يكن شديد الحرارة، كما قاله فى الروضة، والعلة موجودة.

والفرق بينهما: أن النار لها قوة تأثير فى إذهاب ما ينفصل من تلك الأجزاء الضارة بخلاف الشمس.

مسألة:

٢ ـ اتفقوا على أن الماء المشمّس لا يحرم الطهارة به، وإن شهد عدلان من أهل الطب (أنه يورث البرص)[١] بل يكره. واختلفوا فى تحريم النظر إلى الفرج[٢] لكونه قد روى أنه يورث الطمس.

والفرق: أنه قد قيل إن المراد حصول الطمس للمولود، وهو ضرر متعدٍّ، فيجوز أن يكون القائل بالتحريم هو القائل بهذه (المقالة)[٣] لتعديه، بخلاف البرص.

---

(١) هذه الزيادة لا توجد فى «جـ» والظاهر أنها سقطت من الناسخ.

(٢) المراد فرج الزوجة.

(٣) صحفت فى «أ» بلفظ المقابلة.

مسـألة:

٣ ـ حكموا بانتقال المانع (إلى الماء)[١] فى طهارة الحدث فسلبوا طهوريته، ولم يحكموا بذلك فى طهارة الخبث حتى يسلبوا طهارته، بل حكموا بطهارة الغسالة إذا انفصلت (وقد)[٢] طهُر المحل.

والفرق: أن البلل الباقى هو بعض المنفصل، فلو كان المنفصل نجسًا لكان المحل كذلك، فدعت الضرورة إلى الحكم بعدم نجاسته لما فيه من المحذور. بخلاف (طهارة)[٣] الحدث، فإن (بقاياها)[٤] على العضو بعد الحكم بانتقال المانع لا محذور فيه، لأنه غير الطهر، ولا يضر اتصاله بالبدن ولا بالثوب.

مسـألة:

٤ ـ الماء المتغير بخليط مستغنى عنه تغيرًا كثيرًا لا تجوز الطهارة به، ولا فرق فى التغيّر بين الحسّى والتقديرى، حتى لو وقع فى الماء مائع يوافقه فى الصفات، كماء الورد المنقطع الرائحة، (فلم يتغير ـ قدرناه مخالفًا للماء)[٥] فإن غيره سلبه الطهورية وإلا فلا.

وحيث لا يؤثر الخليط جاز استعمال الجميع. وقيل: يجب أن يبقى «قدره»[٦]، فإن قلنا: يستعمل الجميع فكان معه من الماء ما لا يكفيه وحده، ولو كمله بمائع لا يغيره لكفاه، لزمه ذلك.

---

(١) هذه الزيادة لا توجد فى «د» والظاهر أنها سقطت من الناسخ.
(٢) فى «جـ»: فقد، وهو تحريف يخرج النص عن معناه.
(٣) حُرِّفت فى «د» بلفظ «نجاسة».
(٤) فى «جـ»: باقى بللها، ولعله من تصرف الناسخ.
(٥) فى «ب»: فلا يتغير لو قدرناه مخالفًا.. إلخ. وفيه تحريف من الناسخ لعدم استقامة الكلام على هذا النحو.
(٦) أى: قدرنا المائع المخلوط بالماء.

وهذا الخلاف الذى فى استعمال الجميع فى مسألتنا يجرى أيضًا فى الخليط المخالف الذى لم يؤثر لقلته. وفيما (إذا)[1] استهلكت النجاسة المائية فى الماء الكثير.

إذا علمت ذلك، فقد قالوا: (إن الماء الكثير)[2] الذى لا ينجس إلا بالتغير هو الذى بلغ قلتين (من)[3] (محض)[4] الماء، (حتى لو نقصت القلتان مثلا خمسة أرطال وكملها بمائع لو قدرناه مخالفًا للماء فى أوسط الصفات ـ لم يغيره، فإنه ينجس أيضًا بمجرد الملاقاة، لأنه لم يبلغ قلتين من محض الماء)[5].

(ولعل الفرق: غلظ النجاسة)[6]، وفيه نظر؛ لأن الحكم بدفع تنجيس الماء بالواقع فيه معهود. بخلاف التطهُّر بمائع غير الماء.

واعلم أن ما سبق من وجوب التكميل بالمائع قد أطلقه الرافعى، وقيده فى الروضة بما إذا لم تزد قيمة المائع على ثمن ماء الطهارة، إلاّ أنه لم يبيّن المراد (بماء)[7] الطهارة: أهو الجميع أو المعجوز عنه خاصة؟ فيه نظر.

مسـألة:

٥ ـ قد علمت مما سبق أن المائع القليل لا يمنع صحة الطهارة بالماء. وهذا بخلاف التراب، فإن القليل من الدقيق ونحوه من الخليطات يمنع صحة التيمم به على الصحيح[8].

والفرق: أن الموضع الذى علق به الدقيق مثلا لا يصل إليه التراب لكثافته، بخلاف الماء؛ فإنه لطيف فيجرى الماء على المحل الذى جرى عليه الخليط.

---

(١) هذه الزيادة لا توجد فى «أ»، وهى زيادة صفة موافقة لما جاء بكتب الفقه.
(٢) هذه الزيادة سقطت من «ب»، والظاهر أنها من الناسخ.
(٣) فى «أ» سقط.
(٤) هذه الزيادة لم توجد إلا فى «أ»، وهى زيادة صفة أولى بالإثبات. بدليل ما بعدها.
(٥) فى «جـ» سقط.
(٦) فى «جـ» سقط.
(٧) فى «ب»، «جـ» لا توجد هذه الزيادة، والظاهر أنها سقطت من الناسخ.
(٨) راجع الروضة: ١/ ٨.

والمرعيّ في كثرة الخليط بالتراب هو ظهوره بحيث يُرى. فإن رؤي فكثير، وإلا فقليل. كذا نقله الرافعي عن «الإمام»(١).

ثم قال: ولم أر لغيره تعرُّضًا لفرق بينهما، ولو اعتُبرت الأوصاف الثلاثة - كما في الماء - لكان (مسلكًا)(٢). وتبعه النووي في الروضة وغيرها على ذلك.

وهو غريب، فقد رأيت التصريح بما أشار إليه في تعليق الشيخ أبي حامد(٣) والتقريب لسليم الرازي(٤)، والبحر للرُّوياني(٥).

مسـألة:

٦ - إذا جرى الماء من عضو المتوضئ إلى عضو صار مستعملاً، حتى لو انتقل من إحدى اليدين إلى الأخرى، صار مستعملاً. وقيل: لا يضر؛ لأن اليدين كعضو واحد. وقالوا في التيمم: إنه إذا مسح وجهه، ثم ضرب على التراب فمسح

---

(١) هو: إمام الحرمين عبد الملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد الجويني، الشافعي، ولد بمكة سنة ٤١٩هـ - ١٠٢٨م من تصانيفه: نهاية المطلب في دراية المذهب - وإذا أطلقت «النهاية» كان هو المقصود - والشامل في أصول الدين، والبرهان في أصول الفقه، وغير ذلك. توفي بنَيْسَابور سنة ٤٧٨هـ - ١٠٨٥م. وراجع طبقات السبكي: ٥/ ١٦٥، ومعجم المؤلفين: ٦/ ١٨٤.

(٢) في «أ»، «ب»، «د»: مشكلاً، والظاهر أنه تصحيف. وما ثبت بالأصل هو الموافق لما في الروضة: خ: ١/ ٤٥. والمقصود: «لكان مسلكًا حسنًا».

(٣) هو: أبو حامد أحمد بن محمد بن أحمد الإسفراييني، شيخ طريقة العراق، حافظ المذهب الشافعي. ولد سنة ٣٤٤هـ - ٩٥٥م. وقد صنف التعليقة المشار إليها في نحو خمسين مجلدًا، ذكر فيها مذاهب العلماء، وبسط أدلتها والجواب عنها. وله تعليقة أخرى في أصول الفقه. وراجع طبقات السبكي: ٤/ ٦٢. وطبقات الأسنوي: خ ص ١٦ نسخة دار الكتب ٩٢٠ تاريخ، ط: ١/ ٥٧.

(٤) هو: أبو الفتح سليم بن أيوب بن سليم الرازي، المتوفى غرقًا في بحر القلزم عند ساحل جدة سنة ٤٤٧هـ - ١٠٥٥م. من تصانيفه الكثيرة غير التقريب: المبرد، والكافي في فروع الفقه الشافعي، وضياء القلوب في التفسير، وغريب الحديث. وراجع وفيات الأعيان: ٢٦٦، ٢٦٧، طبقات الأسنوي: ط: ١/ ٥١٥، ومعجم المؤلفين: ٤/ ٢٤٣.

(٥) هو: أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني الشافعي، المتوفى سنة ٥٠٢هـ وكتابه «البحر» المشار إليه: بحر في الفقه كاسمه. وهو من أطول كتب الشافعية. وله غير ذلك الكافي، وحلية المؤمن في الفقه والفروق، وعلل الحديث، وغير ذلك، وراجع إيضاح المكنون: ٢/ ١٣٠، ومعجم المؤلفين: ٦/ ٢٠٦. وطبقات الأسنوي: ط: ١/ ٥١٧.

اليدين، يتأدى فرض مسح الراحتين بالضرب على التراب؛ لوصول التراب إلى محله فى وقته بعد شرطه وهو النية. وقيل: لا؛ لأنه لو تأدى به لم يصلح الغبار الحاصل عليها لموضع آخر؛ (لأنه يصير بالانفصال عنه مستعملاً)[1]. فتلخّص أن الماء الذى غسل به إحدى (اليدين)[2] لا يجوز نقله إلى الأخرى، بخلاف التراب.

وفرق ابن الصباغ[3] وغيره بفرقين:

أحدهما: أن اليدين كعضو واحد، فلا يحكم بالاستعمال إلاّ بالانفصال. والماء ينفصل بخلاف التراب.

الثانى: أن المتيمم يحتاج إلى ذلك، فإنه لا يمكنه إتمام الذراع بكفها، بل يقتصر إلى الكف الأخرى. فصار كنقل الماء من (بعض)[4] العضو إلى بعض.

والفرق الأول يقتضى أن انتقال الماء من إحدى الراحتين إلى الأخرى أو من الساعد (إلى)[5] الآخر مع الاتصال، لا يصيِّره مستعملاً، ويدل عليه (كيفية)[6] غسل اليدين عند القيام من النوم لتيقن تطهيرهما.

---

(١) فى «ب»: بالاتصال مستعملاً، وهو تصحيف.

(٢) فى «د»: رجليه، وهو تحريف.

(٣) هو: أبو نصر، عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن جعفر، المعروف بابن الصباغ. ولد سنة ٤٠٠هـ. انتهت إليه رياسة الفقه فى عصره من مؤلفاته الكثيرة: الشامل، وهو من أجود كتب الشافعية وأصحّها نقلاً. توفى سنة ٤٧٧هـ- ١٠٨٤م، وراجع الكشف: ٢/ ١٠٢٥، وطبقات السبكى: ٥/ ١٢٢.

(٤) هذه الزيادة لا توجد فى «ب»، «د» والظاهر أنها سقطت فى كل منهما، أما فى «جـ» فالعبارة «من بعض العضو إلى عضو»، والظاهر أن فى الكلام تحريفا.

(٥) فى «أ»، «ب»، «د» لا توجد هذه الزيادة، والظاهر أنها سقطت من الناسخ، أو لعله تصحيف.

(٦) فى «جـ»: كفايته، وهو تصحيف.

باب الآنية

مسألة[1]:

٧ ـ يجوز الاجتهاد فى المياه مع القدرة على طاهر بيقين فى أصح الوجهين[2]. بخلاف ما إذا دخل الحرم وهو أعمى أو فى ظلمة وأمكنه الوقوف على يمين الكعبة باللمس، فإنه لا يجوز له الاجتهاد «مع أن كلاً منهما شرط من شروط الصلاة، «يريد الاجتهاد»[3] فيه مع قدرته على اليقين.

والفرق من وجوه:

أحدها: أن القبلة فى جهة واحدة، فإذا قدر عليها كان طلبه لها فى غيرها عبثًا. بخلاف الماء الطهور، فإنه فى جهات كثيرة، ويعبر «عن»[4] هذا الفرق بلفظ آخر، وهو: أن اليقين فى القبلة حاصل فى محل الاجتهاد بخلاف الماء.

الثانى: أن المنع فى الماء «والثوب»[5] قد يؤدى إلى مشقة فى التحصيل من بذل المال ونحوه، بخلاف القبلة.

الثالث: أن الماء مال، وفى الإعراض (عنه)[6] تفويت ماليه مع إمكانه، بخلاف القبلة.

ومن نظائر المسألة: أن يقع للمجتهد «حادثة»[7] بحضرة النبى ﷺ، أو

---

(١) راجع المهذب: خ ١/ ٩، باب الشك فى نجاسة الماء والتحرى فيه. نسخة الأزهر (٣٢٠٠).

(٢) فى «جـ»: فإنه يجوز، وهو تحريف، أو لعل فى الكلام سقطًا.

(٣) فى «ب» لا توجد هذه الزيادة، والظاهر أنها سقطت من الناسخ.

(٤) فى «جـ» سقط.

(٥) فى «جـ»: والتراب، وهو تحريف.

(٦) فى «ب»، «د»: لا توجد هذه الزيادة، وهى زيادة صفة.

(٧) فى «أ»: الاجتهاد، والظاهر أنه تحريف.

يشتبه الوقت على المصلى ويمكنه الصبر «إلى»[1] اليقين أو الخروج من البيت المظلم لرؤية الشمس.

والأصح فى الثلاث جواز الاجتهاد. وقد صرح بذلك فى الصلاة من شرح «المُهذّب»[2].

والفرق بين اشتباه الوقت والقبلة: أن مقتضى الاجتهاد فى الوقت إيقاع الصلاة فى أوله، ومقتضى الصبر إلى اليقين إيقاعه فى وقت بعد ذلك؛ فلم يتواردا على شيء واحد فصار كالماء. وأيضًا ففى الصبر إلى اليقين تعريض لإخراج الصلاة عن أول الوقت، ولفواتها بالموت ونحو ذلك، بخلاف القبلة؛ فإن تكليف اليقين فيها لا يقتضى التأخير.

وأما الفرق بين القبلة وبين الخروج من البيت لمعرفة الوقت بالشمس ونحوها، وبين الاجتهاد بحضرة النبى صلى الله عليه وسلم - فإنه ضعيف. والإلحاق أقرب.

مسألة:

٨ - إذا اشتبهت الأوانى على أعمى فإنه يتحرى فى أصحّ «القولين»[3]؛ لأنه يمكنه الوقوف على الإجازات باللمس والشم والاستماع واعوجاج الإناء واضطراب الغطاء.

والثانى: لا يجتهد لأن النظر له تأثير. فإن جوّزناه فلم يظهر له شيء فإنه يقلد. وقيل: لا، بل يكون كالبصير حتى يريقها ثم يتيمم.

---

(١) فى «جـ»، «د»: على، والأقرب ما ذكر بالأصل.

(٢) أى: الإمام النووى فى شرحه للمهذب، وهو المعروف بالمجموع شرح المهذب. والمهذب فى الفروع لأبى إسحاق الشيرازى، وقد وصل النووى فى شرحه إلى الربا، ثم أخذه تقى الدين على بن عبد الكافى السبكى وأكمله فلم يوافق الأصل. ولم يكمل هذا الشرح سوى العراقى والحضرمى. وراجع الكشف: ٢/ ١٩١٢.

(٣) راجع المنهاج للنووى: ١/ ١٢.

ولو اشتبه الوقت على الأعمى فإنه يتخير بين الاجتهاد والتقليد، كما ذكره الرافعي وغيره. فخيروا هناك ورتبوا (هنا)[1].

والفرق بينهما: أن الاجتهاد هناك إنما يتعاطى أعمال مستغرقة للوقت. وفي ذلك مشقة ظاهرة، بخلاف الاجتهاد (هنا)[2].

مسـألة:

٩ ـ إذا أخبر بنجاسة الماء موثوق به: فإن بيّن السبب أو كان فقيهًا موافقًا له في المذهب ، وجب الرجوع إليه؛ حرًا كان أو عبدًا. فإن انتفى الأمران، كما لو قال الحنفي: هذا نجس، لم يرجع إليه؛ لجواز أن يكون مستنده ولوغ هرة أو ذئب ونحوهما من السباع التي يقولون بنجاسة أفواهها، ونحن نخالفهم فيها. وكذلك لو وجدت الموافقة ولكن انتفى الفقه، كالعامّي المقلد للشافعي؛ لأنه يظن ما ليس بنجس نجسًا. هكذا صرح بهذا التفصيل في «المنهاج»[3]. وأشار إليه في «المحرر» و«الشرح الكبير». وتعبير «الروضة»[4] لا ينافيه.

ولو قال من هو أهل للتعديل: أخبرني بذلك عدلٌ. فيشبه أن يؤخذ به. كذا رأيته في «شرح مسند الشافعي» للرافعي[5] (رضي الله عنهما).

إذا علمت ذلك: فقد صحّح الرافعي والنووي وغيرهما سماع الشهادة على الرّدة من غير تفصيل بالكلية، وصححوا في الشهادة على التفسيق أنه لابد من ذكر السبب. ولم يفصلوا بين الفقيه الموافق وغيره، مع أن أسباب الرّدة والتفسيق قد وقع فيها اختلاف كثير بين العلماء، كما وقع في المياه.

---

(١) في «جـ»: تقريبًا، وهو تحريف.

(٢) هذه الزيادة لا توجد في «أ»، وهي متعينة الإثبات. والظاهر أنها سقطت من الناسخ.

(٣) ١/ ١٣.

(٤) ١/ ٣٨.

(٥) وهذا الشرح يقع في مجلدين. وقد بدأ فيه عقيب الشرح الكبير في رجب سنة ٦١٢ هـ. راجع الكشف: ٢/ ١٦٨٤.

وقد يفرق بين الماء وبين التفسيق، حيث شرطوا فيه تبيين السبب مطلقًا: أن ذلك من باب الشهادة، وما نحن فيه من باب (الرواية)[1]، ولاشك أن باب (الشهادة)[2] أضيق.

والفرق بين الماء والرّدة، حيث قبل الشهادة فيها من غير تفصيل بالكلية: أنه لما كان أمرها أخطر، كان الظاهر من حال شهودها التثبت وزيادة التيقظ. وهذا أيضًا هو الفرق بين التفسيق والرّدة.

هذا غاية ما يقال في الفرق، وفيه ما لا يخفى، والتساوى أظهر (إن لم يكن)[3] العكس هو الأظهر.

مسألة:

١٠ ـ صحّح الرافعى أن صنية الذهب كصنية الفضة، حتى تباح الصغيرة فيها للزينة[4]. بخلاف اتخاذ سن للخاتم فإنه لا يجوز على الصحيح عنده، وعند النووى، مع أن الجميع صغير للزينة، بل السن قد تكون للحاجة (وهى)[5] إمساك الفص عن القلع. (ولعلّ الفرق أنّ الأصل فى المسألة الأولى الإباحة، وفى الثانية التحريم، فأرجعنا الحكم فى كل إلى أصله)[6].

مسألة:

١١ ـ يجوز الاجتهاد فى الأوانى والقبلة ونحوهما، بخلاف ما إذا أحرم بنسك ثم نسيه. فإنه لا يجوز الاجتهاد فيه على الجديد، بل ينوى القران.

---

(١) فى «جـ»: الروايات، وهو تصحيف، بدليل المقابلة.

(٢) فى «د»: الرواية، وهو تحريف، لأن المعلوم من كتب الفقه والأصول أن الرواية بابها أوسع من باب الشهادة.

(٣) فى «د» أن يكن، وهو تحريف.

(٤) أما عند النووى فلا تجوز صنية الذهب مطلقًا. وراجع المنهاج ١/ ١٤.

(٥) فى «د»: وهذا، والظاهر أنه تحريف.

(٦) هذا الفرق قد أتيت به من عندى إتمامًا للفائدة، حيث لم يذكر المصنف الفرق فى المسألة.

والفرق: أن أداء العبادة هنا لا يحصل بيقين إلا بعد فعل (محظور)[1] وهو أن يصلى إلى غير القبلة، أو يستعمل نجسًا؛ فلذلك جاز التحرى (وأمّا الشّاك)[2] فيما أحرم به، فيمكنه تحصيل الأداء بيقين من غير فعل المحظور. وذلك بأن ينوى القران ويأتى بأعمال النسكيْن. ولكن يبرأ من الحجّ فقط؛ لاحتمال أنه كان محرمًا بالحج كما أوضحوه فى بابه. ولهذا من نسى صلاة من الخمس ولم يعلم عينها، لا يجتهد لهذا المعنى[3].

مســألة:

١٢ - يستحب الاستياك باليد اليمنى، كما ذكره النووى فى باب اللّباس من كتاب الأذكار. فإنه عدّ هناك ما يفعل باليد اليمنى، وعدّ هذا من جملتها. وأجاب ابن الرّفعْة[4] فى المطلب[5] بمثله أيضًا.

وهذا بخلاف الاستنجاء، فإن المستحب فيه أخذ الآلة باليد اليسرى، فإن أخذها باليمنى كان مكروهًا[6]. وقال جماعة: إنه يحرم. والمدرك فى المسألتين واحد، وهو إزالة المستقذر.

والفرق: شدة الاستقذار هناك لكون المنزل نجسًا، بخلاف ما نحن فيه. على أنه

---

(١) فى «أ»: محصور، وهو تحريف.

(٢) هذه الزيادة لا توجد فى «جـ»، وهى متعينة الإثبات، ولا يستقيم الكلام بدونها. والظاهر أنها من سقط الناسخ.

(٣) أى بل يأتى بجميع الصلوات الخمس وجوبا مرة أخرى.

(٤) هو: نجم الدين أحمد بن محمد بن على بن مرتفع بن حازم بن إبراهيم بن العباس المصرى، المعروف بابن الرفعة الشافعى، المتوفى سنة ٧١٠هـ - ١٣١٠م. وكتابه «المطلب» شرح على وسيط الغزالى، وهو مهم جليل، ويقع فى ٢١ جزءًا كبيرًا ولم يكمله، وهو مخطوط بدار الكتب المصرية وله غير المطلب: الكفاية وشرح تنبيه الشيرازى، وغير ذلك من الكتب المهمة. وراجع طبقات الأسنوى: ط: ١ - ٦٠، وشذرات الذهب: ٦/ ٢٢.

(٥) خ ٢/ ٥٣.

(٦) راجع المنهاج: ١/ ٢٠، والوجيز: ١/ ١٥.

قد نقل الإمام أحمد[1] أن المستحب هنا هو التياسر أيضًا. ولو فصل مفصل بين حالة التغير وعدمها أو بين أن يجعل الآلة هى الأصبع (نفسها)[2]، إما منه أو من غيره، وبين خلافه لكان محتملاً.

مسألة:

١٣ ـ لو استاك بأصبعه: فالمشهور فى المذهب أنه لا يكفى؛ لاتحاد المزيل والمزال عنه. وهو معنى قول الرافعى؛ لأنه لا يسمى استياكًا. وقيل: يكفى. واختاره النووى فى شرح «المهذب[3]» وقيل: إن قدر على غيره لم يجزئه، وإلا أجزأه.

ونظير المسألة ما إذا سجد على كفه. وقد جزم الأصحاب فيه بأنه لا يكفى.

إذا علمت ذلك، فقد صحّحوا فيما إذا ستر عورته بكفه أنه يكفى. والمدرك فى الثلاث واحد.

والفرق: أن المقصود من الستر ـ وهو عدم إدراك العين ـ (حاصل)[4] فى اليد، بخلاف مقصود السجود ـ وهو التواضع ـ بوضع الجبهة فى مواطئ الأقْدام، وبخلاف (مقصود)[5] الاستياك ـ وهو إزالة الرائحة الكريهة.

واحترزنا بأصبع نفسه (وبكفه)[6] عما إذا استاك بأصبع غيره، فإنه يجزئ قطعًا، كما نبه عليه النووى فى شرح «المهذب» (ودقائق المنهاج)[7]، وكذلك إذا

(١) هو: الإمام الجليل: أحمد بن حنبل صاحب ا لمذهب الحنبلى المشهور ورابع الأئمة الأربعة. ولد فى ربيع الأول سنة ١٦٤هـ ـ ٧٨٠م ببغداد، وتوفى بها فى ربيع الأول، وقيل الآخر، سنة ٢٤١هـ ـ ٨٥٥م. وله من الآثار: «المسند»، والجرح والتعديل، وغير ذلك. وراجع معجم المؤلفين: ٢/ ٩٦.

(٢) هذه الزيادة لا توجد فى «ب»، وهى زيادة حسنة.

(٣) ١/ ٢٨٢.

(٤) فى «جـ»، «د»: وهو حاصل، بزيادة الضمير، ولعلها من الناسخ.

(٥) فى «د» لا توجد هذه الزيادة. والظاهر أنها من سقطات الناسخ.

(٦) فى «أ»: ويكفيه، وهو تصحيف.

(٧) فى «جـ»: والدقائق، ولعله من تصرف الناسخ.

ستر عورته بيد غيره فإنه يكفى (قطعًا)[1]، وإن فعل محرمًا، كما نبه عليه ابن الرفعة فى الكفاية. ومقتضى كلامهم أن السجود على كف الغير يكفى، وجميع ما سبق محله فيما إذا كان العضو متصلاً. فإن انفصل - جاز، إذا قلنا بطهارته.

ومن فروع (هذا المدرك)[2] ما إذا استنجى بيده. والأصح فيه: أنه لا يجوز ولا يجزئ.

واعلم أن القاضى «أبو الطيب»[3] وابن الصبّاغ قد نصا فى باب الاستنجاء على أن الشعر حكمه حكم (اليد)[4] فى ذلك، وقياسه أن يكون كذلك فى تلك المسائل.

مسألة:

١٤ - المعروف عندنا أنه يكره السواك بعد الزوال للصائم، لقوله (صلى الله عليه وسلم): «لَخُلُوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك» رواه البخارى ومسلم من حديث أبى هريرة[5]. والخلوف - بضم الخاء - هو التغير. ووجه الدلالة - كما قاله الرافعى - أنه أثر عبادة مشهود له بالطيب، فكره إزالته.

وإنما احترزنا عنه ما قبل الزوال؛ لأن التغير فيه غالبًا يكون من أثر الطعام لا (من الصوم)[6] هكذا ذكره الرافعى. ويلزم منه أن يفرقوا (بين من يتسحر وبين)[7] من

---

(١) فى «أ»، «ب»، «د»: مطلقا، والأولى بالنص ما أثبتناه. وهو الموافق لما فى «جـ» ولما فى الكفاية: ١/ ٤٦٨، والروضة: ١/ ٥٦.

(٢) فى «د»: وهذه المسألة، ولعله من تصرف الناسخ.

(٣) هو: الحسين بن على بن الحسين الطبرى الشافعى، صاحب «العدة» شرح إبانة الفورانى «ولد سنة ٤١٨هـ-١٠٢٧م. تفقه على أبى إسحاق الشيرازى ولازمه. توفى سنة ٤٩٨هـ-١١٠٥م. وراجع طبقات السبكى: ٤/ ٣٤٩.

(٤) فى «أ»: البدن، وهو تحريف.

(٥) البخارى بشرح عمدة القارى: ٩/ ٧٨، ومسلم بشرح النووى: ٨/ ٢٩.

(٦) فى «جـ»: ينام، وهو تحريف.

(٧) فى «د» سقط.

لم يتسحر. وبين من يتناول بالليل شيئا، وبين من لم يتناول لعجز أو مرض، ولهذا قال الطبرى شارح «التنبيه»[١]: لو تغير فمه بعد الزوال لسبب آخر، كنوم أو غيره، لم يكره السواك.

وقيل: لا يكره السواك للصائم إلاّ بعد العصر - حكاه الطبرى المذكور. وقيل: لا يكره مطلقًا. حكاه فى الروضة هنا، واختاره فى شرح «المهذب». وقيل: لا يكره فى النفل؛ خوفا من الرياء، ويكره فى الفرض. حكاه الرافعى فى كتاب الصيام عن القاضى الحسين[٢]. وستعرف فى كتاب الجنائز أن إزالة دم الشهيد حرام بالشروط المذكورة هناك، وحكمته ما أشار إليه النبى (صلى الله عليه وسلم) «أنهم يأتون يوم القيامة وأوداجهم تشخب دمًا، اللون لون الدم والريح ريح المسك»[٣].

وحينئذ فيقال: ما الفرق بين التحريم هناك - مع كون رائحته كرائحة المسك - وكراهته هنا، مع أنها أطيب منه، أى: من ريح المسك.

ولعل الفرق: تأكُّد ذلك الباب، واستعظام أمره، لما فيه من تعريض النفوس للقتل بسبب إعزاز الدين، فتحريم إزالة أثره تنبيهًا على عظم قدره ليكون بقاؤه حاملاً على استحضار حقيقته لمن جهلها أو ذهل عنها[٤].

---

(١) هو: أحمد بن عبد الله بن محمد بن أبى بكر الطبرى المكى الشافعى، أبو العباس، شيخ الحرم، محدث فقيه. من تصانيفه: الرياض النضرة، وشرح التنبيه للشيرازى فى عشرة أسفار كبار، وغير ذلك. توفى بمكة فى جمادى الآخرة سنة ٦٩٤هـ. والطبرى نسبة إلى طبرستان، وهو إقليم مجاور لخراسان. وراجع معجم المؤلفين: ١/ ١٩٨، وشذرات الذهب: ٥/ ٤٢٥، وتذكرة الحفاظ: ٤/ ٢٥٥.

(٢) هو: الحسين بن محمد بن أحمد المروزى. المعروف بالقاضى الحسين، فقيه أصولى، من تصانيفه: تلخيص التهذيب للبغوى، وسماه «لباب التهذيب»، وشرح فروع ابن الحداد، وأسرار الفقه، والتعليق الكبير، والفتاوى، وغير ذلك. توفى بعد صلاة العشاء ليلة الأربعاء الثالث والعشرين من المحرم سنة ٤٦٢هـ - ١٠٧٠م. وراجع طبقات الأسنوى: خ ١/ ٦٦، وطبقات السبكى: ٤/ ٣٥٦، ومعجم المؤلفين: ٤/ ٤٥.

(٣) هذا جزء من حديث أخرجه البخارى فى صحيحه عن أبى هريرة، أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: «والذى نفسى بيده لا يكلم أحد فى سبيل الله - والله أعلم بمن يكلم فى سبيله - إلا جاء يوم القيامة واللون لون الدم والريح ريح المسك» وانظر البخارى ١٢/ ١٠٧.

(٤) جاء بهامش النسخة «ب» الفرق بأمر آخر، وهو: أن إزالة دم الشهيد لما كانت إزالة فضيلة من الغير للغير حرم على الغير. وبذلك فارق السواك، ويؤخذ منه أن الشخص لو سوّك غيره حرم عليه، وهو كذلك فى «أ»، «هـ». وهو فرق حسن.

باب صفة الوضوء

مسـألة:

١٥ ـ إذا وقع منه أحداث، فنوى بعضها، صح الوضوء فى أصح الأوْجه[١]. والثـانى: لا. والثـالث: إن نوى الأول ـ صحّ، وإلا فـلا. والرابع: عكسـه. والخامس: إن لم ينف ما عداه، صح، وإن نفاه فلا، فقد جعلوها هنا رفع البعض قائما (مقام)[٢] الجميع. وهذا بخلاف ما لو قال لزوجته: أنت طالق ثلاثًا، إلاّ نصف طلقة. فإنّ الأصح وقوع الثلاث. وقيل: يقع طلقتان فقط. فلم يجعلوا رفع البعض فيه كالجميع، (مع)[٣] أن كلاّ منهما (لا يقبل)[٤] الجزئية، أى لا يرتفع البعض ويبقى البعض.

والفرق: متوقف على مقدمة، وهى: أن قولهم: نوى رفع حدث النوم، مثلاً، دون اللمس. تحته صورتان:

إحداهما: أن يكون المراد بقولنا: دون ذاك. أن يريد الناوى إبقاءه.

والثانى: ألاّ يدخله فى نيته، ولكن لا يريد إخراجه فسكت عنه.

فتلخص أن ناوى رفع حدث النوم قد لا يخطر له حدث اللمس بالكلية، وقد يخطر له ويريد إبقاءه. وقد يخطر أيضًا ولكن لم يرد إخراجه ولا إدخاله، بل يعرض عنه. وهذا القسم الأخير هو الأقرب إلى مدلول لفظهم.

---

(١) الأوجه: للأصحاب. أما الأقوال فهى للإمام الشافعى، وراجع هذا بتفصيل فى الروضة ١/ ٤٨.

(٢) فى «جـ»: «مع»، وهو تحريف.

(٣) فى «جـ» كما، والظاهر أنه تحريف.

(٤) فى «جـ» يقبلان، وهو تحريف.

(وأما الأول كما قلنا إنه يحتمله لفظهم)[1] وهو أن يريد إبقاءه فإن اللفظ وإن صدق عليه أيضًا إلاّ أن فيه زيادة لا يدل اللفظ عليها، (لأن)[2] عدم الشيء وإن صدق على (إرادة)[3]، عدمه إلاّ أنها ـ أعنى عدم الإرادة ـ لا تدل على إرادة العدم، لأن إرادة عدمه أخص من عدم إرادته والأعم، وإن صدق على الأخص، إلاّ أنه لا يدل عليه، كما فى الحيوان والإنسان. ومع كون هذا القسم هو الأقرب يتعين أن يكون هو المراد، لأن من نوى رفع البعض ونوى مع ذلك بقاء البعض الآخر، فلا يصح وضوؤه؛ لأن التنصيص على إرادة بقاء الآخر مانع من دخوله فى النية بلاشك. فيكون أثره باقيا، وهو المنع؛ لأنه لو انفرد لاقتضى ذلك، وحينئذ فيكون كمن نوى رفع الحدث وعدم رفعه فلا يصح وضوؤه.

إذا تقرر هذا، فنقول: إنمّا جعلنا الرفع فى بعض الأحداث قائما مقام الثانى لأنه (لم)[4] يوجد من الناوى فى الثانى ما ينافيه.

وأما فى الطلاق فوجدنا ما ينافيه (وهو قوله)[5] (أولاً)[6]: أنت طالق ثلاثًا. فلما اجتمع فى قوله: إلا نصف طلقة. أمران متعارضان، وهو أن أحد النصفين يقتضى الوقوع والآخر عدمه، رجحنا الوقوع بأمر ثالث، وهو تصريحه أولاً بالثلاث.

مسألة:

١٦ ـ إذا توضأ، ثم حلق شعر رأسه الذى مسح عليه، أو قطعت يده من أثناء محل الفرض، لم يجب غسل المنكشف. قاله فى أصل الروضة[7] هنا. وقال

---

(١) فى «جـ» سقط. أما فى «ب» ففيها سقط يبدأ من قوله: كما قلنا. حتى آخر القوس.
(٢) فى «أ»، «ب»، «د» لكن، والظاهر أنه تحريف.
(٣) هذه الزيادة لا توجد فى «ب»، «د». وهى زيادة حسنة.
(٤) فى «د»: لو، وهو تصحيف.
(٥) فى «ب» سقط.
(٦) هذه الزيادة لا توجد فى «جـ» وهى زيادة حسنة.
(٧) ١/ ٥٣.

فى آخر باب الغسل، من زوائده: إذا (اغتسل)[1] وأبقى شعرة، ثم نتفها - وجب غسل ما ظهر على الأصح، لفوات (ما وجب غسله)[2] وقيل: لا، كمن توضأ وترك غسل رجليه (فقطعتا)[3]. والجامع ظهور شىء لم يكن (غسله)[4] واجبًا فيهما.

ولعل الفارق: أنّ الطهارة فى المسألة الأولى قد كملت، بخلاف الثانية. وفيه نظر؛ لأن الذى بقى فى الثانية قد زال[5].

مسـألة:

١٧ - ينبغى للصائم ألاّ يبالغ فى المضمضة والاستنشاق، لاحتمال سبق الماء لقوله - ﷺ - للقيط بن صبرة: «أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ فى الاستنشاق، إلاّ أن تكون صائمًا»[6] رواه الأربعة، وصححه الترمذى[7]، وابن خزيمة[8]،

---

(١) فى «د» سقط.

(٢) فى «جـ»: ما وجب عليه غسله، وفيه زيادة ولعلها من الناسخ. وما أثبتناه هو الموافق لما فى الروضة ١/ ٩١.

(٣) فى «جـ»، «د»: فقطعت، وما ثبت بالأصل أولى وأنسب.

(٤) هذه الزيادة لا توجد فى «ب»، «د». ولعله من تصرف الناسخ إن لم يكن سقطًا.

(٥) ولعل الفرق فى نظرى: هو أن محل الفرض فى الأولى قد زال. أما فى الثانية فإنه لم يزل؛ لأن الواجب غسل ما ظهر من محل الفرض إذا لم يغسل، وزوال الشعرة التى لم تغسل لا ينفى أن محل الفرض - وهو مكانها - مازال موجودا ولم ينغسل، فلذلك وجب غسله.

وعلى ذلك فلا قياس على اليد والرجل، لأنه لا جامع بينهما؛ لانتفاء محل الفرضية.

(٦) هذا الحديث أخرجه صاحب الفتح بلفظه. وراجع الفتح الكبير: ١/ ١٧٧. كما أخرجه النسائى فى سننه: ٢/ ٦٩.

(٧) هو: أبو جعفر محمد بن أحمد بن نصر بن أحمد الترمذى. كان من كبار الحنفية ثم تحول إلى الشافعية نقل عنه الرافعى فى مواضع، منها: أن فضلات رسول الله (صلى الله عليه وسلم) طاهرة. توفى سنة ٣٩٥هـ-٩٠٨م. وراجع طبقات الشافعية الكبرى للسبكى: ٢/ ١٨٧. وطبقات الأسنوى ط: ١/ ٢٧٣.

(٨) هو: محمد بن إسحاق بن خزيمة، الملقب بإمام الأئمة. تفقه على الربيع والمزنى. توفى بنيسابور سنة ٣١١هـ-٩٢٤م. وقد نقل عن الرافعى مواضع، منها: أن الركعة لا تدرك إلا بالركوع. وراجع طبقات الأسنوى: خ ٧٩، ط ١/ ٤١٦، ومعجم المؤلفين: ٩/ ٣٩.

وابن حبّان[١]، والحاكم[٢]. وفى رواية للحافظ أبى بشير الدولابى فى جمعه لحديث الثّورى[٣]: «إذا توضأت فأبلغ فى المضمضة والاستنشاق ما لم تكن صائمًا»، وإسناد هذه الرواية صحيح كما قال ابن القطان[٤].

وقال الماوردى[٥] هنا: إن الصائم يبالغ فى المضمضة، ولا يبالغ فى الاستنشاق. (واستدل بظاهر حديث لقيط السابق. وفرق بأنه يمكن رد الماء فى المضمضة بإطباق حلقه. وأما فى الاستنشاق)[٦] فلا يمكن رده بالخيشوم.

وجرى فى كتاب الصيام على ما قاله الجمهور من النهى عنها. وظاهر نص الشافعى فى «الأم»[٧] يدل لما قاله هنا (فإنه قال)[٨]: فإن كان صائمًا رفق بالاستنشاق لئلا يدخل الماء رأسه. والمعروف الأول، والنهى عنهما على سبيل الكراهة لا على سبيل التحريم. كذا جزم به فى شرح «المهذب»[٩] وهذا بخلاف القُبلْة للصائم عند تحريك الشهوة وخوف الإنزال، فإنّ النهى عنها على سبيل التحريم على الصحيح.

---

(١) هو: محمد بن حبان بن أحمد التميمى البستى الشافعى، محدث، مؤرخ، فقيه، لغوى، مشارك فى الطب والنجوم وغيرها. توفى بسجستان سنة ٣٥٤هـ-٩٦٥م. وراجع البداية والنهاية: ١١/ ٢٥٩.

(٢) هو: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد النيسابورى الحاكم، المعروف بصاحب المستدرك، وله أيضًا: تاريخ نيسابور، وفضائل الشافعى وغيرها. وكان حجة فى الفقه، ومحدثًا حافظًا، وكان يميل إلى التشيع، ويظهر التسنن، ومصنفاته تقرب من ألف جزء. توفى سنة ٤٠٥هـ. وراجع طبقات الأسنوى: خ ٦٥، ٦٦. نسخة دار الكتب ٩٢٠ تاريخ.

(٣) هو: سفيان بن سعيد بن مسروق الثورى الكوفى، محدث فقيه. توفى بالبصرة سنة ١٦١هـ٧٧٨م. وله من الكتب: الجامع الكبير، والجامع الصغير، والفرائض، وغير ذلك. وراجع الفهرست لابن النديم: ١/ ٢٢٥، ٤/ ٣٤.

(٤) هو: أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد البغدادى، المعروف بابن القطان، أخذ عنه العلم علماء بغداد، ومات بها سنة ٣٥٩هـ. له مصنفات كثيرة فى الفقه وأصوله. وراجع طبقات المصنف: ص ٢٧.

(٥) هو: على بن محمد بن حبيب البصرى، أبو الحسن، المعروف بالماوردى. ولد سنة ٣٦٤هـ٩٧٥م. فقيه، أصولى، مفسر، أديب، سياسى، من تصانيفه: الأحكام السلطانية، والحاوى الكبير فى فروع الفقه الشافعى، وقوانين الوزارة، وغير ذلك. وراجع طبقات الشافعية للسبكى: ٥/ ٢٦٧، ومعجم المؤلفين: ٧/ ١٨٩.

(٦) فى «أ» سقط.

(٧) ١/ ٢١، ٨٦.

(٨) النص فى «ب»: فإن الأم قال، والظاهر أنه من تصرف الناسخ.

(٩) ١/ ٣٥٧.

ولعل الفرق: (ما فى القُبلة)[1] من الداعية الطبيعية المقتضية (للوقوع)[2] فيها، فغلظنا أمرها بالتحريم، (ولأن)[3] أصل المضمضة والاستنشاق مطلوب فى صفة المبالغة، فلم نقل بالتحريم بمجرد الاحتمال (بخلاف)[4] القُبلة.

ورأيت فى كتاب الصيام من (تعليق)[5] القاضى أبى الطيب الجزم بتحريم المبالغة، ذكر ذلك فى أثناء الاستدلال على الخلاف فى الإفطار بها. ونقله عنه ابن الرفعة فى «الكفاية»[6]. والتسوية بين المسألتين أظهر من الفرق بينهما[7].

مسألة:

١٨ - يستحب مسح الرأس ثلاثًا، لما رواه مسلم[8] عن عثمان: أن النبى ﷺ توضأ ثلاثًا ثلاثًا. والوضوء يشمل المغسول والممسوح. وروى أبو داود[9] من رواية عامر بن شقيق بن سلمة[10]، من رواية عثمان أيضًا: أنه

---

(١) فى «د» سقط.

(٢) فى «د» سقط.

(٣) فى «جـ» سقط.

(٤) فى «جـ»: بخلاف ما سبق، وفيه زيادة، ولعلها من تصرف الناسخ.

(٥) فى «جـ» سقط.

(٦) خ: ١/ ٨٣.

(٧) وإننى أرجح هذا الرأى، لأن الغرض من النهى فيهما واحد، وهو عدم الوقوع فى محظور الإفطار. فكما أن المبالغة فى المضمضة والاستنشاق قد يترتب عليها الإفطار بوصول الماء سبقًا، فكذلك قد يسبقه الإنزال عند القبلة وخوف الشهوة. فالنتيجة إذًا واحدة. وأما القول بأن النهى للكراهة مستدلاً بأن أصل الأول معمول به دون الآخر، فالرد عليه: بأن الكلام فى المبالغة لا فى الأصل. والمبالغة خوف الإفطار فيها أقوى؛ لأن المبالغة فى الشىء هى الخروج به عن حدّ «المألوف». فاحتمال الخوف أكثر، ولذلك كان النهى للتحريم تمشيًا مع الغرض الذى ورد الحديث من أجله وهو المحافظة على الصيام. ولهذا كانت التسوية أظهر لانتفاء الفارق بين المسألتين.

(٨) فى صحيحه: ٣/ ١٠٥.

(٩) فى سننه: ٢/ ٢.

(١٠) هو: من رجال الطبقة الثالثة. وأبوه شقيق بن سلمة بن حمزة الأسدى، من رجال الطبقة الثانية. وروى عن على، وعبد الله بن عمر. لم أقف له على تاريخ وفاة. وراجع طبقات ابن سعد: ٦/ ١٨٠، ٣٢٩.

(عليه الصلاة والسلام) توضأ فمسح رأسه ثلاثًا. قال البيهقى[١] فى خلافياته: إسناده قد احتججنا بجميع رجاله إلاّ عامرًا. وقد قال الحاكم: لا أعلم فى عامر طعنًا بوجه من الوجوه. وللشافعى قول: إنه يمسح الرأس مرة واحدة[٢]. وطرده بعضهم فى (الأذن)[٣] أيضًا. والمعروف الأول، وكيفيته أن يضع يده على مقدم رأسه، ويلصق سبابتيه بالأخرى، وإبهاميه على صدغيه، ثم يذهب (بهما)[٤] إلى قفاه ثم يردهما إلى الموضع الذى بدأ منه، وحينئذ يكون الذهاب والرد مسحة واحدة.

وهذا بخلاف السعى فى الحج بين الصّفا والمروة، فإن الذهاب يحسب مرة والعود مرة أخرى. وقال ابن بنت الشافعى[٥] وغيره: يحسبان مرة واحدة.

والفرق: أنّ المقصود هناك قطع المسافة، وهى حاصلة فى الذهاب كحصولها فى الإياب. والمقصود فى الوضوء مسح (وجهى)[٦] الشعر ولا يحصل ذلك إلا بمجموع الذهاب والعود. فيلزم أن يكون المجموع مرة واحدة، ولهذا كان محل ما ذكرناه فيمن له شعر ينقلب بالذهاب والرد يصل البلل إلى (وجهيه)[٧] معًا. أمّا من لا شعر له، أو له شعر لا ينقلب لكونه طويلاً أو مضفورا، فإنه يقتصر على الذهاب

---

(١) هو: أحمد بن الحسين بن على بن عبد الله بن موسى البيهقى الشافعى، محدث فقيه. ولد سنة ٣٨٤هـ ـ ٩٩٤م. وتوفى بنيسابور سنة ٤٥٨هـ ـ ١٠٦٦م وقد بلغت مصنفاته فى الحديث ألف جزء منها: السنن الكبرى، ودلائل النبوة، وغير ذلك. وراجع تذكرة الحفاظ للذهبى: ٣/ ٣٠٩، ووفيات الأعيان: ص ٣٤.

(٢) راجع الأم: ١/ ٢٣.

(٣) النص فى «ب»: فى الإذن بين الصفا والمروة، وفيه تحريف وتصحيف.

(٤) هذه الزيادة سقطت من «جـ»، والظاهر أنها متعينة الإثبات.

(٥) هو: أحمد بن محمد بن عبد الله بن محمد العبادى بن عثمان بن شافع، أحد أجداد الشافعى، المعروف بابن بنت الشافعى، وهو سبطه وابن عمه، كان أبوه من فقهاء أصحاب الشافعى. وله مناظرات مع المزنى، وتزوج بابنة الشافعى زينب، فولد له أحمد المذكور. لم أطلع له على تاريخ وفاة. وراجع طبقات الشافعية لابن هداية الله: ص ١١ ومعجم المؤلفين: ٢/ ١١٠.

(٦) فى «جـ»: بعض، وهو تحريف.

(٧) فى «جـ»: جبهته، وهو تحريف.

فلو رد لم تحسب ثانية، لأن البلل قد صار مستعملاً. كذا نقله الرافعي[١] عن: البغوي[٢]، وأقرّه وجزم به في «الروضة»[٣].

مسألة:

١٩ ـ لو أذن لغيره أن يوضئه بعذر أو بغير عذر جاز. لكن بشرط أن تكون النية من الآذن كما رأيته في كتاب «الترغيب» للشاشي[٤] صاحب «الحلية».

وذكر النووي في كتاب التيمم من شرح «المهذب»[٥] نحوه بالنسبة إلى الإذن في التيمم.

وهذا بخلاف الحجّ (فإن العبرة فيه بنية المأذون له. والفرق بينهما: أن اعتبار نية الآذن في الحج)[٦] تستلزم حضوره معه حتى يعلم المأذون له صدورها عنه، فيأتي بالمأمورات ويجتنب المنهيات. وحضوره معه متعذر مضاف لمعنى الاستنابة أو متعسر. بخلاف الوضوء فإنّ تعاطيه يستلزم حضوره معه. ونية الزكاة تصح من المالك عند الدفع إلى الوكيل ومن الوكيل أيضًا إذا فوّض المالك النية إليه.

---

(١) في الشرح الكبير: ١/ ٤٢٤، ٤٢٥،

(٢) هو: الحسين بن مسعود بن محمد، المعروف بابن الفراء البغوي، نسبة إلى «بغ»: قرية بقرب هراة. وهو فقيه، محدث، مفسر. توفي بمرو الروز سنة ٥١٦هـ ـ ١١٢٢م. من تصانيفه: معالم التنزيل في التفسير، والتهذيب في فروع الفقه الشافعي. وراجع طبقات الأسنوي: ط ١/ ٢٠٥، ومعجم المؤلفين: ٤/ ٦١.

(٣) ١/ ٦٠.

(٤) هو: محمد بن أحمد القفال، الشاشي، الشافعي. فقيه، محدث، مفسر، أصولي، لغوي، شاعر. ولد بشاش سنة ٤٢٩هـ ـ ٥٠٧م. من تصانيفه: حلية العلماء في مذاهب الفقهاء، وشرح مختصر المزني وسماه الشافعي، وشرح الشامل في عشرين مجلدا، والترغيب، والعدة، وغير ذلك. وراجع معجم المؤلفين: ٨/ ٢٥٣.

(٥) ١/ ٢٢٥.

(٦) في «جـ» سقط.

مسألة:

٢٠ ـ يستحب ألاّ ينشِّف أعضاء الوضوء فى الأصح، للحديث الصحيح[(١)]، (ولأنه)[(٢)] يزيل أثر العبادة. والثانى: أنه مباح، تركه وفعله سواء، واختاره فى شرح «المهذب»[(٣)]. والثالث: يستحب فعله لما فيه من الإضرار عند إلصاق الغبار. وإذا قلنا بالأول ـ ففى كراهته وجوه: أظهرها: لا. وثانيها: نعم. وثالثها: يكره فى الصيف دون الشتاء، وهذا الثالث حكاه الرافعى[(٤)] عن القاضى الحسين هكذا. وليس فيه بيان حكم الفصلين الباقيين عنده.

فإن (نشف)[(٥)] أخذ الثوب من ناحية يمينه. كذا رأيته فى شرح (كفاية الصيمرى)[(٦)]، وهو للصيمرى أيضًا.

إذا علمت ذلك. فقد ذكر الشافعى كلامًا حاصله أنّ نفض التراب عن أعضاء التيمم حكمه حكم (تنشيف الماء)[(٧)] فى الوضوء إن كان (النفض)[(٨)] قبل الصلاة،

---

(١) حديث النهى عن تنشيف أعضاء الوضوء، رواه مسلم فى صحيحه: ٣/ ٣١ عن ابن عباس، عن ميمونة (رضى الله عنها) قالت: «أدنيت لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) غسله من الجنابة، فغسل كفيه مرتين أو ثلاثًا، ثم أدخل يده فى الإناء ثم أفرغ به على فرجه وغسله بشماله، ثم ضرب بشماله الأرض فدلكها دلكًا شديدًا، ثم توضأ وضوءه للصلاة، ثم أفرغ على رأسه ثلاث حفنات ملء كفه، ثم غسل سائر جسده، ثم تنحى عن مكانه ذلك فغسل رجليه، ثم أتيته بالمنديل فرده» وقد أخرجه من طرق أخرى مع اختلاف فى اللفظ.

(٢) فى «ب»: لأنه، بدون الواو. ولعله من تصرف الناسخ ظنّا منه أن الواو زائدة، والصحيح إثباتها لأنها بدون الواو تفيد التعليل، والمقصود هو العطف بدليل آخر.

(٣) راجع المجموع شرح المهذب ١/ ٤٥٨.

(٤) فى الشرح الكبير: ١/ ٤٤٣.

(٥) فى «أ»، «ب»، «د» سقط.

(٦) فى «جـ»: كتاب الغمرى وهو للضمرى، وهو تصحيف. وفى «د»: فى شرح كافيه، وفيه تحريف أيضًا؛ لأنه لا يوجد للصيمرى كتاب اسمه كافيه. والصميرى هو: أبو القاسم عبد الواحد بن الحسين ابن محمد الصيمرى، ساكن البصرة. تخرج به الماوردى، وغيره. من تصانيفه: الإيضاح فى فروع الفقه الشافعى، والقياس والعلل، والكفاية، والشروط، وغير ذلك. توفى سنة ٣٨٦هـ ـ ٩٩٦م. وراجع طبقات الأسنوى خ: ١٦٢، وطبقات السبكى: ٣/ ٣٣٩.

(٧) فى «جـ»: التنشيف من ماء، ولعله من تصرف الناسخ.

(٨) هذه الزيادة لا توجد فى «ب» وهى زيادة حسنة.

دون ما إذا كان بعدها، فقال: فالأحب ألاّ يفعله حتى يفرغ من الصلاة. كذا رأيته فى الأم.

والفرق: أنّ التراب لما كان (مشوها)[1] لم يندب بقاؤه بعد حصول المقصود، بخلاف الماء فى الوضوء.

مسألة:

٢١ - إذا نوى الوضوء المفروض، أو فرض الوضوء، صحّ. ولو اقتصر على الوضوء، فكذلك على الأصح فى «التحقيق»[2]، وشرح «المهذب». وهو مقتضى كلام الرافعى. وهذا بخلاف التيمم، فإنه لا يصح فى المسائل الثلاث[3].

والفرق: أن التيمم ليس (مقصودًا)[4] فى نفسه، وإنما يؤتى به للضرورة؛ فلا يصح مقصداً، بخلاف الوضوء. ولهذا يستحب تجديد الوضوء دون التيمم.



---

(١) فى «جـ»: «مشوشا» وهو تصحيف ولعله من الناسخ.

(٢) والتحقيق: كتاب فى الفقه للإمام النووى.

(٣) وإنما يقول: نويت استباحة الصلاة.

(٤) فى «جـ» سقط.

باب فروض الوضوء وسننه

مسألة:

٢٢ ـ إذا اقترنت نية الوضوء بأول الوجه لم تنعطف النية على (ما مضى)[١] حتى يثاب على السنن. وفى زيادات الروضة (وجه)[٢] أنها تنعطف. (ولو نوى صوم النفل فى أثناء اليوم فإن النية تنعطف)[٣] ويحصل له ثواب جميع اليوم على الأصح.

والفرق: أن صحة الوضوء ليست (مرتبطة)[٤] بالسنن المذكورة، فإنه يصح بدونها. بخلاف إمساك بقية النهار، فإنّ صوم بعضه لا يصح، وأيضًا أن الصوم خصلَة واحدة، فإذا صح بعضها صح كلها. والوضوء أركان متغايرة، فالانعطاف فيَه أبعد.

مسألة:

٢٣ ـ يكفى فى مسح الرأس عندنا أقل ما ينطلق عليه الاسم، ولو بعض شعره. أو مسح شىء من البشرة. وقيل: لا يكفى المسح على ما تحت الشعر من البشرة. وقيل: إن مسح على الشعر فيجب ألاّ ينقص (عن)[٥] ثلاث شعرات، بخلاف ما

---

(١) فى «أ»: ماضى، والظاهر أنه تحريف.

(٢) هذه الزيادة لا توجد فى «جـ» وهى زيادة حسنة.

(٣) هذه الزيادة لا توجد فى «أ» وهى متعينة الإثبات.

(٤) فى «أ»: مرتبة، وهو تحريف.

(٥) فى «جـ»: على، وهو تحريف.

إذا مسح على البشرة فإنه لا يجب أن يمسح منها مقدار الثلاث. وقيل: يجب ذلك أيضًا وإن مسح على البشرة، واختيار البغوى[1] أنه يجب مقدار الناصية، ورأيت فى «المعتمد»[2] لأبى نصر البندنيجى من العراقيين: أنه يجب مسح الجميع، ونقله العُمرانى فى البيان[3] عنه. ونقله الإمام فخر الدين[4] فى مناقب الشافعى عن اختيار البغوى. ولعل والده نقله عنه، فإن الإمام المذكور قد أخذ عن والده، ووالده أخذ عن البغوى.

إذا علمت ذلك، فقد قال أصحابنا بوجوب استيعاب الوجه واليدين فى التيمم، وحينئذ فيقال: صيغة الأمر بمسح الرأس فى الوضوء، والوجه فى التيمم واحدة، فلم أوجبتم الاستيعاب فى أحدهما دون الآخر؟

والفرق: أن المسح فى التيمم بدلٌ عما يغسل كله لأجل الضرورة، ولا ضرورة فى تعميمه، أى فى تعميم البدل المذكور. فوجب (كالأصل)[5]. والمسح على الرأس أصل فكان مستقلاً بحكمه. واحترزنا بقولنا: لأجل الضرورة. عن المسح على الخفين، فإنه جوز للحاجة.

---

(١) فى التهذيب: خ ١/ ٥٠.

(٢) الثابت بجميع النسخ «العمد». . والصحيح هو ما أثبتناه بالأصل كما هو واضح من ترجمتنا له، لأن «العمد» للفورانى لا له.

والبندنيجى هو: أبو نصر محمد بن هبة الله بن ثابت، من أصحاب الشيخ أبى إسحاق الشيرازى، ويعرف بفقيه الحرم. ولد ببندنيج من بلاد بغداد، سنة ٤٠٧هـ، وتوفى باليمن سنة ٤٩٥هـ-١١٠٢م. من آثاره: الجامع، والمعتمد فى فروع الفقه الشافعى، وهو يشتمل على أحكام مجردة من الخلاف. وله فيه اختيارات غريبة على ما فى الكشف: ٢/ ١٧٣٣. وراجع طبقات السبكى: ٤/ ٢٠٧، وطبقات الأسنوى: ط ١/ ٢٠٤.

(٣) خ ١/ ٧. ولكنه مع هذا النقل لم يختره ولم يقل به بل الواجب عنده لا يتقدر ويكفى عنده بعض شعره.

والعمرانى هو: أبو الخير يحيى بن سالم اليمنى العمرانى الشافعى، المتوفى سنة ٥٨٨هـ-١١٩٢م والمشهور بـ«صاحب البيان» الذى ألفه فى ست سنوات، وهو كبير فى نحو عشرة مجلدات. وراجع الكشف: ١/ ٢٦٤.

(٤) هو: محمد بن عمر الرازى المتوفى سنة ٦٠٦هـ-١٢٠٩م. وراجع الكشف ٢/ ١٨٤٠.

(٥) فى «ب»: كالكل، وهو تحريف.

مسـألة:

٢٤ـ يشترط فى الشعر الممسوح ألاّ يخرج عن حد الرأس، فلو كان (مسترسلاً)[١] (خارجا عن حده)[٢] (أو كان كائنًا فى حدّه لكنه بحيث لو مد لخرج عن حده)[٣] ـ لم يجز المسح عليه. وهذا بخلاف الحلق والتقصير فى الحج، فإنه لا يشترط فيه ذلك، مع التعبير (بالرأس)[٤] (فى النص الوارد)[٥] فى الموضعين. قال الله تعالى: ﴿ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ ﴾[٦] وقال الله تعالى: ﴿ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ﴾[٧].

والفرق: أن المأمور بحلقه وتقصيره إنمّا هو شعر الرأس، وإن ورد التعبير بالرأس؛ لاستحالة حلق الرأس نفسها، ولا شك أنّ شعر الرأس صادق على المسترسل بخلاف نظيره من المسح. وسنذكر فى الحج مسألة أخرى متعلقة بما نحن فيه.

مسـألة:

٢٥ـ لو خلق له وجهان وجب عليه غسلهما. بخلاف ما لو خلق له رأسان، فإنه يكفى مسح إحداهما على الصحيح، كما قاله فى الروضة[٨].

والفرق: (أنّا نُنزل)[٩] الوجهين والرأسين منزلة الوجه الواحد والرأس الواحدة. وغسل بعض الوجه لا يكفى، بخلاف مسح بعض الرأس.

---

(١) فى «ب»: مسترخيا، والظاهر أنه تحريف.
(٢) هذه الزيادة لا توجد فى «ب» والظاهر أنها متعينة الإثبات.
(٣) هذه الزيادة لا توجد فى «أ» والظاهر أنها من سقط الناسخ.
(٤) فى «أ»، «ب» سقط.
(٥) هذه الزيادة لا توجد فى «ب» وهى زيادة حسنة، ولعل حذفها من تصرف الناسخ، لأن عبارتها مع «التعيين فى الموضعين».
(٦) سورة الفتح الآية: ٢٧.
(٧) سورة المائدة الآية: ٦.
(٨) ١/ ٥٤.
(٩) فى «أ»: أن تنزل، ولعله من تصرف الناسخ.

مسألة:

٢٦ ـ إذا انغمس فى الماء ناويًا الوضوء ومكث زمانًا يتأتى فيه تقدير الترتيب فأصح الوجهين أنه يكفى، لأنه لما نوى ارتفع الحدث عن الوجه لملاقاة الماء، وبعده عن اليدين لدخول وقت غسلهما، (ثم)[١] (عن الرأس)[٢]، ثم عن الرجلين، لما قلناه. والثانى: لا يصح؛ لأن ذلك أمر تقديرى لا تحقيقى. إذا تقرر ذلك.

فلو غمس الإناء المتنجس نجاسة مغلظة فى ماء كثير فأصح الوجهين، كما قاله فى الروضة والشرح الصغير[٣]، أنه لا يقوم مقام (العدد)[٤] سواء مكث أمْ لم يمكث. ولم يصرح الكبير بتصحيح، مع أن التقدير الذى قالوه هناك ممكن (هنا)[٥].

والفرق: أن المأمور به (فى النجاسة)[٦] عدد خاص، ولم يحصل مسماه، والمأمور به فى الوضوء غسل الأعضاء، وقد صدق أنه غسل ورتّب.



(١) هذه الزيادة لا توجد فى «أ»، «ب» وهى متعينة الإثبات.

(٢) فى «ب» سقط.

(٣) راجع الشرح الصغير للرافعى ح: ١/ ٢٩ نسخة دار الكتب رقم ٤٢٣ فقه شافعى.

(٤) فى «أ»: العذر، وهو تصحيف، وانظر المرجع السابق.

(٥) فى «جـ»: تقريبا، ولعله من تصرف الناسخ.

(٦) فى «د» سقط.

بـاب مسـح الخـف[1]

مسـألة:

٢٧ ـ صححوا أنّ حرف الخف يلحق بباطنه حتى لا يجزئ المسح عليه، وصححوا فى باب الأحداث أن حرف الكف يلحق بالظاهر فى مس الذكر حتى لا ينتقض الوضوء.

والفرق: أن الأصل بقاء الطهارة، فألحقنا المتردد بين ما ينقض وبين ما لا ينقض بما لا ينقض؛ رجوعا إلى الأصل، (والأصل)[2] وجوب غسل الرجلين، وعدم المسح (فألحقنا)[3] المتردد بين ما (يكفى)[4] مسحه وما لا يكفى (بما لا يكفى)[5]؛ رجوعًا إلى الأصل أيضًا.

مسـألة:

٢٨ ـ يجوز غسل (الخف)[6] بدلاً من مسحه، لأن الغسل مسح وزيادة. إلاّ أنه مكروه. وقيل: لا يجوز. وهذا بخلاف غسل الرأس؛ فإنه يجزئ عن مسحه على الصحيح، إلا أنه لا يكون مكروهًا فى أظهر الوجهين، كما قاله الرافعى، وصححه أيضًا النووى فى كتبه. ونقل الإمام عن الأكثرين أنه يكره.

---

(١) عنوان الباب لا يوجد فى «أ»، «د»، والظاهر أنه ترك سهواً.
(٢) فى «جـ» سقط.
(٣) فى «ب»: وألحقنا، والظاهر أنه تصحيف.
(٤) فى «جـ»: يكفيه، ولعله من تصرف الناسخ.
(٥) هذه الزيادة لا توجد فى «د» ولعل حذفها من تصرف الناسخ ظانًا زيادتها، وهو وهم لأنها متعينة الإثبات، أو لعلها سقطت عفواً.
(٦) فى «أ»: الكف، وهو تحريف.

والفرق: على المعروف أن غسل الخف فيه محذور، وهو إفساد المالية، بخلاف غسل الرأس.

مسألة:

٢٩ ـ المسح (على الخف)[(١)] يتأقت للمقيم (بيوم)[(٢)] وليلة، وللمسافر بثلاثة أيام بلياليها؛ لحديث مسلم فى صحيحه[(٣)] من رواية على. والقديم لا يتأقت لحديث، رواه أبو داود. وقال إنه اختلف فى إسناده[(٤)]. ورأيت فى ترتيب الأقسام «للمرعشى»[(٥)] قولاً ثالثًا: أنه يتأقت للمقيم دون المسافر. إذا علمت ذلك، فلو توضأ فى الحضر ومسح على أحد الخفين، ثم سافر ومسح على الأخرى، ففى استباحة الثلاث وجهان:

أحدهما: وهو ما جزم به المتولى[(٦)] واختاره «الشاشى»[(٧)]، وصححه

(١) هذه الزيادة لا توجد فى «ب» وهى زيادة حسنة.

(٢) فى «د»: يوما، وما ثبت أولى، من سياق الكلام. ولعله من تصرف الناسخ.

(٣) جـ٣/ ١٧٥ ونصه: جعل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ثلاثة أيام ولياليهم للمسافر ويومًا وليلة للمقيم. وراجع فى تخريجه أيضًا نصب الراية: ١/ ١٦٣.

(٤) ولفظه عنده من رواية أبىّ بن عمارة: «قال يحيى بن أيوب ـ وكان قد صلى مع النبى (صلى الله عليه وسلم) القبلتين ـ أنه قال: يا رسول الله! أمسح على الخفين؟ قال: نعم. قال: يومًا؟ قال: يومًا. قال: يومين؟ قال: ويومين. قال: وثلاثة؟ قال: نعم، وما شئت وفى رواية أخرى: قال فيه حتى بلغ سبعًا. قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): نعم ما بدا لك.
وانظر: سنن أبو داود: ١/ ٣٥ الطبعة الأولى ١٣٧١هـ ـ ١٩٥٢م.

(٥) هو: أبو بكر محمد بن الحسن المرعشى الشافعى. كان حيًا سنة ٥٧٦هـ ـ ١١٨٠م. وكتابه هذا فى فروع الفقه الشافعى، وهو مجلد فيه غرائب ونوادر على ما فى الكشف. وانظر: كشف الظنون: ١/ ٣٧٥، ومعجم المؤلفين: ٩/ ٢٢١.

(٦) أى: فى «التتمة» وانظر: ١/ ٧١ نسخة دار الكتب رقم ٥٠ فقه شافعى. والمتولى هو: عبد الرحمن بن مأمون بن على بن إبراهيم. أخذ عن القاضى حسين والفورانى، و«التتمة» شرح «إبانة» الفورانى، وقد وصل فيها إلى الحدود، وله غير ذلك: مختصر الفرائض والخلاف. توفى سنة ٤٧٨هـ ـ ١٠٨٥م. وانظر: مرآة الجنان: ٣/ ١٢٢ وطبقات الأسنوى: ١/ ٢٧٧.

(٧) انظر: «الحلية» له خ ص ٢١ نسخة دار الكتب رقم ٢٦٥ فقه شافعى.

النووى[1] أنه لا يستبيح ، لأنها عبادة اجتمع فيها الحضر والسفر ، فغلبنا جانب الحضر ، كالقصر فى الصلاة .

والثانى : وهو ما جزم به الرافعى فى الشرحين[2] تبعًا للقاضى حسين والبغوى أنه يستبيحهما .

وعلى هذا فالفرق بينه وبين الصلاة والصوم ونحوهما : أنّ الماسح لم يستفد بالمسح الواقع فى الحضر شيئا بالكلية ، ولم يتلبس بشىء من المقصود (به ، لأن المسح يؤتى به للصلاة ، وأما هنا فإنه أتى بشىء من المقصود)[3] .

مسألة:

٣٠ ـ قد تقدم أن المسافر يمسح ثلاثة أيام بلياليهن . والتعبير بلياليهن هى عبارة (الحديث)[4] والأصحاب أيضًا . وهو يقتضى أن ابتداء المدة ـ وهو الحدث ـ لو وقع وقت طلوع الفجر لا يثبت له المسح فى الليلة الثالثة ؛ لأن ليلة اليوم هى المتقدمة عليه لا المتأخرة . وإنما يثبت له مسحها على تقدير أن يكون الابتداء وقت الغروب ، مع أن الأصحاب قالوا : يمسح ثلاث ليال مطلقًا كما يمسح المقيم يومًا وليلة[5] . حتى يستفيد المسح فى الليلة المذكورة . كذا صرح به الرافعى وغيره عند تعداد الصلوات المستفادة بالمسح ، فتفطن لذلك .

وهذا بخلاف اشتراط الخيار للمتبايعين ، فإنهما لا يستفيدان الليلة المذكورة ، كما اقتضاه كلام النووى فى البيع من شرح «المهذب» فإنه قال : ويدخل فى الأيام الثلاثة ما ذكرناه .

---

(١) انظر : الروضة ١/ ١٣١ .

(٢) انظر : الشرح الصغير ح ١/ ١٩٧ ، نسخة دار الكتب ٤٢٣ فقه شافعى .

(٣) فى «ب» سقط .

(٤) فى «د» : عن الحديث ، بزيادة كلمة عن . ولا داعى لها لأنها لا تتمشى مع سياق الكلام ، والظاهر أنها من زيادات الناسخ .

(٥) ابتداء من هنا وحتى المسألة رقم (٤٤) نقص من «جـ» والظاهر أن ذلك بسبب نقص بضياع عدة أوراق ، بدليل التذييل ، ولعدم استقامة الكلام متصلاً . ويؤكد ذلك أن أوراق النسخة مفككة .

والفرق: أن المعنى المقتضى للّبس موجود فى الليلة الرابعة قطعًا، بخلاف المعنى المقتضى للخيار - وهو التروى - فإنه لا يلزم استمراره إلى تلك، بل الغالب حصوله قبلها، فلا ضرورة إلى إدخالها[١].

مسألة:

٣١ - يشترط فى جواز المسح على الخُف لبسه بعد كمال الطهارة، حتى لو لبس الخفين قبل أن يغسل رجليه ثم صب فيهما الماء حتى انغسلتا لم يكف فى جواز المسح، فإن نزعهما ثم لبسهما كفى. فلم يجعلوا استدامة اللبس هنا لبسًا، وجعلوه فى باب الأيمان فقالوا: إذا حلف لا يلبس شيئًا وهو لابسه فاستدام، حنث (لأنه)[٢] يصدق عليه أنه لبس بعد اليمين.

ولعل الفرق: أنّ الدليل المقتضى لاشتراط الطهر بعد اللبس وهو قوله (صلى الله عليه وسلم): «إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما»[٣] يحتمل أن يكون المراد باللبس فيه هو ابتداؤه، ويحتمل أن يكون المراد به ما يصدق عليه اسم اللبس ابتداء كان أو دوامًا. فلما ترددنا فى ذلك أخذنا بالأحوط، وهو الأول؛ لأن المسح رخصة وقد وقع الشك فى الجواز بدونه[٤]، بخلاف الأيمان.

مسألة:

٣٢ - الاعتبار فى اللبس المذكور بحالة استقرار القدمين فى مقرهما من الخف حتى لو أدخل الرجلين فى الساق قبل أن يغسلهما، وغسلهما فى الساق ثم

---

(١) ولعل الفرق فى نظرى، هو: التخفيف ومنع الضرر فى كل. ففى تكميل الليالى فى الأول تمشيًا مع الحكمة التى شرع من أجلها المسح، وهى التخفيف ورفع ضرر المشقة عنه. وفى البيع إزالة الضرر عن المتبايعين؛ لأن فى استمرار تعليق تمام البيع ضررًا للمتعاقدين، وفى احتسابها تخفيف لهم. ففى تقريب إقرار العقد وإلزامه مصلحة أكيدة لهما جميعًا تخول كلاًّ منها الانتفاع بالمبيع والتصرف فيه.

(٢) فى «أ»، «د» سقط.

(٣) هذا الحديث مروى بالمعنى وقد أخرجه مسلم بنصه وقد سبق تخريجه.

(٤) أى: بدون ابتداء اللبس.

أدخلهما موضع القدم، جاز المسح؛ لأنهما على كمال الطهارة حين استقرتا فى مقرهما. ولو ابتدأ اللبس وهو متطهر، ثم أحدث قبل وصول الرجل إلى قدم الخف، لم يجز المسح لما ذكرناه. هكذا نص عليه الشافعى (رضى الله عنه) فى «الأم»[1]. لكن نص فيها أيضًا[2] أنه إذا مسح على الخف بشرطه، ثم أزال قدمه عن مقرها ولم يظهر من محل الفرض شيء فإنه لا يبطل المسح، مع أن الخروج عن المقر قد وجد، وقياسه البطلان.

والفرق بينهما كما قاله الرافعى وغيره: أن الأصل هناك عدم المسح، فلا يباح إلا باللبس التام، فإذا مسح ـ فالأصل استمرار الجواز فلا يبطل إلا بالنزع التام، وسوّى بعضهم بينهما فمنع. وبعضهم لم يسوِّ فجوَّز.

مسألة:

٣٣ ـ إذا أجنب اللاّبس لزمه النزع وتجديد اللبس بعد الطهر، بخلاف واضع الجبيرة واللصوق. مع أنّ كلاًّ منهما مسح بالماء على ساتر للحاجة (موضوع)[3] على طهر.

والفرق: أن الحاجة هنا أشد، والنزع أشق.

* * *

---

(١) ١/ ٢٨.

(٢) ١/ ٣١.

(٣) فى «أ»: موضع، وهو تصحيف.

باب ما ينقض الوضوء

مسـألة:

٣٤ـ يحرم على المحدث مس المصحف وحمله، ويجوز تحليته بالفضة في الأصح. وفي تحليته بالذهب أوجه: أصحها: إن كان لامرأة جاز، وإن كان لرجل فلا.

إذا علمت ذلك فقد صحّحوا إلحاق الخريطة والصندوق بالمصحف في المس إذا كانا متصلين به، ولم يلحقوهما به في جواز التحلية، فإن النووي قال في شرح «المهذب»[١]: إنه حرام بلا خلاف، لأن ذلك ليس تحلية للمصحف. والجامع التعظيم.

والفرق من وجهين: أحدهما: الاحتياط في الموضعين.

والثاني: أن جواز تحليتهما يؤدي إلى اتصافهما (بها)[٢] عند انفصالهما عن المصحف، وهو محذور. ولا كذلك يحرم (المس)[٣].

مسـألة:

٣٥ـ لو مسّ عضواً مباناً[٤] من امرأة (لم)[٥] ينتقض (الوضوء في أصح الوجهين. بخلاف ما لو مسّ ذكراً مقطوعاً، فإنه)[٦] ينتقض.

---

(١) ١/ ٢٥٥ باب الأواني.

(٢) في «د» نقص. والظاهر أنه سقط.

(٣) في «ب»: اللمس، وهو تصحيف. والصحيح ما ثبت بالأصل لمناسبته. والمعنى لا يحرم مسّ الخريطة والصندوق عند انفصالهما عن المصحف.

(٤) أي: مقطوعاً. من أبان الشيء إذا قطعه.

(٥) في «د» سقط.

(٦) في «أ» سقط.

والفرق: بقاء إطلاق اسم الذكر بعد الإبانة، بخلاف العضو فإنه لا يطلق عليه اسم المرأة أو الرجل. إلاّ أن هذا الفرق يخدشه ما إذا كان المقطوع منه قطعة لا تتميز، فإنه ناقض أيضًا كما صرح به البغوى[١]، مع زوال الاسم لاسيما إذا كان من امرأة.

مسـألة:

٣٦ـ يجوز للوليّ تمكين الصبى من مس المصحف والألواح (التى)[٢] يتعلم منها مع الحدث على الأصح. بخلاف تمكينه من الصلاة والطواف ونحوها مع الحدث.

والفرق: أن زمن الدرس يطول غالبًا. وفى تكليف الصبيان إدامة الطهارة مشقة تؤدى إلى ترك الحفظ فى ذلك السن الذى يسهل فيه تعاطيه، بخلاف الصلاة ونحوها. نعم نظير الصلاة، ما إذا قرأ فيه للتعبد لا للدراسة. فإن كان يحفظ، أو كان يتعاطى مقداراً لا يحصل الحفظ به فى العادة، ففى تعليل الرافعى[٣]: يقتضى التحريم. فتفطن لذلك، فإنهّ موضع مهم.

مسـألة:

٣٧ـ لو مسّ المحدث أو الجنب جلد المصحف بعد انفصاله عنه لم يحرم؛ لأن احترامه إنما كان لأجل اتصاله به وقد زال. ولو استنجى به لم يجز، كذا رأيت هذه المسألة فى عقود المختصر للغزالى، فإنه قال: ويجوز بكل مدبوغ إلا ما كان على مصحف ثم أخذ منه، فإن استنجى به (متعمدا)[٤] فقد أعظم ويجب عليه الزجر، ويستغفر الله تعالى. هذه عبارته مع أن المقتضى للتعظيم قد انفصل هنا.

والفرق: أن الاستنجاء أفحش.

---

(١) ج: ١/ ٧٩ نسخة الأزهر رقم ٤٣. فى التهذيب.

(٢) فى «ب» بزيادة «فى تكليف الصبى» قبل «وفى تكليف الصبيان» والظاهر أنها من الناسخ ظنّا منه أنها من صلب الكلام، ثم سقطت، وهو وهم.

(٣) فى الشرح الكبير ٢٠/ ١٠٧.

(٤) فى «أ»، «ب»: معتمد، وهو تصحيف.

مسألة:

٣٨ ـ لم يُحمل اللمس الوارد فى قوله تعالى: ﴿أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾[١] على الجماع، بل حملناه على حقيقته، بخلاف المس الوارد فى آية الظهار وهى قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾[٢] فإن الجديد الذى عليه الأكثرون حمله على الجماع.

والجواب: أن المس المضاف إلى الزوجات قد عُهد فى القرآن[٣] إضافته لإرادة الوطء فى مواضع متعددة، فحملنا آية الظهار عليه. بخلاف اللمس بالسلام.

* * *

---

(١) سورة النساء الآية: ٤٣، والمائدة الآية: ٦.

(٢) سورة المجادلة الآية: ٣.

(٣) أى: فى آل عمران الآية: ﴿قَالَتْ رَبِّ أَنَّىٰ يَكُونُ لِي وَلَدٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ﴾ الآية.

وفى سورة مريم الآية ٢٠: ﴿قَالَتْ أَنَّىٰ يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ﴾ الآية.

بـاب الاستطابة[1]

مسـألة:

٣٩ ـ إذا أراد القراءة يستحب التعوّذ قبل البسملة. بخلاف ما إذا أراد قضاء الحاجة فإنه يستحب العكس، فيقول: بسم الله، اللهم إنى أعوذ بك من الخبث والخبائث.

والفرق: أن التعوذ هناك للقراءة، والبسملة من القرآن، فناسب تقديم التعوذ عليها. بخلاف ما نحن فيه.

واعلم أن هذا الفرق واضح فيما إذا ابتدأ القارئ من أول السورة، فإن ابتدأ من أثنائها فقد نص الشافعى على استحباب البسملة أيضًا. كذا رأيته فى زيادات الزيادات لأبى عاصم العبادى[2]، وهى مسألة نفيسة مهمة قل من تعرض لها.

---

(١) الاستطابة: معناها قطع الأذى عن الإنسان. وقال ابن الرفعة: الاستطابة والاستنجاء والاستجمار: إزالة الأذى عن السبيلين، إلا أن الاستطابة والاستنجاء يكونان بالماء وبالحجر، والاستجمار لا يكون إلا بالأحجار، وهى الأحجار الصغيرة التى تنقى. وهى مأخوذة من الجمار وهى الأحجار الصغار. والاستطابة مأخوذة من طلب الطيب، فإن طالب قضاء الحاجة يطلب طيب نفسه بإخراج الأذى وإزالته. والاستنجاء مأخوذ من نجوت الشجرة وأنجيتها إذا قطعتها، فإنه يقطع الأذى عنه. وقيل من النجوة وهى المرتفع عن الأرض، لأنه يستتر عن الناس بنجوة. وقد قال بعض المفسرين فى قوله تعالى: ﴿فَالْيَوْمَ نُنَجِّيكَ بِبَدَنِكَ﴾ من هذا.
وراجع الكفاية: خ ١/ ١٥٧ نسخة دار الكتب رقم ٢٢٨.

(٢) هو: القاضى محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن عباد العبادى الهروى الشافعى، أبو عاصم. ولد سنة ٣٧٥هـ ـ ٩٨٥م. وهو فقيه، محدث، توفى سنة ٤٥٨هـ ـ ١٠٦٦م. من تصانيفه المبسوط، والهادى والزيادات، وزيادات الزيادات. والزيادات على زيادات الزيادات. وكلها فى فروع الفقه الشافعى. وطبقات الفقهاء وغير ذلك. وراجع طبقات الأسنوى خ: ص ١٨١، ومعجم المؤلفين: ٩/ ١٠، وهدية العارفين: ٢/ ٧١.

وحينئذ فيخدش الفرق بهذه الصورة. إلاّ أن يقال: إنّ الآتى بها فى هذه الحالة يقصد القرآن.

مسـألة:

٤٠ ـ لو خرج منه شىء بلا رطوبة كحصاة أو دودة لم يجب الاستنجاء منه فى أصح القولين، لأنه لا معنى له. والثانى: يجب (لأنه)(١) لا يخلو عن رطوبة ولكن يخفى علينا. ولو ولدت المرأة ولدًا ولم تر بللاً، ففى وجوب الغسل وجهان، وتعليلهما ما ذكرناه، لكن الأصح: وجوب الغسل.

وفرقوا بينهما بأنّ الغسل يجب بخروج الماء الذى يخلق منه الولد، فبخروج الولد أولى (واستدرك)(٢) صاحب «التعجيز»(٣) فى شرطه له أنه لا يصح غسلهما بنية الجنابة، ثم ذكر أن الخلاف جار مع وجود النفاس أيضًا. وثمرته فيما إذا نوت معه غسل الولادة هذه عبارته.

واعلم أن الوجهين فى وجوب الغسل بوضع الولد الجاف يجريان فى إلقاء العلقة والمضغة. والأصح فيهما أيضًا: الوجوب، كما صرح به الرافعى(٤) فى أثناء الباب. وقيل: يجب فى المضغة دون العلقة (حكاه فى الكفاية)(٥).



---

(١) فى «د» سقط.

(٢) فى «ب»: واستدل، وهو تحريف.

(٣) هو: عماد الدين أبو حامد: محمد بن يونس بن محمد الأربلى الشافعى، المعروف بابن يونس أو صاحب التعجيز، ولد بأربل سنة ٥٣٥هـ ـ ١١٤٠م. وتوفى سنة ٦٠٨هـ ـ ١٢١١م. من تصانيفه: التعجيز، وشرحه، والمحيط فى الجمع بين المهذب والوسيط، وشرح الوجيز للغزالى، وكلها فى فروع الفقه الشافعى. وله أيضًا «التحصيل» فى الجدل. وانظر: طبقات الأسنوى: خ ٢٢١، والأعلام للزركلى: ٨/ ٣٤، ومعجم المؤلفين: ١٢/ ١٤٣.

(٤) فى الشرح الكبير: ١/ ١١٨، «باب الغسل» خ رقم ١١٩ دار الكتب.

(٥) هذه الزيادة لا توجد فى «د» والظاهر أنها سقطت. وراجع الكفاية: خ ١/ ١٨٧ باب ما يوجب الغسل.

باب ما يوجب الغسل

مسـألة:

٤١ ـ لو انفتح له مخرج دون المعدة وخرج (منه)[١] المعتاد أو غيره، والمخرج الأصلى منفتح ـ لم ينتقض الوضوء بالخارج من المنفتح فى أصح القولين. وفى نظيره من المنىّ، يجب الغسل على الأصح فى الشرح الصغير والروضة[٢]. وهو مقتضى كلام الشرح الكبير أيضًا[٣].

ولعل الفرق أنّ الخارج الناقض للوضوء أكثر وقوعًا وأعم من موجب الغسل. وذهب صاحب «التتمة» إلى إلحاق هذا الباب بنواقض الوضوء. ونقله عنه الرافعى فى الكبير[٤]، ثم قال: ويجوز أن يكون الصلب ههنا بمثابة المعدة. وجزم النووى فى التحقيق (بما)[٥] قاله فى «التتمة». وقال فى شرح «المهذب»[٦]: إنه الصواب .. ولاشك أن المساواة بينهما أظهر من الافتراق.

مسـألة:

٤٢ ـ إذا شك هل الخارج من ذكره منى أو مذى ففيه (أوجه)[٧]، أصحها، فى باب صفة الوضوء من «الشرحين» و«الروضة»، أنه مخير بين حكم المنىّ (والمذى)[٨]، لأنه لا ترجيح لأحدهما على الآخر، فإذا أتى بموجب أحدهما، بقى

(١) هذه الزيادة لا توجد فى «ب» وهى زيادة حسنة.

(٢) ١/ ٨٣.

(٣) ٢/ ١٤.

(٤) ٢/ ١٧، ١٢٢ وانظر: أيضًا الشرح الصغير: خ ١/ ١١٨.

(٥) فى «د» سقط.

(٦) ٢/ ١٤٠.

(٧) فى «ب»، «د»: وجوه، وما ثبت بالأصل هو الموافق لما فى شرح المهذب ٢/ ١٤٦.

(٨) فى «أ»، «ب»: الودى، وهو تحريف بدليل ما قبله.

الآخر مشكوكًا فيه، والثانى يلزمه العمل بمقتضى كلّ منهما احتياطًا، وصححه النووى فى رءوس المسائل. وقال فى شرح المهذب[1]: إنه الذى (يظهر)[2] رجحانه، قال: ولكن الجمهور على الأول.

والثالث: يلزمه الوضوء فقط لأنه المتيقن. وعلى هذا لو اغتسل كان على الخلاف فى محدث يغتسل.

وحيث أوجبنا الوضوء (أو اخترناه)[3] فاختاره لزمه الترتيب وغسل الثوب. وقيل: لا يجبان. إذا علمت ذلك.

فلو شكت المرأة هل عليها عدة طلاق أو وفاة، أو علم الشخص أن عليه زكاة واحدة ولم يدر أنها بقرة أو شاة، فإنه يجب الأمران. كذا نقله عز الدين (بن)[4] عبد السلام فى القواعد الكبرى واستشكله.

ولعل الفرق بين ما ذكره وبين مسألة الغسل أن موجب الأصغر والأكبر من جنس واحد وهو الغسل، فأمكن الاكتفاء مدة الاشتباه بالأقل، بخلاف الزكاة. وهذا الفرق قد فرق به الرافعى فى «اللقيط» فى نظير هذه المسألة.

مسألة:

٤٣ ـ ما ذكرناه فى مسألة الغسل يحتاج أيضًا إلى الفرق بينهما وبين مسألة الإناء المختلط المذكور فى الزكاة، وهى أن يكون عنده إناء من ذهب وفضة وزنه ألف: (ستمائة)[5] ٦٠٠ من نوع، ٤٠٠ وأربعمائة من نوع، ولم يدر أيهما أكثر،

---

(١) ٢/١٤٦. (٢) فى «د» سقط.

(٣) هذه الزيادة لا توجد فى «د» وهى متعينة الإثبات. والظاهر أن حذفها من تصرف الناسخ إن لم تكن سقطًا.

(٤) فى «ب»: عن، وهو وَهم. هو: الشيخ عز الدين/ عبد العزيز بن عبد السلام الشافعى، المتوفى سنة ٦٦٠هـ. صاحب القواعد الكبرى فى الفقه، وهو أول من فتح الباب فى هذا النوع، وكثير من كتابه القواعد الكبرى مأخوذ من شعب الإيمان للحليمى. وله القواعد الصغرى أيضًا. وراجع طبقات الأسنوى خ: ١٨٤.

(٥) الثابت بجميع النسخ «ألف وستمائة» بالعطف، وهو خطأ، والصحيح حذف الواو حتى يستقيم الكلام. وما ثبت بالأصل هو الموافق لما فى شرح المهذب ٢/١٤٧.

وتعذرت معرفته فإنه يجب عليه زكاة ستمائة ذهب، وستمائة فضة على ما هو مذكور فى الزكاة.

والفرق أنه هناك قد تيقن شغل ذمته بالنوعين، فوجب عليه أن يبرؤها بيقين، ولا تتيقن البراءة إلاّ بما قلناه، بخلاف الشك فى الخارج.

مسـألة:

٤٤ ـ يجوز تمكين الكافر الجنب من المكث فى المسجد على الأصح، كما ذكره الرافعى[١] قبيل سجود السهو. بخلاف مسّ المصحف فإنه يمنع كما جزم به النووى فى فرائض الوضوء من شرح «المهذب» و«التحقيق». والأمران سواء فى منع المسلم منهما. وتعليم الكافر القرآن جائز إذا (رجى)[٢] إسلامه.

والفرق[٣]: أن القرآن أفضل وأشد حرمة من المسجد، فإن القرآن من صفات الله تعالى القديمة القائمة بذاته)[٤]. وحرمة المسجد عارضة صادرة من الآدمى. وقياس ما ذكرناه منع تمكينه من (القراءة)[٥] جُنُبًا.

---

(١) فى الشرح الكبير ٢/ ١٦٠.

(٢) فى «ب»: رجح، وهو تحريف.

(٣) وقد اعترض شهاب الدين ابن العماد على الأسنوى بتقييده الرجاء فى إسلام الكافر، فقال: «هذا الاحتمال مخالف لنص القرآن. واستدل بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ﴾ واستماعه القرآن تعليم له.
ويمكن الرد على هذا الاعتراض «بأن الكلام قد يكون حمله على القراءة لا الاستماع»، وأما بالنسبة لما ذكره الأسنوى فى الكافر الجنب فإنه ليس حكمًا خاصًا به وحده. لأن هذا حكم الجنب مطلقًا، فلا فرق بين المسلم والكافر فى هذه الحالة. وقد كان من الأوفق أن يكون الكلام على الكافر الذى لا يعلم حاله، أو المغتسل ظاهرًا. ومن المعلوم أن الكافر نجس فى جميع الأحوال لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ الآية. فلا فائدة من التخصيص بالجنب، ولأنه حتى فى حالة الغسل لابد فيه من نية على الراجح، وهم لا يعتقدون بها.

(٤) هذا القوس علامة على نهاية الساقط من النسخة «جـ» فى مسألة رقم ٣٠ وانظر هامش رقم ٥.

(٥) فى «د»: القرآن، وهو تحريف.

باب صفة الغسل

مسـألة:

٤٥ ـ إذا اقتصر الجنب ونحوه على نية الغسل لم يصح، كما دل عليه كلام الرافعى[١] و«الروضة»[٢]. بل لا بد من ضم الفرض إليه، فيقول[٣]: فريضة الغسل، أو الغسل المفروض، وقد صرح به الماوردى[٤]، وغيره. ولو اقتصر المحدث على نية (الوضوء)[٥] أجزأه كما سبق فى الوضوء.

والفرق بينهما كما قاله الماوردى: أن الوضوء لا يطلق على غير (العبادة)[٦] (بخلاف الغسل)[٧].

مسـألة:

٤٦ ـ إذا اجتمع على المرأة غسل الجنابة والحيض فاغتسلت بنية أحدهما أجزأها عنهما كما جزم به الشيخ[٨] فى «التنبيه». والمتولى فى «التتمة». وقال النووى فى

---

(١) فى الشرح الكبير: ٢/ ١٦٢.

(٢) ١/ ٨٧.

(٣) فى «جـ» زيادة كلمة «فى» قبل «فريضة» وعبارتها «فيقول فى فريضة الغسل» ولعلها من تصرف الناسخ وهو موهم فى هذا.

(٤) فى الحاوى: خ ١/ ٤٩ نسخة دار الكتب رقم ٨٢ باب النية.

(٥) فى «د» سقط.

(٦) فى «ب»: العادة، وهو تحريف. وراجع الحاوى ١/ ٤٩. المرجع السابق.

(٧) هذه الزيادة لا توجد فى «جـ»، وهى زيادة حسنة.

(٨) هو: الشيخ أبو إسحاق الشيرازى المتوفى سنة ٤٧٦هـ. وقد سبق التعريف به.

باب صفة الوضوء من شرح «المهذب»: (إنه)[1] لا خلاف فيه. وهذا بخلاف ما لو اجتمع عليه حدثان، كنوم، ولمس، فتوضأ بنية رفع أحدهما، ففيه وجوه، أصحها: يكفى، لأن الحدث نفسه لا يرتفع، وإنما يرتفع حكمه، وهو واحد وإن تعددت أسبابه. والثانى: لا يكفى مطلقًا. والثالث: إن نوى الأول صح، وإلا فلا. والرابع: عكسه. والخامس: إن نفى غير المنوى لم يصح، وإلا صح. حكاه الرافعى[2] وأسقطه من «الروضة».

وفرق النووى فى شرح «المهذب»، وابن الرفعة فى «الكفاية»[3]. بأن العادة فى الغسل التعرض لسببه، فجعلنا التعرض لبعضهما كافيًا عن الآخر، لاتحاد موجبهما بخلاف الحدث الأصغر فإنه ليست العادة فيه ذلك. وما ذكره من الفرق ليس بواضح، ولهذا قال النووى فى شرح «التنبيه»: الفرق صعب. والطبرى[4] فى شرحه أيضًا قال: إنه لا فرق. وقد صرح بتخريجه (عليه)[5] صاحب الذخائر[6]. ثم رأيته أيضًا فى (فتاوى)[7] العماد بن يونس.

واعلم أن هذه المسألة تشبه مسألة ذكرها الرافعى فى الطلاق فى آخر الباب الأول، وهى أنه إذا وطئ امرأتين واغتسل من الجنابة، وحلف أنه لم يغتسل عن الثانية، لم يحنث. ورأيت فى شرح «التلخيص» للشيخ أبى على السنجى[8] قبيل

---

(١) فى «ب»: لأنه، والظاهر أنه تصحيف.

(٢) فى الشرح الكبير: ١/ ٣٢٠، وانظر: أيضًا الكفاية لابن الرفعة: خ ١/ ٧٤.

(٣) خ: ١/ ١٩٢ نسخة دار الكتب رقم ٢٢٨.

(٤) هو: طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبرى المعروف بالقاضى أبى الطيب. ولد بآمل طبرستان سنة ٣٤٨ وتوفى ببغداد سنة ٤٥٠هـ عن ١٠٢ سنة، صنف شرح المزنى، كما صنف فى الخلاف والجدل والأصول كتبا كثيرة. وراجع طبقات الأسنوى خ ١/ ١١ والبداية والنهاية ٢/ ٧٩.

(٥) هذه الزيادة لا توجد فى «أ» وقد وجد فيها بياض.

(٦) هو: القاضى أبو المعانى مجلى بن جميع المخزومى الشافعى المتوفى سنة ٥٥٠هـ. وكتابه الذخائر فى الفقه من الكتب المهمة فى مذهب الشافعى ولذلك عرف به. وراجع الكشف ٢/ ٧٩.

(٧) فى «ج» سقط.

(٨) هو: الحسن بن شعيب السنجى المروزى من قرى مرو، توفى سنة نيف وثلاثين وأربعمائة. من تصانيفه شرح التلخيص لابن القاص. وشرح فروع ابن الحداد وغير ذلك. وراجع طبقات الأسنوى خ ص ١٣٧، ومعجم المؤلفين ٤/ ١١.

كتاب الزكاة: إن المرأة إذا كانت جنبًا ثم حاضت (واغتسلت)[1] فالعبرة عندنا بالنية. فإن نوت الاغتسال عنهما تكون مغتسلة عنهما وتحنث، وإن نوت عن الحيض وحده لم تحنث؛ لأنها لم تغتسل عن الجنابة، وإن كان غسلها مجزئا عنهما معا. ورجح القفال الحنث[2]. هذا كلامه.

وقد ظهر لك (أن الرافعي)[3] صور مسألة اليمين بحالة اتحاد النوع. وقد يوجد منهما التخصيص أيضًا في الطهارة، حتى إذا نوى ما عدا الأول من أفراد النوع (متعمدا)[4]، لم يصح، كما لا يحنث في اليمين وهو متجه.

مسألة:

٤٧ - لا تجب المضمضة والاستنشاق في الغسل (وحكى)[5] الرافعي وجهًا: أنهما يجبان. وأسقطه النووي من «الروضة»، ويجب غسل الفم وباطن الأنف من النجاسة، ولا يفطر الصائم إيصال الشيء إليهما، فألحقوهما في المسألة الأولى[6] بالباطن، وفي المسألتين الأخيرتين[7] بالظاهر. وهكذا باطن العين لا يجب غسلهما في الوضوء (والغسل)[8]، ولا يتعلق به الفطر، ويجب غسله في النجاسة كما صرح به الماوردي.



---

(١) هذه الزيادة لا توجد في «د». والظاهر أنها سقط.

(٢) هو: الإمام أبو بكر محمد بن أحمد القفال الشاشي الشافعي، صاحب «الترغيب»، وكثيرا ما ينقل عنه الأسنوي. توفي القفال سنة ٥٠٧هـ. وانظر الكشف: ١/ ٤٠١.

(٣) في «جـ» سقط.

(٤) في «أ»: معتمدا، وهو تصحيف.

(٥) في «جـ»: وحكاه والظاهر أنه من تصرف الناسخ.

(٦) وهي المضمضة والاستنشاق.

(٧) وهي وجوب غسل الفم وباطن الأنف من النجاسة.

(٨) هذه الزيادة لا توجد في «ب» والظاهر أنها متعينة الإثبات.

باب التيمم

مسألة:

٤٨ ـ هل يجب على السيد شراء ماء الطهارة لرقيقه، فيه (وجهان)[1]، أصحهما في كتاب النفقات من زوائد الروضة: نعم، كفطرته. والثاني: لا، لأن له بدلاً. وهذا بخلاف دم التمتع والقران فإنه (لا) يلزمه شراؤه له على الجديد، إذا كان إحرامه بإذنه. بل ينتقل إلى بدله وهو الصوم.

والفرق: أن العبد المحرم هو الذى أدخل الإيجاب على نفسه بإحرامه، لأن غاية ذلك أن يأمره به السيد، وامتثال أمره فيه غير واجب، بخلاف الصلاة. نعم المتجه ألاّ يجب عليه شراء ما زاد على الواجب محلاّ وعدداً، وإن كان يجب عليه تخليته كصلاة السنن الراتبة، مع فوات المنافع عليه فى تلك الحالة. وفى المسألة فروع أخرى ذكرتها فى «تنزيه النواظر».

مسألة:

٤٩ ـ يجوز لمن له مال غائب أو حاضر، ولم يقدر على ماء (يشتريه)[3] أن يصلى الفائتة بالتيمم فى موضع يسقط القضاء إن كان بعذر. بخلاف من وجب عليه كفارة يمين أو قتل (أو جماع)[4] فى نهار رمضان، وكذا ظهار فى الأصح، فإنه (لا)[5]

(١) فى «جـ»: وجهين، ولعله من تصرف الناسخ.
(٢) فى «جـ» سقط.
(٣) فى «جـ»: ولم يقدر على ماء يشتريه «له»، بزيادة كلمة «له» ولا داعى لها.
(٤) فى «جـ»: أو جامع، وهو تصحيف.
(٥) فى «د» سقط.

يجوز أن ينتقل عن (التكفير)[1] بالمال إلى بدله وهو الصوم، بل يصيروا إلى أن يجدوا الرقبة أو يصلوا إلى المال الغائب، وإن كانت الكفارة على الفور (لكون)[2] سببها معصية، مع أن الله تعالى قد علق الانتقال إلى البدل في الموضعين بعدم الوجدان، «فقال»[3] في آية التيمم: ﴿(فلم) [4]تجدوا ماءً فتيمموا﴾. وقال في آية الظهار ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ﴾[5].

والفرق، كما قاله الرافعي في كتاب الظهار: أنه إذا أخّر فقد يموت قبل الصلاة، فيؤدى إلى فواتها، بخلاف الكفارة فإنها تخرج من تركته بعد الموت.

مسألة:

٥٠ ـ هل يباح التيمم لزيادة (العلة)[6] أو (بطء)[7] البرء؟ فيه ثلاث طرق (أصحها)[8]: نعم. بخلاف الفطر في رمضان وترك القيام في الصلاة المفروضة، فإنهما يباحان بذلك بلا خلاف، كما قاله الرافعي في هذا الباب.

والفرق: (أنّ المفطر يأتي بمثل الأصل)[9] من غير نقصان بخلاف المتيمم، وأمّا التارك للقيام، فإنه يبدل من جنس أفعال الصلاة المفروضة في حال الاختيار، والمتيمم لم يأت بذلك..

---

(١) في «أ»: التفكير، وهو تصحيف.
(٢) في «د»: لكن، وهو تحريف.
(٣) في «جـ»: فيأتي، وهو تحريف.
(٤) في «أ»، «ب»: فإن لم، وهو تحريف مخالف لنص الآية. وراجع الآية ٦ من المائدة والآية ٤٣ من النساء.
(٥) سورة المجادلة الآية: ٤.
(٦) في «د» سقط.
(٧) في «د»: أو تطول، وهو تحريف.
(٨) في «جـ» سقط.
(٩) في «د»: والفرق أن يمثل المفطر يأتي الأصل، وهو تحريف.

مسألة:

٥١ ـ لو كان محتاجًا إلى الماء لوضوء أو غسل فباعه فى الوقت بلا ضرورة، أو وهبه لم يصح. بخلاف ما لو وجبت عليه كفارة وكان يملك عبدًا فاضلاً عن حاجته فوهبه أو باعه فى الوقت، فإنه يصح، كما قاله النووى فى باب التيمم من شرح «المهذب»[١]. قال وكذلك لو طالبه صاحب الدين (فوهب ماله)[٢] فإنه يصح.

ولعل الفرق: أن الصلاة لها وقت محدود، فلو صححنا بيع الماء لأدى إلى إخراج فعلها بالوضوء عن ذلك الوقت المحدود، بخلاف (التكفير)[٣] وقضاء الدين.

مسألة:

٥٢ ـ يجوز أن يعتمد المتيمم فى كون المرض مخوفًا على نفسه إن كان عارفًا، ويجوز اعتماد مسلم بالغ عدل، ولو كان امرأة أو عبدًا، وقيل لا بد من اثنين[٤].

(وصححوا فى (الوصية)[٥] فى الكلام على الأمراض المخوفة أنه لا بد من اثنين)[٦].

والفرق: تعلق حق الآدمى هناك وهو الوارث، والحق هنا لله سبحانه وتعالى، وقياس الوجه الشارط للاثنين اشتراط الذكورية والحرية. وقد صرح بنقله القاضى الحسين.

وقيل يقبل (خبر)[٧] المراهق، والفاسق. وفى الرافعى فى كتاب الوصية وجه أنه

---

(١) ٢/٣٠٨.
(٢) فى «أ»: فوهبه أو باعه، ولعله من تصرف الناسخ.
(٣) فى «أ»: التنكير، وهو تصحيف.
(٤) انظر: الروضة ١/١٠٣.
(٥) فى «جـ»: الروضة، وهو تحريف
(٦) فى «ب» سقط.
(٧) هذه الزيادة لا توجد فى «د» والظاهر من سياق الكلام أنها متعينة الإثبات.

يجوز اعتماد الكافر، وجريانه هنا أولى، وإذا لم يوجد طبيب بشرطه. ففى «الروضة»[1] عن الشيخ أبى على[2] أنه لا يجوز التيمم؛ لأنه لم يثبت المقتضى لترك الوضوء. والذى نقله عنه (قد)[3] رأيته فى شرح الفروع له. قال فى شرح «المهذب»[4]: ولم أر لغيره ما يوافقه ولا (ما)[5] يخالفه.

قلت: قد رأيت فى فتاوى البغوى: الجزم بالجواز، وهو المتجه اللائق بمحاسن الشريعة لا سيما عند قيام المظنة الذى هو المرض ونحوه. فلتكن (الفتوى)[6] عليه.

مسألة:

٥٣ ـ واضع الجبيرة على الكسر ونحوه يلزمه أن يغسل الصحيح بحسب الإمكان، حتى لو قدر على غسل ما تحت أطراف الجبيرة من الصحيح الذى أخذته الجبيرة، (وجب)[7] فليتلطف بوضع خرقة مبلولة بالقرب منها ويتحامل عليها ليغسل بما يتقاطر منها، فإن تعذر ذلك وجب مسحه (بالماء. نص عليه)[8] الشافعى، واتفق الأصحاب عليه. كذا قاله النووى فى «التحقيق»، وذكر نحوه فى شرح «المهذب»[9]. (وقالوا فى العضو العليل: إنه إذا تعذر غسله لا يجب مسحه)[10] بالماء بالاتفاق، وإن كان لا يخاف منه؛ لأن الواجب إنما هو الغسل. كذا ذكره فى الكتابين المذكورين[11]، وذكر الرافعى[12] عن الأئمة نحوه.

---

(١) ١/ ١٠٤.

(٢) هو: أبو على السنجى. سبق التعريف به.

(٣) فى «جـ» و«قد» بالعطف ولعله تحريف.

(٤) ٢/ ٢٨٦.

(٥) فى «جـ»، «د» سقط.

(٦) فى «جـ» سقط.

(٧) هذه الزيادة لا توجد فى «ب»، والظاهر أنها متعينة الإثبات.

(٨) فى «جـ»: نص بالماء عليه، وهو تحريف.

(٩) ٢/ ٣٢٦.

(١٠) فى «ب» سقط.

(١١) انظر: شرح المهذب: ٢/ ٢٨٨.

(١٢) فى الشرح الكبير: ٢/ ٢٩٥، ٢٩٩.

ولعل الفرق أن المسح قد يحصل منه قطرات (ذهولا)[١] ، فإيجابه في موضع العلة ربما أدى إلى الضرر، بخلاف (ما تحت)[٢] (أطراف)[٣] الجبيرة، فإن الضرر فيه أبعد.

مسألة:

٥٤ ـ يجب أيضًا على واضع الجبيرة أن يتيمم ويمسح الجبيرة بالماء، ويجب استيعابها بالمسح في أصح الوجهين. بخلاف الخُفَ، مع أن كلاً منهما مسح على ساتر موضوع للحاجة على طهر، بل الحاجة ههنا أشد.

والفرق: أنّ في الاستيعاب (هناك)[٤] ضررًا لكونه (يبلى)[٥] الخف، لاسيما (مع)[٦] طول لبسه حضرًا وسفرًا، بخلاف الجبيرة.

مسألة:

٥٥ ـ أصح الوجهين أن الجبيرة لا تتأقت، بخلاف الخف.

والفرق بعد تقدير الجامع بما سبق[٧] : أنّ الحاجة ههنا أشد، (وأن)[٨] النزع أشق. قال الإمام: والخلاف في التأقيت محله فيما إذا كان يتأتى الرفع عند انقضاء المدة من غير ضرر.

---

(١) هذه الزيادة لا توجد في «د»، والظاهر أنها متعينة الإثبات.
(٢) هذه الزيادة لا توجد في «ب»، وهي زيادة حسنة.
(٣) هذه الزيادة سقطت من «د».
(٤) في «جـ»: هنا، وهو تحريف. لأن المقصود هو الخف.
(٥) في «جـ»: على، وهو تحريف.
(٦) هذه الزيادة سقطت من «جـ»، وهي متعينة الإثبات.
(٧) وهو أن كلاً منهما مسح على ساتر للحاجة وضع على طهر.
(٨) في «جـ»: وإذا، وهو تحريف.

مسـألة:

٥٦ ـ إذا تحقق واضع الجبيرة شفاء البرء وهو على طهارته كان كوجدان المتيمم الماء. فلو توهمه فرفع الساتر فوجده لم يندمل لم يبطل تيممه فى أصح الوجهين. بخلاف ما إذا توهم (وجود)[١] الماء فبان خلافه. والجامع اشتراكهما فى البطلان عند التحقق.

والفرق: أن توهم الماء يوجب البحث عنه فيمتنع عن الصلاة وتوهم البرء لا يوجب البحث عنه. كذا فرق الأصحاب «وتوقف»[٢] الإمام فى قولهم إنه لا يجب البحث عن البرء.

مسـألة:

٥٧ ـ لا يلزمه شراء الماء إلا إذا بيع بثمن مثله، فلو أبيع بالغبن لم يلزمه شراؤه. وقيل: يلزمه إن كانت الزيادة مما يتغابن بمثلها فى العادة. وقالوا فى الوكيل بالبيع: إنه لا يبيع إلا بثمن المثل، ولا يبيع بالغبن إلا إذا كان (الذى)[٣] غُبن فيه مقدار يتغابن بمثله[٤]. فى العادة، فإنه لا يضر على الصحيح. وهكذا أيضًا التوكيل بالشراء، فجعلوا ما يتُغابن بمثله قادحًا فى ثمن المثل هنا[٥] دون هناك[٦].

والفرق: أن ذلك يؤدى هنا إلى (الإخلال)[٧] بمقصود الشارع من الإتيان بشرط الصلاة، فإنه ينتقل إلى شرط آخر محصل للمقصود، وهو التيمم،

---

(١) فى «جـ»: وجد، وهو تحريف.
(٢) فى «أ»، «ب»، «د»: وتوهم، والظاهر أنه تحريف.
(٣) فى «ب» سقط.
(٤) ابتداء من هنا وحتى نهاية المسألة رقم ٦١ سقط من «جـ» والظاهر أنه لضياع عدة أوراق: بدليل التذييل.
(٥) أى: فى مسألة شراء الماء للوضوء.
(٦) أى: فى التوكل بالبيع والشراء.
(٧) فى «أ»، «جـ»: الخلال، وهو تصحيف.

بخلاف تصرف الوكيل إذا أبطلناه. وأيضًا فلأن البطلان هناك شيء متعذر الاحتراز منه غالبًا يؤدى إلى عسر شديد من تبعات التصرفات، وما يترتب عليها بالنقص. بخلاف (الماء)[1] فى التيمم، فإنه إن اشتراه فقد أخذ بالأشق على نفسه، فلا كلام. وإن امتنع لم يترتب عليه محذور، فإن فُرض أنه يشترى الماء بالوكالة لغيره، ففيه نظر.

مسألة:

٥٨ ـ لو اقترض منه الماء وجب قبوله فى أصح الوجهين، ولو اقترض منه الثمن وكان موسرًا لكن ماله غائب عنه، لم يلزمه فى أصح الوجهين، مع أنّ كلاً منهما دين حالّ لا يقدر على أدائه فى الحال.

والفرق بينهما أنّ القدرة على الماء عند المطالبة (أسهل من القدرة على الثمن، لأنه قد يعجز عنه عند المطالبة)[2] (فإن قيل: ينتقض الفرق بما إذا باعه منه إلى أجل فإنه يلزمه الشراء إن كان موسرًا وماله حاضر، وكذا إن كان غائبًا على الصحيح، مع أنه قد لا يقدر عليه عند المطالبة)[3]، وجوابه أنّ الأجل يمنع المطالبة، وهو موجود فى الشراء بخلاف القرض. هذا، وإن صورة المسألة أن يكون الأجل ممتدا إلى أن يصل بلد ماله. ولك أن تقول: قرض الماء (لا أجل فيه)[4] أيضًا. ومع ذلك يلزم قبوله.

والأولى أن يقال فى الفرق: إن قرض ثمن الماء فيه منّة، بخلاف (قرض الماء)[5] نفسه، ولهذا أوجبنا قبول هبته. بل باذل الماء على جهة القرض ينسب إلى شح غالبًا.

---

(١) فى «أ»، «جـ» سقط.

(٢) فى «أ» سقط.

(٣) فى «ب» سقط.

(٤) فى «د» وجد بياض.

(٥) فى «د» وجد بياض.

مسألة[1]:

٥٩ ـ إذا تيمم وعلى بدنه نجاسة ففى صحة التيمم وجهان. واختلف تصحيح كلام «الروضة» فى ذلك، فصحح الصحة هنا[2]. وعدمها فى آخر الاستنجاء[3]. ولو تيمم وهو مكشوف العورة صح قطعًا، كما قاله فى «الروضة»[4] هناك، مع أن علة النجاسة موجودة فى الكشف[5]، فإنهم عللوا البطلان هناك بأن التيمم لا يرفع الحدث وإنما يبيح الصلاة، ولا إباحة مع قيام النجاسة، وهذا المعنى مشترك فيه.

ولعل الفرق أنا عهدنا الصلاة تجزيه مع كشف العورة فى حالة العدم، ولم نعهد الصلاة تجزيه مع قيام النجاسة التى لا يعفى عنها، بل يصلى ويعيد.

مسألة:

٦٠ ـ لا يجوز التيمم بالتراب المستعمل فى أصح الوجهين، بخلاف ما لو استنجى بحجر فلم يتلوث فإنه يجوز له استعماله ثانيًا على الأصح، مع أنّ كلاًّ منهما جامد أزال المنع ولم يرفع. فإن التراب لم يرفع الحدث، كما أن هذا الحجر لم يرفع النجس؛ لأن المحل باق على النجاسة، ولهذا لو ترك المستنجى فى ماء قليل نجسه.

ولعل الفرق أن باب الاستنجاء أوسع، فإنه يجوز فيه الحجر مع وجود الماء، بخلاف نظيره فى التيمم. وأيضًا فإن أثر الأحجار فى الأصل إنما هو قطع شىء محسوس، بدليل أنه لو لم يتلوث المحل لم يجب الاستنجاء. وذلك الأثر لم يحصل فى الحجر الثانى فلم يلتحق بالأول، بخلاف نظيره من التيمم.

---

(١) عنوان المسألة لا يوجد فى «ب» والظاهر أن إسقاطه من تصرف الناسخ ظنًّا منه أن الكلام موصول بما بعده، ولذلك كانت عبارته ـ بعد قوله فى نهاية المسألة السابقة ـ: «بل إذا تيمم، وعلى بدنه نجاسة.. إلخ». وهذا التصرف أخرج الكلام عن محله، وهو وهم.

(٢) أى فى باب التيمم. وراجع الروضة: ١/ ١١٤.

(٣) انظر: الروضة: ١/ ٧١.

(٤) انظر: المرجع السابق.

(٥) أى: كما أن الصلاة لا تصح مع وجود النجاسة فكذلك لا تصح مع كشف العورة.

مسألة:

٦١ ـ إذا كان الماء حاضراً ولكن ضاق وقت الصلاة عن استعماله بحيث لو استعمله لفاتت الصلاة، فإن الصحيح أنه لا يجوز له التيمم بل يتوضأ، وقيل يصلى بالتيمم ويعيد.

وهذا بخلاف ما إذا حضر جماعة على بئر وعلم أن النوبة لا تنتهى إليه إلا بعد الوقت، فإن الأصح أنه يصلى بالتيمم بلا إعادة أيضًا.

والفرق: أنه فى المسألة الأولى مشتغل بسبب من أسباب الصلاة[١]، بخلاف مسألة البئر، فإنه لو لم يصل لكان تاركًا للسبب والمسبب معا، ولهذا اختلف الرافعى والنووى فيما إذا تيقن الماء فى الحد الذى يجب ذهاب المسافر إليه، وهو المقدار الذى يتردد إليه المسافرون للرعى والاحتطاب، ولكنه انتهى إلى المنزل فى آخر الوقت بحيث لو قصد الماء لفاته الفرض.

فقال الرافعى[٢]: إن الأشبه ـ وهو مقتضى كلامهم ـ أنه يلزمه قصده. وقال النووى[٣]: إن مقتضى كلامهم أنه لا يلزمه، بل يتيمم ويصلى، ولا يعيد. ومدرك الأول، أنه ليس تاركًا كمسألة البئر، بل ساعيًا فى التحصيل، فصار كالمتوضئ بالماء الحاضر.

ومدرك الثانى أن الذى اشتغل به ليس سببًا كالوضوء، بل وسيلة إلى السبب.

ورأيت فى الإبانة للفورانى[٤]، أن الشافعى نص على وجوب القصد على وفق ما قاله الرافعى. ومن هذه المسائل ما إذا ضاق الوقت عن الاجتهاد (فى القبلة)[٥] فيصلى إلى أى[٦] جهة كان على الصحيح.

---

(١) وهو الوضوء.

(٢) فى الشرح الكبير: ٢/ ٢٠٥.

(٣) فى شرح المهذب: ٢/ ٢٤٧.

(٤) هو: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن فوران الفورانى أبو القاسم المروزى، من كبار تلامذة القفال. أخذ عنه البغوى، وصاحب التتمة. توفى بمرو سنة ٤٦١هـ، وانظر: طبقات الأسنوى: ٢٠٣، وطبقات الفقهاء: ١٠٩، ومعجم المؤلفين: ٥/ ١٦٩.

(٥) هذه الزيادة لا توجد فى «ب»، «د» وهى زيادة موضحة.

(٦) إلى هنا ينتهى الساقط من «جـ» فى ص ٤٩. وانظر: هامش رقم ٣.

مسألة:

٦٢ ـ إذا ترجح عند المسافر وجود الماء فى أثناء الوقت، فيجوز التقديم (بالتيمم)[١] والتأخير ليتوضأ بلا خلاف. وأيهما أفضل؟ فيه قولان جاريان، كما قاله فى «الروضة»[٢] فى (المريض)[٣] الراجى (للقيام والعارى الراجى)[٤] للسترة، ونحو ذلك، كالمستحاضة ترجو انقطاع الدم، أصحهما: أن التقديم أفضل، لأن (فضيلة)[٥] التقديم محققة، وفضيلة الوضوء موهومة. والثانى: أن الأفضل التأخير، لأن تأخير الظهر عند شدة الحر مستحب، محافظة على الخشوع المستحب، فالتأخير لإدراك الوضوء المفروض أولى.

قال صاحب التعجيز فى شرحه له قال جدى: يحتمل قول ثالث: أنهما سواء للتعارض.

وقالوا فى باب صلاة الجمعة فى المعذور الراجى زوال عذره المسقط للجمعة قبل فوات الجمعة، كالرقيق يرجو العتق ونحوه: إنه يجوز التقديم والتأخير[٦]، ولكن التأخير أفضل على الصحيح.

والفرق: أن الجمعة تفعل فى أوائل الوقت غالبًا، فتأخير الظهر إلى فواتها ليس بفاحش. وأما راجى الماء فلا حد لتأخيره، وحينئذ يلزم منه التأخير إلى آخر الوقت، ويخاف مع ذلك فوات الصلاة.

ولو ترجح عدم الماء على وجوده فلا خلاف فى استحباب التقديم، وكذا لو تساوى الأمران كما قاله الرافعى[٧]. واعترض عليه النووى[٨]، وقال: قد صرح

---

(١) هذه الزيادة لا توجد فى «أ»، «ب»، «د». وهى زيادة موضحة.
(٢) ١/ ٩٤، ٩٥.
(٣) فى «جـ»: المرض، وهو تصحيف.
(٤) فى «ب» سقط.
(٥) فى «أ»، قضية، وفى «جـ»: التفصيل، وفى كل تحريف.
(٦) أى التقديم بصلاة الظهر، والتأخير لصلاة الجمعة.
(٧) فى الشرح الكبير: ٢/ ٢١٧.
(٨) فى الروضة: ١/ ٩٥.

جماعة بجريان الخلاف، ومقتضى كلام الأصحاب أن الأقسام الثلاثة فى الجمعة سواء[١]، والفرق أيضا ما تقدم[٢].

مسألة:

٦٣ ـ إذا وجد ماء لا يكفيه لوضوئه أو غسله وقدر على التراب أيضًا، لزمه استعمال ما قدر عليه من الماء فى أصح القولين، ثم يتيمم بعده. فإن لم يقدر على التراب، فالأظهر القطع بالوجوب. وهكذا إذا لم يقدر (عليه بالكلية وقدر)[٣] على تراب لا يكفيه.

بخلاف ما إذا قدر على بعض الرقبة ولم يقدر على الصوم والإطعام، فإنه يؤمر بالإعتاق.

والفرق: أنّ الكفارات على التراخى، بخلاف الوضوء والغسل، كذا فرّق به الرافعى[٤]. وفيه كلام مذكور فى «المهمات»[٥].

مسألة:

٦٤ ـ إذا وجد المحدث شيئًا صالحًا للمسح لا للغسل كثلج وبرد لا يذوبان، كفاه التيمم، لأنه (لا)[٦] يمكنه ههنا تقديم مسح الرأس. وقيل يلزمه استعماله. وكيفيته أن يتيمم لأجل الوجه واليدين، ثم يمسح رأسه بالثلج والبرد، ثم يتيمم للرجلين، والأول هو الأصح فى «الشرحين»[٧] و«الروضة»[٨]. وهذا بخلاف ما إذا أحسن

---

(١) وهى ترجح زوال العذر، وترجح عدم زواله، واستواء الأمرين.

(٢) وهو أن تأخير الظهر فى الجمعة ليس بفاحش لإمكان إدراكه قبل فوات الوقت.

(٣) هذه الزيادة لا توجد فى «جـ»، والظاهر أنها من سقط الناسخ.

(٤) فى الشرح الكبير: ١/ ٢٢٤.

(٥) للإمام الأسنوى. وهو شرح على الشرح الكبير للرافعى، والروضة للنووى، ولم يكمله. وقد وصل فيها إلى المساقاة، وتقع فى ثمانية أجزاء مخطوطة بدار الكتب.

(٦) فى «ب» سقط.

(٧) انظر: الشرح الكبير: ٢/ ٢٢٥.

(٨) ١/ ٩٧.

آية من وسط الفاتحة، فإنه يأتى ببدل ما قبلها، ثم يأتى بها، ثم يأتى ببدل ما بعدها. مع استواء المسألتين فى قدرات الوجوب وعدمه.

ولعل الفرق: أن التيمم بدل عن الوضوء بكماله. وفى التكليف بالإتيان به نائبا عن البعض تكليف ببدلين كاملين من جنس واحد عن بعض المبدل، بخلاف القراءة.

مسألة:

٦٥ - إذا رأى المتيمم الماء وهو يصلى فى الفريضة فإن كان فى موضع لا يسقط القضاء، بطُلت، وإن كان فى موضع يسقطه، فالأصح، وهو المنصوص أنها لا تبطل.

ولو شفيت المستحاضة فى أثناء الفريضة، بطلت على الأصح المنصوص، مع أنّ كلاّ منهما طهارة ضرورة مسقطة للقضاء، وقد زالت الضرورة فى الموضعين.

والفرق: أن (الحدث)[1] هناك قد تجدد، بخلاف الوضوء. ولو قدر العارى فى أثناء الصلاة على السّترة لزمه الستر بها، وإن كان القضاء لا يجب. ثم إن كانت السترة قريبة (منه)[2] بنى. وإن كانت بالبعد ستر واستأنف.

والفرق بينه وبين التيمم من وجوه:

أحدها: ما ذكرناه (الآن من)[3] الإتيان بالبدل.

والثانى: أنّ استدامة اللبس كابتدائه، بدليل أنه لو حلف لا يلبس شيئًا فاستدام لبسه (حنث)[4]، بخلاف الطهارة.

الثالث: أنّ فعل الطهارة يجب قبل الصلاة، فإذا أحرم بها، ثم وجد الماء، كان

---

(١) فى «أ» الحديث، وهو تصحيف.

(٢) هذه الزيادة لا توجد فى «أ» وهى زيادة حسنة.

(٣) فى «ب» سقط.

(٤) فى «جـ» يحنث، والأوفق ما ثبت بالأصل.

وجوده بعد فوات وقته، فلم يجب استعماله. وستر العورة (يجب)[1] فى جميع الصلاة، فإذا قدر عليه فى أثنائها، قدر عليه ووقته باق، فأوجبنا (فعله)[2].

ولو قلد الأعمى فى القبلة ثم أبصر فى الصلاة، بطلت، كما قاله النووى فى شرح. «المهذب»[3].

ولعل الفرق بينه وبين التيمم أيضًا أنه لم يأت ببدل عن الاجتهاد.

مسألة:

٦٦ ـ إذا قلنا فى المسألة السابقة بالأصح وهو أن الفريضة لا تبطل ـ ففيه وجوه: أصحها: أن قطعها ليتوضأ أفضل، لأن بعض العلماء حرم عليه الاستمرار فيها.

والثانى: أن الأفضل الاستمرار فيها، صيانة (للعمل)[4] عن الإبطال.

والثالث: (الأفضل)[5] أن يقلب فرضه نفلاً ويسلم من ركعتين؛ جمعًا بين المصلحتين.

والرابع: يجب الاستمرار فيها.

والخامس: ـ قاله الإمام[6] ـ: إن ضاق الوقت حرم الخروج وإلا فلا[7].

وذكر الرافعى فى آخر صلاة الجماعة[8] (أنه إذا)[9] شرع فى الصلاة منفردًا، ثم قدر على جماعة، فالصحيح استحباب (قلبها)[10] نافلة والسلام من ركعتين.

---

(١) فى «د» سقط.

(٢) فى «د» سقط.

(٣) فى «أ»: المهمات، وهو تحريف. بدليل ما قبله.

(٤) فى «جـ»: العمل، وهو تصحيف.

(٥) فى «ب»: أفضل، والأنسب ما ثبت بالأصل.

(٦) أى: إمام الحرمين. وانظر: ما نقله الإمام النووى عنه فى الروضة: ١/ ١١٦.

(٧) انظر: هذا التفصيل بالروضة: ١/ ١١٥.

(٨) فى الشرح الكبير: ٤/ ٤٠٦.

(٩) فى «جـ» سقط.

(١٠) فى «جـ»: كلها، وهو تحريف.

وقد يفرق بأن العارض ههنا، وهو القدرة على الماء، (لا)[1] فرق فيه بين الفرض والنفل. والعارض هناك ـ وهو الجماعة ـ لا يتعدى إلى النافلة المطلقة، فأمرناه بالقلب جمعًا بين الأمرين.

واعلم (أن)[2] ما ذكرناه من حكاية كلام الإمام وجه ضعيف. هو المذكور فى «الشرح» و«الروضة»[3]. وجزم النووى فى التحقيق (به، فإنه)[4] بعد حكاية الأوجه الأربعة، قال ما نصه: فإن ضاق الوقت حرم (قطعها)[5] بالاتفاق. هذه عبارته. وذكر نحوه فى شرح «المهذب» فقال: (والذى)[6] قاله الإمام متعين، ولا أعلم أحدا يخالفه[7]. انتهى.

والأمر كما قاله النووى فى هذين الكتابين، لا ما قاله فى الروضة. فإنه يلزم من القطع تفويت الصلاة مع قدرته على إيقاعها فى الوقت مغنيًا عن القضاء، ويدل عليه قولهم: إن الترتيب مطلوب إذا لم يخش فوات الحاضرة (فإن خشى وجب العكس، ولو تذكر الفائتة وهو فى الحاضرة)[8] أتمها، ثم يأتى بالفائتة. ويستحب أن يأتى بالحاضرة بعدها، كذا ذكره الأصحاب. ولم يستحبوا (قلبها)[9] نافلة كما فى الجماعة.

مسألة:

٦٧ ـ إذا أوجبنا ركعتى الطواف، فلا يجوز للمتيمم أن يجمع بينهما وبين الطواف بتيمم واحد على الصحيح. وصححوا مع ذلك أنه لا يلزمها تجديده

---

(١) فى «جـ» سقط.
(٢) فى «د» سقط.
(٣) ١/ ١١٦.
(٤) فى «جـ»: بيانه، ولعله من تصرف الناسخ. وهو وهم.
(٥) فى «جـ»: قطعًا، وهو تصحيف، وما ثبت بالأصل موافق لما فى الروضة ١/ ١١٦.
(٦) فى «جـ»: وهذا، وهو تحريف.
(٧) وهو الذى نص عليه الشافعى بالأم: ١/ ٤١.
(٨) فى «أ» سقط.
(٩) فى «د»: قبلها، وهو تصحيف.

لركعتى الطواف بناء على القول بإيجابهما، بل (يلزمها)[1] الغسل للطواف. فجعلوا الركعتين تابعتين للطواف بالنسبة إلى الغسل دون التيمم.

والفرق: (أن)[2] أمرها بالغسل لكل فريضة إنما هو لاحتمال انقطاع الحيض قبلها عقب التى قبلها.

وإنما يخاطب بركعتى الطواف (على تقدير صحة الطواف)[3]. وإذا كان الحيض مقارنا وانقطع عقبه لم يصح الطواف، فلا تكون الركعتان واجبتين. وهذا المعنى مفقود فى التيمم.

مسألة:

٦٨ - إذا رأى الماء وهو فى الصلاة، ولم يحكم ببطلانها (ففنى الماء)[4] قبل (سلامه)[5] وعلم بذلك، ففى بطلان تيممه ومنعه النافلة وجهان، أصحّهما: نعم. وهذا بخلاف ما لو مر به ركب فى الصلاة ففرغ منها وقد ذهب الركب، يجوز له التنفل كما قاله الرويانى[6]، واستدل به على الجواز فى المسألة السابقة. وإن كان مرور الركب مانعًا من ابتداء الصلاة بالتيمم.

والفرق: أنّ (الماء)[7] فى المسألة الأولى محقق، فأبطلنا به التيمم بخلاف الثانية.

---

(١) فى «أ»: يكره، وهو تحريف.

(٢) فى «د» سقط.

(٣) فى «أ» سقط.

(٤) فى «جـ»: يعنى بان الماء، وهو تحريف.

(٥) فى «د»: سلامها، وهو تصحيف.

(٦) عبد الواحد بن إسماعيل الرويانى، المتوفى سنة ٥٠٢هـ وهو صاحب البحر. وانظر: الكشف: ١/ ٢٢٦.

(٧) فى «أ» سقط.

بـاب الحيـض

مسـألة:

٦٩ ـ المستحاضة تغسل فرجها وتحشوه بقطنة دفعًا للنجاسة أو تقليلاً لها. إلاّ إذا تأذت بالشد، بأن ينحبس الدم ويضرها. فإن كانت صائمة فإنها تترك الحشو أيضًا، وتقتصر (على)[1] الشد، كما قاله الرافعى[2]. قال فى الكفاية[3]: وهو يدل على بطلان صومها بالحشو، وهو أحد جوابى القاضى الحسين.

إذا علمت ذلك فقد تعارضت هنا مصلحة الصلاة والصوم، وراعوا الصوم وهذا بخلاف ما إذا ابتلع بعض خيط قبل الفجر، وطرفه خارج وطرفه الآخر فى المعدة، فإن ابتلعه أو قلعه، أفطر، وإن تركه لم تصح صلاته؛ لأنه حامل لمتصل بنجاسة. فهل يراعى الصلاة أو الصوم، وجهان: الأصح: مراعاة الصلاة.

والفرق: أنّ الاستحاضة علة مزمنة، فالظاهر دوامها، فلو راعينا الصلاة لتعذر (عليها)[4] قضاء الصوم. وأما (هناك)[5] فالقضاء متيسر كل وقت، وأيضًا فإن المحذور هنا مع الحشو يخف ولا ينتفى بالكلية، فإن الحشو يتنجس وهى حاملته، (وهناك)[6] ينتفى بالكلية.

---

(١) فى «د» سقط.

(٢) فى الشرح الكبير: ٣/ ٤٣٤.

(٣) ١/ ٣٣٧.

(٤) فى «جـ»: علينا، والأنسب ما ثبت بالأصل.

(٥) فى «جـ»: ههنا، وفى «د»: هنا، وهو تحريف فى كل.

(٦) فى «جـ»: هنا، وهو تحريف.

مسـألة:

٧٠ـ إذا انقطع حيض الكتـابيـة أو المجنونة لم يحل وطؤها حتى تغـتـسل، أو تغسل المجنونة. وهل يشترط نية الكافرة، ونية الذى يغسل المجنونة؟ فيه وجهان:

ولو امتنعت المسلمة من الاغتسال فغسّلها زوجُها، حلت. والظاهر أنه يأتى فى إيجاب النية على زوجها ما سبق فى المجنونة، وإذا زال مانع الثلاثة وجب عليهن إعادة الغسل على الصحيح. هكذا ذكر النووى (هذه)[1] المسائل فى باب صفة الوضوء من شرح المهذب[2]، وصحح فى التحقيق وجوب النية على الكافرة والمجنونة، وسكت عن الممتنعة. وحكى ابن الرفعة عن القاضى الحسين أن الذمية لا يجوز للزوج وطؤها حتى يغسلها وينوى عنها. وذكر الرافعى فى باب موانع النكاح فى الجنس الرابع منه بعض ما سبق مخالفًا لما (قدمناه عن)[3] التحقيق، فقال: وإذا امتنعت الذمية عن الاغتسال أجبرها الزوج عليه واستباحها، وإن لم ينو للضرورة. كما تجبر المسلمة المجنونة. انتهى كلامه.

وهذه الكتب كلها متفقة على أن التغسيل لا بد منه. إذا علمت ذلك ـ فقد ذكر الرافعى فى آخر باب الحج أن الرقيق إذا أحرم بغير إذن جاز للسيد تحليله بالنية والحلق، والمراد (بتحليل السيد)[4] (أن يأمره بالتحليل لا)[5] أنه يتعاطى الأسباب بنفسه. فإن امتنع، ارتفع المانع بالنسبة إلى السيد، حتى يجوز له الوطء والاستخدام فى عمل الطيب ونحوه من محرمات الإحرام. انتهى كلامه. فلم يجعل التحليل عند الامتناع متوقفًا[6] على الحلق أو التقصير من السيد، إمّا مع نية أو دونها، كما وقفوه فيما سبق على تغسيل السيد والزوج، إمّا مع نية أو دونها. ثم ذكر فى شرح

---

(١) فى «جـ»: فى، والظاهر أنه تحريف.
(٢) ١/ ٣٣٠.
(٣) فى «ب» سقط.
(٤) فى «ب» سقط.
(٥) فى «جـ» سقط.
(٦) ابتداء من هنا وحتى نهاية المسألة رقم ١٢٢ نقص من «د» والساقط لغاية أول باب صلاة الجماعة. ويحتمل أن يكون هذا بضياع أوراق من النسخة التى نقل عنها الناسخ، أو بضياع أوراق منها هى عند التجليد، حيث إنها ضمن مجموعة. أو غير ذلك من الأسباب بدليل التذييل.

«المهذب» نحوه أيضًا فى الكلام على جواز تحليل الزوجة إذا أحرمت بغير إذن الزوج، فقال: والمراد بتحليل (الزوج)[1] أن يأمرها بذلك وتتحلل كتحلل المحصر. فإن لم تفعل جاز له وطؤها على المذهب. انتهى. وفى الرافعى والروضة أن الإمام نقله عن الصيدلانى[2] وتوقف فيه، لأن التحريم لحق الله تعالى، فأشبهت المرتدة.

ولعل الفرق بين (الامتناع فيما)[3] نحن فيه وبين الحج (أن[4] التحليل متوقف على الذبح فى حق الزوجة، وعلى حلق الشعر. وفى تكليف الزوج لإخراج المال مشقة ظاهرة، وحلق شعر المرأة وتقصيره فيه قطع عضو، ولا يجوز ذلك فى جسد الغير بغير إذنه. وأيضًا فللدم بدل وهو الصوم. فلو أجبنا على الزوج أو السيد أن يصوم لأدى ذلك إلى ضرر بتأخير حقه من الاستمتاع إلى انقضاء الصوم، فمحصل الفرق (من وجهين)[5]: أحدهما: إخراج المال والآخر تأخير حقه بتكليف الصوم).



(١) فى «جـ»: الزوجة، وما ثبت بالأصل أدل بالنص.

(٢) هو: أبو بكر محمد بن داود بن محمد المروزى، المعروف بالصيدلانى نسبة إلى بيع العطور. وهو من عظماء تلامذة القفال الشاشى. وكان فقيهًا محدثًا. من آثاره: المختصر، وشرح فروع ابن الحداد فى الفقه الشافعى، وغير ذلك. توفى سنة ٤٢٧هـ-١٠٣٦م. وراجع طبقات السبكى: ٥/ ٤-١٣، والأسنوى: ١٦٣، ومعجم المؤلفين: ٩/ ٢٩٨.

(٣) هذه الزيادة لا توجد فى «جـ» وأغلب الظن أنه من تصرف الناسخ، فإن النص فيها: . . . «بين ما نحن فيه وبين الحج» إلى آخره.

(٤) من هنا إلى آخر المسألة سقط من «جـ».

(٥) فى «ب» سقط.

بـاب إزالة النجاسة[1]

مسـألة:

٧١ ـ جزم الرافعي وغيره هاهنا بأن الغسلات المزيلة للنجاسة محسوبة غسلة واحدة، حتى يستحب بعدها ثانية وثالثة، وقالوا في باب الاستنجاء: إن المستجمر إذا أنقى بثلاثة أحجار لم يستحب بعدها شيء. فلم يجعلوا الثلاث كالواحدة.

ولعل الفرق: أن الشارع قد خفف هناك، بدليل جواز الأحجار مع الماء والتخفيف يقتضي ما ذكرناه بخلاف ما نحن فيه.

مسألة:

٧٢ ـ جعلنا الماء والتراب في غسلات الولوغ غسلة واحدة، بخلاف الماء والسدر في غسلات الميت.

والفرق كما قاله صاحب الإقليد[2]: أن التراب (واجب في)[3] الغسل (من الولوغ، بخلاف السدر في الغسل)[4] للميت.

(١) هذا العنوان وجد في «جـ» فقط وفي باقي النسخ بياض.

(٢) في «ب»: الأقاليد، وهو تصحيف لما هو ثابت من كتب التواريخ. و«الإقليد» شرح على التنبيه للشيرازي في الفقه، وصاحبه تاج الدين عبد الرحمن بن إبراهيم الفركاح الفزاري الشافعي، المتوفى سنة ٦٩٠ هـ وقد وصل فيه إلى النكاح ولم يكمله. وانظر: الكشف: ١/ ٤٨٩.

(٣) في «أ»، «جـ»: في واجب، والظاهر أنه تحريف.

(٤) هذه الزيادة لا توجب في «أ» والظاهر أنها متعينة الإثبات.

كتاب الصلاة[1]

مسألة:

٧٣ - إذا مات فى أثناء وقت الصلاة بعد التمكن من فعلها - لم يعص فى أظهر الوجهين، إذا كان عازما على الفعل.

وإذا تمكن من الحج، ثم مات عازما عليه فى المستقبل، عصى فى أظهر الوجوه، مع أنا جوزنا له التأخير فى الموضعين.

والفرق: أن الصلاة لها وقت محدود ولم يقصر بتأخيرها عنه. وأمّا الحج فقد أخرجه عن وقته بموته قبل الفعل، وأيضا فلأنّا لو لم نحكم بعصيانه فى الحج لأدى إلى فوات معنى الوجوب، بخلاف الصلاة، فإن لها حالة أخرى يعصى فيها، وهى إخراجها عن الوقت.

مسألة:

٧٤ - يستحب إيقاظ النائم للصلاة «ولا سيما إذا ضاق وقتها»[2] لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾[3]. قاله فى شرح «المهذب» وهذا بخلاف ما لو رآه يتوضأ بماء نجس ونحوه، فإنه يلزمه إعلامه كما قال الحليمى[4] فى آخر شعب الإيمان. مع أنه غافل عن الواجب فى المسألتين.

---

(١) هذا العنوان وجد فى «ب» فقط، أما فى «أ» فوجد بياضًا، وأما «جـ» فلم نجد فيها بياض، والأنسب ما فى «ب»، حيث إن المسائل التى تحته تحتاج إلى هذا العنوان تمشيا مع المنهج الذى سار عليه المصنف، وما فى «أ» يقوى ذلك.

(٢) هذه الزيادة لا توجد فى «ب» وهى زيادة حسنة.

(٣) سورة المائدة آية: ٢.

(٤) هو: الحسين بن الحسن بن حليم البخارى الشافعى أبو عبد الله. فقيه، محدث، متكلم، أديب، ولد ببخارى سنة ٣٣٨هـ - ٩٤٩م وتوفى فى ربيع الأول سنة ٤٠٣ - ١٠١٢م. من تصانيفه: منهاج الدين فى شعب الإيمان، وآيات الساعة، وأحوال القيامة، وغير ذلك. وراجع طبقات الأسنوى خ: ٦٥، ومعجم المؤلفين: ٤/ ٣ وطبقات السبكى: ٤/ ٣٣٣.

وفرَّق الحليمى بأن النائم يتدارك ما عليه باستيقاظه، لكونه لم يأت بشيء. وأما ذاك فإنه لا يتدارك ما عليه، لأنه أتى بشيء يظن أنه محسوس. وهذا الفرق يُشعر بأنه لا يلزمه الإعلام على الفور. وفيه نظر.

مسألة:

٧٥ ـ يجب على المرتد قضاء زمن الجنون دون زمن الحيض، مع أن كلاًّ منهما ساقط عن المسلم.

والفرق «أن»[١] إسقاط الصلاة عن الحائض عزيمة، أى مأمور بالترك على سبيل الوجوب، وسقوطه عن المجنون رخصة، والمرتد ليس من أهلها. ويدل لهذا الفرق ما ذكره صاحب «البحر»[٢] و«الشامل» قبيل سجود السهو، أن القضاء يكره للحائض ويستحب للمجنون والمغمى عليه. وبالغ الإمام أبو بكر البيضاوى[٣] فقال: إنه يحرم على الحائض. كذا رأيته فى كتابه المسمى بـ«الأدلة على مسائل التبصرة» له، ولم يذكره فى كتابه «التذكرة فى شرح التبصرة»[٤]، فاعلمه. والمعروف إنما هو الكراهة، وهو المذكور فى شرح «الوسيط» للعجلى[٥].

مسألة:

٧٦ ـ يجب قضاء الصوم على من أغمى عليه جميع الوقت بخلاف الصلاة.

---

(١) فى «جـ» سقط.

(٢) انظر: البحر خ: ٢/ ٢٥١ نسخة دار الكتب رقم ٢٢.

(٣) هو: أبو بكر محمد بن أحمد بن العباس البيضاوى الفارسى الشافعى. فقيه، أديب، أصولى. من تصانيفه: التذكرة فى شرح التبصرة للجوينى أبو محمد المتوفى سنة ٤٧٦هـ، وله أيضا الأدلة على مسائل التبصرة فى مجلدات، والتذكرة فى التعليل، والإرشاد فى شرح الكفاية، وغير ذلك. توفى سنة ٤٦٨هـ ـ ١٠٧٦م. وراجع طبقات الأسنوى خ ٤١ وط: ١/ ٢٠١ ومعجم المؤلفين: ٨/ ٢٣٣.

(٤) فى «جـ» سقط.

(٥) هو: أسعد بن محمود بن خلف الأصبهانى العجلى الشافعى، المتوفى بأصبهان سنة ٦٠٠هـ ـ ١٢٠٣م. من مصنفاته: التعليق على الوسيط، والوجيز، وتتمة التتمة على إبانة الفورانى، وغير ذلك. وانظر: طبقات الأسنوى: خ ١٨٣، ومعجم المؤلفين: ٢/ ٢٤٨.

والفرق: أن الصلاة الفائتة بالإغماء قد تكثر، فيشق قضاؤها عليه بخلاف الصوم، فإن الصوم قليل بالنسبة إلى الصلاة، خصوصا الإغماء المفسد للصوم، وهو الموجود من طلوع الفجر إلى الغروب.

مسألة:

٧٧ـ إذا ترك صلاة من الخمس ولم يعرف عينها، لزمه أن يصلى الخمس، بخلاف ما إذا صلى أربع صلوات إلى أربع جهات بأربع اجتهادات، فإنه لا يلزمه أن يقضى شيئا منها. وقيل يلزمه قضاء الجميع، مع أنه فى كلٍّ من الصورتين قد تيقن «اختلال»[١] فى بعض غير معين.

والفرق: أنه ما من صلاة هناك إلا وقد أداها معتقدا سقوط ما عليه بها، بخلاف الناسى.



(١) فى «جـ»: احتمال، وهو تحريف. حسب الظاهر من سياق الكلام.

باب مواقيت الصلاة

مسـألة:

٧٨ـ ثبت فى الصحيحين من رواية أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ﷺ أنه قال[١] : «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»[٢] .

وقد اعتبر الأصحاب فى هذا الحكم : المتعلق بالطلوع «لبعض»[٣] الشمس، وفى المتعلق بالغروب جميعها، (حتى يحكم بخروج وقت الصبح بطلوع البعض، ولا)[٤] يحكم بخروج وقت العصر لغيوبة البعض، بل «لا»[٥] بد من غيوبة الجميع . ولا شك أن اللفظ يصح أن يراد به البعض وأن يراد به الجميع، فلم حملناه فى أحدهما على البعض وفى الآخر على الجميع؟

والفرق : تنزيل «رؤية»[٦] البعض منزلة رؤية الجميع فى الموضعين، وإن شئت قلت : راعينا اسم النهار لوجود البعض . وهو يؤيد ما قاله كثير من اللغويين وغيرهم : أن النهار أوله طلوع الشمس .

---

(١) البخارى بشرح الكرمانى : ٤/ ٢١٩ .

(٢) فى «ب» سقط .

(٣) فى «أ»، «ب» بعد، وهو تحريف .

(٤) فى «أ» سقط .

(٥) فى «أ» سقط .

(٦) فى «جـ» : رواية، وهو تصحيف .

مسـألة:

٧٩ ـ الصلاة فى أول الوقت مخصوصة بزيادة فضيلة على الصلاة المفعولة فى أثنائه. بخلاف الحج فإن المفعول منه فى «أول»[١] السنين مساو «فى»[٢] الفضيلة لما يقع منه بعد ذلك فى سنة أخرى، كما قاله الرافعى فى كتابٍ النفقات فى الكلام على نشوز المرأة.

ولعل الفرق أن نظر الشارع إلى وقت الصلاة أشد من نظره إلى وقت الحج، ولهذا جعل للصلاة وقتا معينا من العمر بخلاف الحج. واعلم أن ما قاله الرافعى فى الحج لا ينافى قول الأصحاب إن المستحب لمن وجب عليه الحج «أن»[٣] لا يؤخر ذلك، فإن هذا الاستحباب لا يشمل عليه الحج، بل هو شيء منفصل عنه.

مسـألة:

٨٠ ـ حيث استحببنا الإبراد بالظهر فى مسجد تأتيه الناس من بعد، فكان الإمام فى المسجد، فإنه يستحب الإبراد فى حقه وحق من حضر معه، انتظارا لبقية الجماعة. وهذا هو مقتضى كلام الشافعى[٤]، وإطلاق الأصحاب، ويدل عليه أن النبى ﷺ «كان يبرد «بالظهر»[٥] وكان بيته فى مسجده»[٦]. ولم يقولوا بأنه يستحب أن يصلى أولاً منفردا ثم يأتى بها مع الجماعة. وهذا بخلاف المنفرد الراجى للجماعة فى أثناء الوقت، فإنه يستحب أن يصلى مرتين كما ذكره فى الروضة[٧] فى باب التيمم.

ولعل الفرق أن حقيقة الإبراد هو التأخير، وهو يقتضى التقديم، «فسقط اعتبار فضيلة التقديم بالأمر»[٨] بنقيضها. بخلاف مسألة المنفرد «فإن الفضيلة المعارضة للأولوية فيها ليست نقيضا لها، بل هما نوعان وقد أمكن الجمع بينهما»[٩].

---

(١) فى «جـ»: أقل، وهو تحريف. (٢) فى «أ» سقط.

(٣) فى «جـ»: نقص والظاهر أنه سقط.

(٤) فى الأم ١/ ٦٣. والإبراد هو: تأخير صلاة الظهر عند شدة الحر حتى يبرد الجو.

(٥) الحديث أخرجه الشافعى فى الأم ١/ ٦٣ عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم».

(٦) هذه الزيادة لا توجد فى «جـ» وهى زيادة حسنة، والظاهر أنها واجبة الإثبات.

(٧) ١/ ٩٥. (٨) فى «ب» سقط.

(٩) فى «جـ»، فإن الفضيلة للحاضرة الأولية ليس فيه نقيضا لها. والظاهر أن فى الكلام تحريفا.

بـاب الأذان

مسـألة:

٨١ ـ إذا ترك السامع الإجابة[١] حتى فرغ المؤذن، فالظاهر أنه يتداركه قبل طول الفصل لا بعده. كذا ذكره النووى فى شرح «المهذب»[٢] تفقها من عنده، ولم يفرق بين الناسى والعامد، وهو ظاهر. وهذا بخلاف تكبير العيد المشروع عقب الصلاة، فإن الناسى له أن يتداركه وإن طال الفصل فى أصح الوجهين. والجامع أن كلاًّ منهما ذكر يُشرع الإتيان به عقب العبادة.

والفرق أن الذى يأتى به السامع هنا جوابا للمؤذن مع طول الفصل لا يُعد جوابا فى العادة، ويدل عليه جواب المشترى للبائع ونحو ذلك. بخلاف تكبير العيد.

مسـألة:

٨٢ ـ إذا كان السامع فى صلاة فإنه يجيب بعد الفراغ، بخلاف ما إذا عطس فى الصلاة فإنه يحمد الله تعالى «فيها»[٣] ويسمع به نفسه، كما ذكره فى آخر السِّيَر من «الروضة».

والفرق أن الذى يأتى به سامع المؤذن وهو الإجابة، (والذكر يعد كثيرا. بخلاف

(١) فى «جـ»: الإجابة للمؤذن، بزيادة «للمؤذن»، وما ثبت بالأصل هو الموافق لما فى شرح «المهذب».
(٢) ٣/ ١٢٠.
(٣) هذه الزيادة لا توجد فى «أ» وهى زيادة حسنة.

العاطس. وتوسط الغزالى فى «الإحياء»[1] فقال: يحمد الله تعالى فى نفسه ولا)[2] يحرك به لسانه.

مسألة:

٨٣- لم يفصل الرافعي- رحمه الله- فى إجابة المصلى بعد الصلاة بين طول الفصل وقصره، وتبعه عليه فى «الروضة» وهذا بخلاف النسيان، كما تقدم نقله عن شرح المهذب[3].

والفرق أن الناسى ينسب إلى تقصير، فلذلك منعناه التدارك عند الطول، بخلاف البواقى.

وما ذكرناه «أولا»[4] من جواب المصلى بعد السلام «يخالف»[5] سجدة التلاوة، فإن السامع لها إذا كان فى صلاة لا يسجد بعد الصلاة كما اقتضاه «إطلاق»[6] «كلام»[7] «الشرح» و«الروضة». وصرح به فى «التحقيق»، فقال: ولو سمع المصلى قراءة غير إمامه «لم يسجد بعد سلامه، وحكى قولان. واعلم أن المصلى وإن كره له الاستماع إلى قراءة غير إمامه»[8] فالسجود لا يتوقف على

---

(١) ما ذكر فى الإحياء يخالف ما ذكره الأسنوى عن الغزالى، حيث إن الغزالى روى حديث عبدالله بن عامر بن ربيعة عن أبيه: «أن رجلا عطس خلف النبى- ﷺ- فى الصلاة. فقال الحمد لله على كل حال. فلما سلم النبى- ﷺ- قال: من صاحب الكلمات؟ فقال: أنا يا رسول الله، ما أردت بهم إلا خيرا. فقال: رأيت اثنى عشر ملكا كلهم يبتدرونها أيهم يكتبها». ا. هـ، كلام الغزالى. ولم أجد عنده: يحمد الله فى نفسه ولا يحرك به لسانه فى الصلاة، بل وجدت له «يحمد الله فى نفسه» فى الكلام «إذا عطس فى أثناء قضاء الحاجة، ورواية عن الحسن» ولعل الأسنوى جعله هنا عاما وعداه إلى الصلاة. ولكنه لم يوضح لنا ذلك. وراجع الإحياء: جـ٦/ ١٠١٢ طبعة الشعب.

(٢) فى «جـ» سقط.

(٣) أى: فإنه يفصل فى النسيان بين طول الفصل وقصره، فيتدارك مع القصر، ويمنع مع الطول.

(٤) فى «أ»: أولى، وهو تحريف.

(٥) فى «أ»، «جـ»: بخلاف، والأولى ما ثبت بالأصل أخذا من سياق النص.

(٦) هذه الزيادة لا توجد فى «ب» وهى زيادة حسنة.

(٧) هذه الزيادة لا توجد فى «جـ» وهى زيادة حسنة.

(٨) فى «أ» سقط.

الاستماع بل يشرع بالسماع، فصار كسماع المؤذن. ولا شك أن الاستماع للمؤذن بمثابة الاستماع لقراءة غير الإمام حتى يكون أيضا مكروها، فاعلمه. وقد يفرق بأن الأذان (مطلوب فى نفسه)[1] للصلاة، فإن تقديم الأذان على الصلاة مطلوب إما منه وإما من غيره، (فتعاطى غيره)[2] له بمثابة تعاطيه، بخلاف آية السجدة.

مسألة:

٨٤ ـ الشهادة لمحمد ـ ﷺ ـ بالرسالة غير معطوفة هنا[3]. بخلاف التشهد فى الصلاة فإنها وردت بالواو، بل مقتضى الحديث[4] وكلام الأصحاب إيجابها.

والفرق أن الأذان يستحب فيه إفراد كل كلمة بنفس؛ طلبا لمد الصوت والترتيل (لأجل إعلام الغائبين)[5]، وذلك يناسب ترك العطف. بخلاف التشهد.

فإن قيل: هذا المعنى مفقود فى الإقامة. قلنا: نعم، ولكن سلك به مسلك الأصل.

مسألة:

٨٥ ـ يشترط فى هذا الباب ستر العورة، من الأعلى والجوانب دون الأسفل، حتى لو صلى على طرف سطح بحيث يرى عورته من هو أسفل منه، صحت

(١) فى «أ»: مطلوب فى مطلوب فى نفسه، وفيه زيادة ولعلها من الناسخ.

(٢) فى «أ» سقط.

(٣) انظر: الأم: ١/ ٧٣، وقد ثبت الإفراد بحديث ورد فى الأم من طريق الربيع عن الشافعى.

(٤) الحديث أخرجه الشافعى عن ابن عباس قال: كان رسول الله ـ ﷺ ـ يعلمنا التشهد كما يعلمنا القرآن. فكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات، سلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا رسول الله. وانظر: الأم: ١/ ١٠١.

(٥) فى «ج»: الإعلام للعاملين، وهو تحريف.

صلاته على الصحيح. وهذا بخلاف المسح على الخف فإنه يشترط فيه ستر الرجل من الجوانب (والأسفل دون الأعلى)[١]، حتى لو كان واسع الرأس بحيث يرى منه بعض القدم، (فإن الصحيح فى رواية الروضة)[٢] وغيرها الجواز.

والفرق أن الخف يلبس[٣] من أسفل ويتخذ لستر الأسفل، بخلاف القميص.

مسألة:

٨٦ـ المشهور عندنا أن عورة الرجل ما بين سرته وركبته، وأن عورة الحرة جميع بدنها إلا وجهها وكفيها، وأن الأمَة كالرجل. إذا تقرر ذلك، فالخنثى إن كان حرا أو رقيقا وقلنا: إن عورة الأمَة تزيد على عورة الرجل ـ فلا يجوز له الاقتصار على ستر عورة الرجل، لاحتمال الأنوثة. فلو فعل ففى صحة صلاته وجهان. أفقهها ـ على ما قاله فى هذا الباب من شرح «المهذب»[٤]، وهو الأصح فى زيادات الروضة[٥]: (أنها لا تصح)[٦]، لأن الستر شرط، وقد شككنا فى (حصوله. فلو خرج منه شيء وشككنا فى)[٧] أنه منيّ أو مذى ـ فالأصح فى «الروضة»[٨] تبعا «للرافعى»[٩]: أنه يتخير بين موجبهما، ولا يلزمه الاحتياط حتى يعمل بمقتضى كل منهما على ما سبق إيضاحه فى بابه، فراجعه. مع أن (الطهارة)[١٠] شرط، وقد شككنا فى حصولها.

---

(١) فى «أ»: من الجوانب دون الأعلى والأسفل، وهو تحريف.

(٢) ١/ ١٢٦.

(٣) فى «جـ» سقط.

(٤) ١/ ٢٣١.

(٥) ١/ ٢٨٣.

(٦) فى «جـ»: أنها تصح، وهو تصحيف. وانظر: الروضة: ١/ ٢٨٣، فإن ما جاء فى الروضة موافق لما فى الأصل.

(٧) هذه الزيادة لا توجد فى «أ»، والظاهر أنها سقط.

(٨) ١/ ٥٦ باب صفة الوضوء، ٨٤ باب صفة الغسل.

(٩) فى «ب»: الغزالى، وهو تحريف.

(١٠) فى «جـ»: الطهارات، والظاهر أنه تصحيف.

والفرق بينهما : أن الأصل يبقى كل واحد منهما على انفراده هناك ، لأنه قبل خروج هذا الخارج لم يكن جنبا ولا متنجسا فإذا عمل بأحدهما فيندفع إيجاب الآخر بالأصل . بخلاف ستر العورة ، فإن ما زاد فيه على عورة الرجل لم يتقدمه أصل يدفعه ، وأيضا فإن إيجاب مقتضى الأمرين هناك يستلزم إيجاب ما ليس عليه قطعا . بخلاف نظيره من الستر (هنا)[1] .

* * *

(١) فى «ب» : هناك ، والظاهر أنه تحريف .

باب طهارة
البدن والثوب وموضع الصلاة

مسـألة:

٨٧ ـ لو كان على ثوبه أو بدنه دماء متفرقة كل منهما قليل ولو اجتمعت لكثرت. ففيه احتمالان للإمام، وميله للعفو. وكلام «التتمة»[١] يقتضى الجزم بخلافه. وهذا بخلاف الخطوات المتفرقة فإن الرافعى قد جزم بأنها لا تضر.

والفرق أن الدماء وإن تفرقت بالنسبة إلى المكان، فهى مجتمعة بالنسبة إلى الزمان، فلذلك ضرب (عما قاله)[٢]، بخلاف الخطوات.

مسـألة:

٨٨ ـ إذا علم بالنجاسة ثم نسيها، وصلى. فالأصح القطع بوجوب الإعادة. وقيل على قولين. وهكذا الحكم فى نسيان ساتر العورة، كما صرح به فى الروضة[٣] فى بابه، واقتضاه كلام الرافعى فى التيمم[٤].

وهذا بخلاف ما إذا نسى الماء فى رحله فتيمم ثم تذكره[٥]، فإن فيه طريقين أيضا، لكن الأصح طريقة القولين.

---

(١) خ ١/ ٤٦١ باب طهارة البدن والثوب. نسخة دار الكتب.

(٢) فى «أ»: على مقالة، والظاهر أنه تحريف.

(٣) ١/ ٢٨٢.

(٤) فى الشرح الكبير: ١/ ٣٦٢ وما بعدها.

(٥) فى «أ»: ثم تذكر عقبه، بزيادة «عقبه». ولعلها من الناسخ.

والفرق بينهما إتيانه بالبدل فى نسيان الماء، بخلاف النجاسة والسترة. إلاَّ أن هذا الفرق ينتقض بنسيان الفاتحة والترتيب فى الوضوء، فإن الأصح فيهما طريقة القولين مع انتفاء البدلية[1].

مسألة:

٨٩ ـ إذا صلى مع النجاسة جاهلا بها ففيه ما سبق من الخلاف. وهذا بخلاف طهارة الحدث فإن القضاء يجب قطعا.

والفرق أن النجاسة قد تخفى على الشخص، لأنها قد تصيبه ولا يشعر بها. بخلاف الحدث.

مسألة:

٩٠ ـ اليسير من دم البراغيث إذا انتشر بالعرق لا يعفى عنه فى أصح الوجهين عند الرافعى[2]، فلو حصل ذلك فى الثوب ثم اتصل بسببه إلى البدن بالعرق فهو على هذين الوجهين أيضا. كما قاله ابن الرفعة فى الكفاية. وهذا بخلاف ما إذا عرق محل الاستنجاء بالأحجار فتلوث به غيره، فأصح الوجهين أنه لا يضر.

والفرق عموم البلوى بالنجاسة الخارجة من السبيلين، بخلاف غيرها. على أن النووى[3] قد صحح العفو فى الأول أيضا.

---

(١) والفرق فى نظرى هو أن الصلاة بالتيمم صحيحة مشروعة به أصلا. بخلاف النجاسة، فإن الأصل الطهارة منها فى الثوب والبدن، ولا يعفى منها بأية حال إلا عند الضرورة.

(٢) انظر: الشرح الكبير: ٤/ ٥١.

(٣) فى الروضة: ١/ ٢٨٠، وعبارة الروضة: ودم البراغيث يعفى عن قليله فى الثوب والبدن. وفى كثيره وجهان أصحهما: العفو.

باب استقبال القبلة[1]

مسألة:

٩١ ـ لا يجوز الاستنابة فى الوقوف (على القبلة)[2] لمن لم يعرفها. ويجوز فى طلب الماء إذا فقده، وأراد التيمم، فى أصح القولين، مع أن كلا منهما شرط من شروط الصلاة.

والفرق أن القبلة فى حق الغائب عنها إنما تثبت بالاجتهاد، والمجتهد لا يقلد المجتهد. والماء من الأمور المحسوسة.

مسألة:

٩٢ ـ إذا ضاق الوقت عن الاجتهاد فى القبلة صلى كيف اتفق وأعاد، وقيل: يقلد. وقيل: يستمر فى (الاجتهاد)[3]، وإن خرج الوقت.

(وذكروا فى التيمم ـ فيما إذا توجه عليه طلب الماء لظنه إياه أو توهمه ـ: أنه يطلبه إلى أن يضيق الوقت فيتيمم. وقيل: يستمر وإن خرج الوقت)[4]. وقد يطلب إلى أن يبقى ركعة، ومقتضى كلام الأصحاب أن القضاء لا يجب، على خلاف ما ذكرناه فى القبلة.

والفرق أنه أتى فى التيمم ببدل معين من الشارع، فلم يقض. بخلاف القبلة.

---

(١) فى «أ» بياض.

(٢) فى «جـ»: على يمين القبلة، وهو تصحيف.

(٣) هذه الزيادة لا توجد فى «ب»، وهى زيادة حسنة.

(٤) فى «ب» سقط.

وأيضًا فلأن الماء غير معلوم الوجود هناك. بخلاف القبلة، فإنها تأتيه في كل جهة، وإن اشتبهت، ولهذا قالوا: لو كان (الماء)[1] حاضرا وخاف فوت الوقت لو توضأ، فإنه يلزمه الوضوء. وقيل: يصلي بالتيمم ثم يعيد.

ولو تيقن الماء في الحد الذي يجب ذهاب المسافر إليه، ولكنه انتهى إلى المنزل وتأخر في الوقت بحيث لو قصد الماء لفاته الفرض، فإنه يلزمه أيضا قصده على اختلاف سبق في التيمم[2]، وقياس ما قيل هناك من الطلب إلى مضى ركعة أن يأتي مثله ههنا أيضا.

مسألة:

٩٣ - إذا تنفل المسافر ماشيا، فالأصح أنه يتم ركوعه وسجوده، ويستقبل فيهما وفي إحرامه لسهولة ذلك عليه، ولا يمشي إلاّ في قيامه وتشهده (لطولهما)[3]. إذا علمت ذلك فكلام الرافعي وغيره يقتضي أنه يمشي في حال الاعتدال دون الجلوس بين السجدتين[4]. وقد صرح به ابن الرفعة في «الكفاية»[5] نقلا عن البغوى (وغيره)[6].

والفرق كما قاله ابن الرفعة في الكفاية: أن مشى القائم (يسهل؛ فسقط)[7] عنه التوجه فيه ليمشي فيه شيئا من سفره قدر ما يأتي بالذكر المسنون. ومشى الجالس لا يمكن (إلا بالقيام)[8] وقيامه غير جائز فكان عليه التوجه فيه[9].

---

(١) في «أ»، «ب»: سقط.
(٢) راجع الروضة: ص ٥٧. نسخة الأزهر رقم ١١٢.
(٣) في «أ»: في طولها، وهو تحريف.
(٤) راجع الشرح الكبير: ٤/ ٤٧٤، وشرح المهذب: ٤/ ٦٨.
(٥) خ: ١/ ٥١٥، نسخة دار الكتب رقم ٢٢٨.
(٦) هذه الزيادة لا توجد في «ب» وما أثبتناه بالأصل هو الموافق لعبارة الكفاية: ١/ ٥١٥.
(٧) في «ب»: يسقط فيسهل، وهو تصحيف. وانظر: الكفاية ١/ ٥١٥.
(٨) في «ب» سقط.
(٩) زادت النسخة «ب» عبارة «إذا حل»، وهي زيادة لا دليل عليها ولعلها من الناسخ.

مسـألة:

٩٤ ـ إذا صلى الفرض على دابة سائرة وأمكنه الاستقبال وإتمام الركوع والسجود لم تصح صلاته على الصحيح، لأن سير الدابة منسوب إليه بدليل صحة الطواف عليها.

ولو صلى على سرير يحمله رجال وساروا به أيضا، فالأصح أنه يجوز، كذا صرح به القاضى أبو الطيب بنقله عن الأصحاب، وحكاه عنه النووى فى شرح «المهذب» وأقره. وهو مقتضى كلام الروضة[١] تبعا للرافعى، فإنه أطلق فيها بصحيح الصحة فى السرير الذى يحمله الرجال ولم يفصل بين أن يسيروا به أم لا.

ولعل الفرق أن الدابة لها اختيار فى السير، فلا تكاد تثبت على (هيئة)[٢] واحدة. بخلاف السرير، وقياس هذا الفرق صحتها على الدابة إذا أمسك شخص بلجامها، بحيث تنضبط. وقد صرح به فى «التتمة»[٣]، وحكاه الرويانى فى «الحلية» عن بعض الأصحاب، ثم قال: إنه القياس والاختيار[٤].



(١) ١/ ٢٠.

(٢) فى «جـ»: صفة، وما ثبت أنسب.

(٣) خ ١/ ٢٤٠، ٤١ نسخة دار الكتب رقم ٥٠ فقه.

(٤) هذه الزيادة لا توجد فى «أ». ويحتمل أن يكون حذفها من تصرف الناسخ، إن لم تكن سقطًا.

بـاب صفـة الصلاة

مسـألة:

٩٥ - إذا كبـر المصلى فيسـتحب أن يأتى بدعـاء الاستفتاح، وهو[١]: وجهت وجهى إلى آخره. ثم قال الرافعى[٢]: لا يزيد الإمام على هذا إذا لم يعلم رضاء المأمومين بالزيادة، فإن علم رضاهم أو كان المصلى منفردا استحب أن يقول بعده: «اللهم أنت الملك، لا إله إلا أنت، سبحانك وبحمدك، أنت ربى وأنا عبدك، ظلمت نفسى، واعترفت بذنبى، فاغفر لى ذنوبى جميعها، فإنه لا يغفر الذنوب[٣] إلاّ أنت. واهدنى لأحسن الأخلاق، لا يهدى لأحسنها إلاّ أنت. واصرف عنى سيئها، لا يصرف عنى سيئها إلاّ أنت. لبيك وسعديك، والخير كله بيدك، (والمهدى من هديت)[٤]، والشر ليس إليك. أنا بك وإليك، (لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك)[٥]. تباركت وتعاليت. أستغفرك وأتوب إليك». هذا كلام الرافعى، وهو كالصريح فى أن الإمام يدعو بلفظ الجمع فيقول: اللهم اهدنا فيمن هديت. كذا صرح به الرافعى هناك.

والفرق: أن المأمومين يأتون أيضا بدعاء الاستفتاح كما يأتى به الإمام أيضا، وذلك لأنهم لا يسمعونه، فلهذا أفرد الإمام، بخلاف القنوت. ومقتضى هذا الفرق استحباب الإفراد (للإمام)[٦] إذا أسرّ أو لم يسمع المأموم قنوته لصممه، أو بُعده.

(١) انظر: الأم: ١/ ٩١، ٩٢.

(٢) ٣/ ٣٠٢، من الشرح الكبير.

(٣) فى «جـ»، «د» زيادة «جميعها»، وما ثبت بالأصل هو الموافق لما فى الشرح الكبير: ٣/ ٣٠٢.

(٤) هذه الزيادة لا توجد فى جميع النسخ. وقد نقلناها عن الشرح الكبير للرافعى.

(٥) هذه الزيادة نقلناها عن الشرح الكبير للرافعى.

(٦) هذه الزيادة لا توجد فى «جـ» والظاهر أنها سقط.

واعلم أن النووى ـ رحمه الله ـ علل فى كتابه المسمى بـ«الأذكار»، استحباب الجمع للإمام فى القنوت، «بأنه يكره للإمام»[1] تخصيص نفسه بالدعاء، لقوله ـ ﷺ ـ: «لا يؤم عبدٌ قوما فيخص نفسه بدعوة دونهم. فإن فعل خانهم» رواه أبو داود، والترمذى[2]، وقال: حديث حسن. ومقتضى ما قاله فى «الأذكار» اضطراره فى سائر أدعية الصلاة، كدعاء الاستفتاح، ودعاء التشهد. وبه صرح الغزالى فى «الإحياء»[3] فى كلامه على التشهد، فقال: يقول: اللهم اغفر لنا، ولا يقول: اللهم اغفر لى، فقد كره للإمام أن يخص نفسه بالدعاء. هذا كلامه، ونقله ابن المنذر[4] فى «الإشراف» (عن الشافعى، فقال: قال الشافعى: لا أحب للإمام تخصيص نفسه بالدعاء دون القوم. قال ابن المنذر)[5]: وثبت أنه ـ عليه السلام ـ كان إذا كبر فى الصلاة يقول قبل القراءة: اللهم باعد بينى (وبين خطاياى)[6] . . إلى آخره. اللهم نقنى . . . إلى آخره. اللهم اغسلنى . . . إلى آخره. وبهذا نقول. هذا كلام ابن المنذر. وقد علم منه أن ما قاله الرافعى هنا وتبعه عليه فى «الروضة»[7] خلاف ما قاله الشافعى.

مســألة:

٩٦ ـ إذا قلنا بأنه يجب وضع اليدين والركبتين والقدمين فى السجود، كما

---

(١) فى «جـ»: فإنه لا يكره، وهو تحريف.

(٢) فى سننه: ٢/ ١٥٢.

(٣) ٢/ ٢٧٨ إلا أن عبارة الإحياء «اللهم اهدنا».

(٤) هو: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابورى «أبو بكر»، فقيه أصولى، توفى بمكة ٣٠٩هـ ـ ٩٢١م. من تصانيفه الإشراف على مذاهب أهل العلم، والمسائل فى الفقه، وإثبات القياس، والمبسوط فى الفقه، وتفسير القرآن، وغير ذلك. وراجع معجم المؤلفين: ٨/ ٢٢٠.

(٥) هذه الزيادة لا توجد فى «هـ»، والظاهر أنها من سقط الناسخ.

(٦) هذه الزيادة لا توجد فى «جـ»، وهى سقط.

(٧) فى «أ»، «ب»: وتبعه عليه خلاف ما قاله فى الروضة خلاف ما قاله الشافعى، والظاهر أن فى الكلام تحريفًا.

وفى «جـ»: وتبعه عليه خلاف ما قاله الشافعى، والظاهر أن فى الكلام حذفًا أو سقطًا.

صححه النووى[1]، فعجز عن الوضع ـ لم يجب الإيماء بها، وتقريبها من الأرض حسب الإمكان «بخلاف الجبهة».

والفرق أن الجبهة هى المقصودة بالوضع لما فيه من التذلل بوضع أشرف ما فيه فى مواطئ الأقدام، فحافظنا على ما كان أقرب إليه. بخلاف اليدين ونحوهما، فإن وجوب وضعهما من باب الوسائل، وهو تسهيل وضع الجبهة من غير مشقة؛ محافظة على الخشوع.

ورأيت فى شرح «الكفاية» وهما معا للصيمرى، أنّا إذا أوجبنا وضع اليدين وكشفهما (فيكفى[2]) كشف إحداهما. وقياسه: جريانه فى الوضع.

مسـألة:

٩٧ ـ السنة أن ينشر أصابع يديه إذا رفعهما لتكبيرة الإحرام ونحوها، (وإذا وضعهما فى الركوع على ركبتيه ونحوها)[3]. ولكن مع التفريج المقتصد فى التكبير، وفى الوضع على الركبة. ومع الضم فى السجود.

والفرق: أنه إذا وضع اليد على الأرض صار مستقبلا القبلة بأطراف أصابعه، فإذا فرقها عدل ببعضها عن القبلة. بخلاف ما إذا رفع يديه فإنه يكون مستقبلا بباطن كفيه، فلم يكن فى التفريق عدول عن القبلة. وهذا الفرق ذكره الماوردى، وأشار إليه الرافعى. وهو يقتضى الضم أيضا فى التشهد والجلوس بين السجدتين، على خلاف ما صحح. وقد استدركهما فى «الروضة» عليه (ويستحب)[4] فتح أصابع الرجلين أيضا، كما قاله الشيخ عز الدين فى القواعد الكبرى.

---

(١) راجع شرح المنهاج حاشية عميرة: ١/ ١٥٩ والمنهاج هو مختصر «المحرر» للرافعى.

(٢) فى «ب»: فيجب، وهو تحريف.

(٣) هذه الزيادة لا توجد فى «أ»، «ب»، والظاهر أنها من سقط الناسخ.

(٤) فى «أ»، «ب»: يجب، والظاهر أنه تحريف.

مسألة:

٩٨ ـ إذا عجز عن الفاتحة، أتى بسبع آيات. وهل يشترط فيها التوالى إذا قدر على المتوالية. أم يجوز التفريق؟ وجهان: أصحهما عند الرافعى: الأول.

وهذا بخلاف ما إذا عجز عن صيام رمضان، فإنه لا يشترط التوالى فى قضائه. مع أن كلا منهما متعدد، وهو بدل عن أصل متعدد متوال.

والفرق: أن القرآن نظمه مُعجز، وفى ترتيب آياته أسرار وحكم. ولهذا كان ترتيبها توقيفا من الله تعالى بالاتفاق، فلذلك أوجبنا الترتيب فى بدل الفاتحة، مراعاة لهذا المعنى، بخلاف بدل رمضان، فإن التوالى فيه إنما جاء من خصوصية الشهر وليس بين (أفراد)[1] أيامه ارتباط.

مسألة:

٩٩ ـ قد تقدم أنه إذا عجز عن الفاتحة فيأتى بسبع آيات. فإن عجز عن القرآن فيأتى بالذكر، وهل يشترط سبعة أنواع؟ فيه وجهان: أقربهما، كما قاله الرافعى: أنه «يشترط»[2]، ولا يجوز نقصان حروف البدل عن حروف الفاتحة فى أصح الوجهين، سواء كان البدل قرآنا (أو)[3] ذكرا. وهذا بخلاف قضاء الصوم فإنه لا يشترط فيه أن يكون بعدد ساعات اليوم الفائت فى الأصح.

والفرق: أن حروف الفاتحة مضبوطة، لا تقبل زيادة ولا نقصانا، فإنها بالبسملة مائة وخمسة وخمسون حرفا. وعلى قراءة مالك بالألف تزيد حرفا. ولا مشقة مع انضباط عدد حروفها فى معرفة قدر (ذلك من سورة أخرى. بخلاف الأيام فإنها تزيد تارة، وتنقص أخرى فيعسر الوقوف على معرفة قدر)[4] اليوم الفائت على معرفة قدر اليوم الذى يقضى فيه.

---

(١) فى «أ» سقط.
(٢) فى «أ»: لا يشترط، وهو تصحيف. وراجع الشرح الكبير: ٣/ ٣٤١.
(٣) فى «أ» أم، وهو تصحيف لأنها للإضراب والكلام على التخيير. وراجع الشرح الكبير: ٣/ ٣٣٧.
(٤) هذه الزيادة لا توجد فى «أ»، والظاهر أنها سقط.

مسـألة:

١٠٠ ـ إذا أحسن آية من الفاتحة أتى بها وببدل الباقى إن أحسنه، سواء كان قرآنا أو ذكرا، وإلاّ كررها. وقيل: يجب تكرارها أحسنَ (غيرها)[١] أم لا.

ولو أحسن آية من غير الفاتحة فهل يكررها. أو يأتى بها، وببدل الثانى؟ فيه ما سبق، كما قاله النووى فى التحقيق، تبعا للبندنيجى وغيره. وهذا بخلاف ما لو أحسن نوعا من الذكر، فإن له أن يكرره مع حفظه لغيره، كما قاله الشيخ أبو محمد فى الفروق مع قوله فى المسألة السابقة ألا يكرر الآية، بل ينتقل إلى الذكر.

والفرق أنه هناك قدّر على الأصل وبدل الباقى، فلزمه الإتيان به. بخلاف ما نحن فيه[٢]. ثم نقل الشيخ أبو محمد عقب هذا عن نص الشافعى أنه إذا أتى بالآية وببدل الباقى من الذكر، فيستحب له بعد ذلك أن يكرر الآية ست مرات. وسبب هذا النص هو الاحتياط. إلاّ أن الاقتصار على الست يستقيم إذا كان المحفوظ هو الآية الأخيرة، فإن كان غيرها فالصواب تكريرها سبعا، لأن الحق فى نفس الأمر إن كان هو التكرار، فالمرة الأولى غير محسوبة، لأجل الفصل بالذكر. وراجعت كلام الشافعى فى «الأم» فرأيته نص على السبع[٣].

مسـألة:

١٠١ ـ إذا لم يحسن قراءة ولا ذكرا ـ وقف بقدر الفاتحة، ولا شك أن التشـهد الأخير كذلك. وأما القنوت فقال فى «الإقليد»: لا يقف له بخلاف التشهد الأول. وفرق بأن جلوس التشـهد مقصود فى نفسه بخلاف القنوت فإنه شرع لغيره، وهو

---

(١) فى «أ»: غير، والظاهر أن الضمير قد سقط من الناسخ.

(٢) ويمكن أن نوضح هذا الفرق: بأن الآية قدر من الأصل، أى من القرآن الذى يشتمل على الفاتحة وغيرها. فإذا أتى بالآية فقد أتى بجزء من الأصل وبقى بدل الباقى، والذكر بدل. فأصبح هنا أصل وبدل، فلا بد حينئذ من الإتيان بالجميع. بخلاف الذكر، فإنه فى حالة الانتقال إليه أصلاً يكون بدلاً ولا يجب الانتقال من بدل إلى بدل لأنهما سواء.

(٣) انظر: الأم: ١/ ٨٨، باب من لا يحسن القراءة، ٩٣ باب القراءة بعد التعوذ.

ذكر الاعتدال. وسوى ابن الرفعة[1] بينهما فى استحباب المُكث، ويتجه إلحاق السورة بالقنوت.

مسألة:

١٠٢ ـ يستحب قراءة السورة فى الركعتين الأوليين، ولا يستحب فى الأخيرتين فى الأظهر فإن اقتدى فى الركعتين الأخيرتين فسلم إمامه فقام ليأتى بالركعتين الباقيتين، فإنه يقرأ السورة فيهما على الصحيح المنصوص، لئلا تخلو صلاته من ذلك. وهذا بخلاف الجهر، فإنه لا يفعله فى أصح القولين، ومع أن كلا منهما سُنّة.

والفرق: أن السُّنة فى آخر الصلاة، هو الإسرار. ففى إقامة الجهر فيه تفويت، لسنة أخرى[2]. بخلاف القراءة، فإنا لا نقول إنه يسن تركها، بل إنه يسن فعلها. وبينهما فرق. وهذا كما نقول: إنه لا يُسن أن يصلى بين الطلوع والزوال مائة ركعة، ولا نقول إنه يُسن أن لا يصلى، بل لو صلى كان متطوعا متعبدا، فتأمل ذلك. وهو معنى ما فرق به النووى فى شرح «المهذب»، وفرق غيره بأن القراءة سنة مستقلة، والجهر سنة للقراءة، فكانت أحق.

مسألة[3]:

١٠٣ ـ لو لم يأت فى الصلاة على النبى ﷺ بلفظ محمد، بل «قال»[4]: صلى الله (على رسوله)[5]. جاز. ولو قال: (على)[6] النبى، فوجهان: أصحهما:

---

(١) فى الكفاية: خ ٢/ ٥٦.
(٢) وهى عدم الجهر.
(٣) فى «جـ» سقط.
(٤) فى «جـ»: يقول، وما أثبتناه أولى.
(٥) فى «جـ»: عليه وسلم، والظاهر أنه من تصريف الناسخ.
(٦) هذه الزيادة لا توجد فى «جـ»، وهى زيادة حسنة.

فى «التحقيق» للنووى أنه يجوز، بخلاف ما لو قال: أحمد. فإن الصحيح من الوجهين فيه: لا يجوز، مع أنه فى الثلاث لم يأت باللفظ الوارد فى الحديث[1]، وهو محمد، بل أتى بما يدل عليه.

ولعل الفرق أن اللفظين الأولين أشهر من لفظ أحمد.

مسألة:

١٠٤ ـ أصح القولين: وجوب التنكيس فى السجود، وهو أن ترتفع أسافله على أعاليه. والثانى تجوز المساواة، ورأيته فى شرح مسند الشافعى للرافعى منقولاً عن النص، فلو تعذرت هيئة التنكيس فهل يجب وضع وسادة ليضع جبهته عليها؟ فيه وجهان: أشبههما بكلام الأكثرين، كما قاله الرافعى: أنه لا يجب، والثانى: يجب، وصححه الرافعى فى الشرح الصغير لو أمكنه التنكيس، ولكن عجز عن وضع الجبهة على الأرض، فإنه يلزمه وضع الوسادة. وسبق فى باب التيمم فى الجريح، إذا وضع الجبيرة، أنه يغسل الصحيح، ويتيمم (عن الجريح)[2]، ويمسح الجبيرة بالماء، وهل يلزمه وضعها ليمسح عليها؟ على وجهين أصحهما عند الأكثرين: أنه لا يجب.

والفرق: أن الواجب هناك هو مسح الجبيرة، ومسحها يستدعى وجودها. ولم توجد، فلا يوجد الوجوب، لأنه كالوضوء عن الحدث. إن كان محدثا وجب عليه، وإلا فلا يجب عليه أن يحدث ليتوضأ. والسجود هنا واجب بطريق الأصالة، ولم يمكنه إلا بالوضع، فوجب عليه ذلك. وهكذا القول فى القيام.

مسألة:

١٠٥ ـ لو عكس التكبير فى الإحرام فقال: «أكبر الله»[3] فالمنصوص أنه

(١) الحديث أخرجه الشافعى فى الأم: ١/ ١٠١ عن ابن عباس.

(٢) هذه الزيادة لا توجد فى «جـ»، والظاهر أنها من سقط الناسخ.

(٣) فى «أ»: الله أكبر، والظاهر أنه من تصريف الناسخ.

لا يجزئ. ولو عكس السلام فى آخر الصلاة، فقال: عليكم السلام. أجزأه على المنصوص[1]. ومنهم من قال: فيها قولان. والأصح تقرير النصين.

وفرقوا بأن الأول لا يسمى تكبيرا. والثانى يسمى تسليما. قال الرافعى: ولأصحاب الطريق السابق[2] أن ينازعوا فى هذا الفرق. قلت: وقد يصلح الفرق فيقال التكبير بالأول، غير معهود عرفا ولا شرعا. بخلاف التسليم (بالثانى)[3] بدليل الرد على المسلم.

مسألة:

١٠٦ - إذا عجز عن التكبير بالعربية، أو عن غيره من الواجبات - وجب عليه التعلم إذا قدر عليه، ولو بالسفر إليه، على الصحيح. وهذا بخلاف السفر لطلب الماء، فإنه لا يجب عليه عند العجز.

والفرق: أنه إذا تعلم عاد إلى موضعه وانتفع بما تعلمه طول عمره، بخلاف الماء ولهذا منعناه من الصلاة بالترجمة فى أول الوقت إذا قدر على التعلم فى آخره. بخلاف التيمم.

مسألة:

١٠٧ - يستحب للإمام فى الجَهْرية أن يجهر بالتأمين. وفيه وجه شاذ حكاه فى شرح «المهذب» ولا يستحب الجهر بالتعوذ فى أصح الأقوال، والثانى: يستحب، كما لو كان خارج الصلاة، فإنه يجهر به قطعا، كما قاله فى شرح «المهذب». والثالث: أنهما سواء[4]، مع أن التعوذ والتأمين سنتان تابعتان للقراءة.

---

(١) انظر: الأم: ١/ ٨٧.

(٢) أى: طريق القولين.

(٣) فى «جـ»: الثانى، بدون حرف الجر. وهو تحريف إن لم يكن فيها سقط.

(٤) أى: الجهر والإخفاء فى التعوذ. وانظر: الأم: ١/ ٩٣.

والفرق أن التبعية فى التأمين أوضح لورودها بعد الفاتحة وعقب الجهر. بخلاف التعوذ، وأيضا فلأن التأمين يستحب فيه مقارنة ما يأتى به الإمام لما يأتى به المأموم فاستحب فيه الجهر «لأنه»[1] أعون على الإتيان بالاقتران، بخلاف التعوذ. وفى شرح التنبيه، للمحب الطبرى فى استحباب الجهر بالاستفتاح أيضا وجهين. واعلم أن استحباب التعوذ والتسمية لمن يستفتح القراءة خارج الصلاة، لا فرق فيه بين أن يكون الاستفتاح من أول سورة أو من أثنائها. كذا رأيته فى (زيادات) أبى عاصم[2] العبادى نقلا عن نص الشافعى[3]. والنقل فى التسمية غريب، فتفطن له.

مسـألة:

١٠٨ ـ إذا سكت سكوتا طويلا فى أثناء (الفاتحة)[4] فهل ينقطع الولاء حتى يلزمه استئناف القراءة أو لا؟ ينظر فيه. إن كان ناسيا ـ لم ينقطع. وحكى ابن الرفعة فى «الكفاية» (وجها)[5] أنه ينقطع. ومال إليه الإمام والغزالى، وإن كان (متعمدا)[6] انقطع، على الصحيح. قال الرافعى: سواء فعله مختارا أم لعارض، كالسعال، والتوقف فى القراءة. وذكر فى «الكفاية»[7] أن (الإعياء) ـ أى عدم استطاعته[8] النطق لتعب ونحوه بمثابة النسيان. وفيه نظر. وعموم (كلام)[9] الرافعى يشعر (به)[10]، وفى الإكراه والجهل بخلافه. فإن سكت سكوتا يسيرا،

---

(١) فى «جـ» سقط.

(٢) هذه الزيادة لا توجد فى «جـ»، ونصها: «فى كتب العبادى» والظاهر أن هناك تصرفًا فى النص.

(٣) انظر: الأم: ١/ ٩٣. ولكن لم أجد فى النص عند الشافعى إلا التعوذ دون التسمية.
وهكذا يتأكد صحة ما قاله الأسنوى من «أن النقل غريب فى التسمية».

(٤) فى «جـ»: الصلاة، وهو تحريف.

(٥) فى «جـ»: وجهان، والظاهر أنه تصحيف.

(٦) فى «أ»: معتمدا، وهو تصحيف.

(٧) راجع الكفاية خ ٢/ ٣٨.

(٨) فى «جـ»: أن الإعياء له فى عدم استطاعته.. إلخ، والظاهر أن فى الكلام تحريفًا.
وراجع الكفاية فى المرجع السابق.

(٩) هذه الزيادة لا توجد فى «ب»، وهى زيادة حسنة.

(١٠) فى «أ»: فيه، وهو تحريف.

فينظر : إن قصد به قطع القراءة ، انقطعت على أصح الوجهين، وبه قال المعظم. وإن لم يقصد به ذلك لم ينقطع. وإن لم (يسكت)[1] أصلا بل وجد منه مجرد قصد القطع، فإنها لا تنقطع أيضا. وهذا بخلاف ما إذا نوى قطع الصلاة فإنها تنقطع.

والفرق بينهما أن النية ركن فى الصلاة تجب إدامتها حكما، فأثرت نية القطع فيها، بخلاف القراءة فإنها تفتقر إلى نية خاصة، فلذلك لم تؤثر فيها نية القطع. هكذا فرق به الرافعى. وقياسه أن نية القطع لا تؤثر فى الركوع وغيره من الأركان.

* * *

(١) فى «جـ» سقط.

باب فروض الوضوء وسننها

مسـألة:

١٠٩ ـ الموالاة واجبة فى الصلاة. ثم اختلفوا؛ فنقل الرافعى عن بعضهم أنها ركن، وخالف النووى فى شرح الوسيط المسمى بـ «التنقيح»، فقال: والموالاة والترتيب شرطان، وهو أظهر من جعلهما من الأركان. هذه عبارته. ثم اختلفوا أيضًا فى تفسيرها؛ فصورها الرافعى بتطويل الركن القصير. وصورها ابن الصلاح[١] بما إذا ترك ركنًا، وسلم ناسيًا، وطال الفصل قبل تذكره.

ثم اختلفوا فى حدّ طول الفصل على مقالات حكاها الرافعى فى سجود السهو، أصحها: أنه يرجع فيه إلى العرف، وفى قول: بأنه الذى يزيد على ركعة، وقيل: إنه قدر الصلاة التى هو فيها. وقيل: ما زاد عن المقدار المنقول عن فعل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فى قصة ذى اليدين[٢].

وذكر الرافعى (فى الحج)[٣]: أنّا إذا أوجبنا الموالاة (فى الطواف)[٤] فالمعتبر بالزمن الذى يغلب على الظن تركه للطواف. كذا نقله الإمام وأقره.

وذكر فى باب صفة الوضوء: أنّا إذا قلنا بالقديم وأوجبنا الموالاة وهى المسماة بالتتابع، ففوات ذلك بالتفريق الكثير، وضابطه تطهير العضو بعد العضو بحيث

---

(١) هو: عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الكردى الموصلى الشافعى. المتوفى سنة ٦٤٣هـ ـ ١٢٤٥م. فقيه، محدث، مفسر، أصولى، نحوى، من تصانيفه غير الكفاية: مقدمة ابن الصلاح فى علوم الحديث. وشرح مشكل وسيط الغزالى، وغير ذلك. وراجع معجم المؤلفين: ٦/ ٢٥٧.

(٢) الحديث أخرجه البخارى فى صحيحه: ٧/ ٣٩.

(٣) هذه الزيادة لا توجد فى «ب»، والظاهر أنها سقط.

(٤) هذه الزيادة سقطت من «ب».

لا يجف المغسول الذى (قبله)[١] قبل شروعه (فيه مع اعتدال الهواء ومزاج الشخص، والاعتبار بآخر غسلة)[٢] من آخر مغسول؛ فإن كان ممسوحا قدر مغسولاً، كما قاله فى الكفاية[٣]. وقيل: إن الكثير أن يمضى زمن يمكن فيه إتمام الطهارة. وقيل: يرجع فيه إلى العرف.

إذا علمت ذلك ـ فالمذكور فى الطواف يمكن موافقته الذى رجحوه فى الصلاة[٤]، وإنما اختلف التعبير خاصة. وحينئذ يكون المرجع فيهما إلى العرف.

وعلى هذا فالفرق بينهما وبين الوضوء، حيث لم يرجع فيه إلى العرف على الصحيح، أن الغسل له أثر محسوس مشاهد، يشعر وجوده بوجود الغسل وقرب عهده، وهو البلل الكائن على العضو، فكان الاعتبار به أولى من اعتبار شىء خارج عنه، بخلاف الصلاة والحج، فإنهما (ليس)[٥] فيهما مثل ذلك.

مسألة:

١١٠ ـ إذا أوجبنا الموالاة فى الوضوء كان النسيان فيها عذرًا فى أظهر الوجهين، بخلاف الصلاة.

والفرق: نحو ما سبق.

مسألة:

١١١ ـ إذا شك بعد السلام فى ترك فرض، نظر: إن لم يطل الزمان، فقولان: المشهور: أنه لا يؤثر، لأن الظاهر وقوع التسليم بعد مضى الأركان، لأنه لو أثر لعسر الأمر على الناس، خصوصًا ذوى الوسواس. والثانى: يؤثر، لأن الأصل

(١) فى «جـ» سقط.
(٢) هذه الزيادة سقطت من «جـ».
(٣) فى خ: ١/ ١٠٥.
(٤) والذى صححوه فى الصلاة هو اعتبار العرف.
(٥) فى «جـ»: ليست، وهو تحريف.

عدم الفعل. فعلى هذا يتدارك المشكوك فيه وما بعده، ويسجد للسهو. وقطع بعضهم بالأول. وصحح في «الروضة»[1] هذه الطريقة[2]، على خلاف ما في «الشرحين»[3] وما في «المنهاج»[4]. وإن طال الزمان لم يؤثر قطعًا. وقيل على القولين.

وهذا بخلاف ما لو شك بعد السلام: هل كان متطهرًا أم لا؟ فإن فيه وجهين: المذهب فيهما كما ذكره النووي في شرح «المهذب»: أنه يؤثر.

والفرق بينه وبين الأركان من وجهين: أحدهما: أن الأركان يكثر الشك فيها لكثرتها. والثاني: أنّ الشاكّ شاكّ في انعقاد الصلاة (والأصل عدم انعقادها. والشاكّ في الركن قد تيقن الانعقاد، وشكّ في المبطل)[5]، والأصل عدمه.

وقياس الفرق الثاني الذي ذكره النووي (يقتضي)[6] أن الشروط كلها كذلك، وأن المشكوك فيه لو كان هو النية أعاد. وبه صرح البغوي في فتاويه، ويؤيده ما ذكره (أيضًا)[7] النووي في باب صلاة الجماعة من شرح «المهذب»[8]: أنه لو شك كل واحد من الإمام والمأموم بعد الفراغ أنه نوى الإمامة أو الائتمام، أو شك أحدهما ونوى الآخر الاقتداء- (بطلت صلاتهما. قال: بخلاف ما لو شك في أنه: هل كان قد نوى الاقتداء)[9] أو لا، أو شك بعد الوضوء في ترك بعضه؟ فإنه لا شيء عليه.

---

(١) ١/ ٣٠٩.
(٢) أي: طريقة القطع بالأول.
(٣) انظر: الشرح الكبير ٤/ ١٦٥.
(٤) لم يفصل المنهاج بين الطول والقصر حيث قال: «لم يؤثر»: وانظر: قليوبي وعميرة على المنهاج: ١/ ٢٠٢.
(٥) هذه الزيادة سقطت من «ب».
(٦) هذه الزيادة لا توجد في «أ»، «جـ»، والظاهر من سياق الكلام أنها سقطت من الناسخ.
(٧) في «ب»: عن، والظاهر أنه تحريف.
(٨) ٤/ ٢٠١.
(٩) في «ب» سقط.

مسـألة:

١١٢ ـ إذا صلى سنة الظهر أربعًا بتسليمة واحدة، صح، كما قاله (النووى)[١] فى فتاويه، بل هو الأفضل، كما قاله المحب الطبرى فى شرح «التنبيه» وأورد فيه حديثًا[٢]. بخلاف (تنفله)[٣] فى التراويح، فإنه لا يصح، كما قاله القاضى الحسين فى فتاويه، ونقله عنه النووى، ولم يذكره غيره.

والفرق أن التراويح صلاة مستقلة تشرع فيها الجماعة، فأشبهت الفرائض، فلذلك لم يجز تغييرها عمّا ورد، وهو عشر تسليمات، كما رواه البيهقى[٤] بإسناد صحيح عن فعل عمر والصحابة بخلاف سنة الظهر[٥].

مسـألة:

١١٣ ـ يكره قيام كل الليل دائمًا. بخلاف صوم الدهر فإنه لا يكره إلا أن يخاف منه ضررًا، أو فوت به حقًا. وقال جماعة: يكره مطلقًا. وقال آخرون ومنهم الغزالى[٦]: لا يكره، بل يستحب.

والفرق: أنّ قيام كل الليل مضر للعين، ولسائر البدن، (كما جاء فى الحديث السابق، فإن نوم الليل هو الملائم للبدن)[٧] النافع له، ولأن من صام الدهر يمكنه (أن يستوفى بالليل ما فاته من أجل صحته بالنهار. ومصلى الليل لا يمكنه)[٨] نوم النهار لما فيه من تفويت مصالح دينه ودنياه، كذا فرق به النووى.

---

(١) فى «جـ» سقط.

(٢) الحديث أخرجه الترمذى فى سننه: ٢/ ٢١٨ وحسنه. وكذا السيوطى فى الجامع الصغير: ٢/ ٥٣٢.

(٣) فى «أ»، «ب»: مثله، وهو تحريف.

(٤) فى السنن الكبرى ٢/ ٤٩٦ عن السائب بن يزيد، واللفظ عنده عن السائب بن يزيد، قال: «كان الناس يقومون فى زمان عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) فى شهر رمضان بعشرين ركعة. قال: وكانوا يقرءون بالمائين، وكانوا يتوكؤون فى عهد عثمان بن عفان (رضى الله عنه) من شدة القيام.

(٥) فى «جـ» زيادة «والعصر» بعد الظهر، والظاهر أنها من تصرف الناسخ.

(٦) انظر: الإحياء: ٣/ ٤٣٢.

(٧) فى «ب» سقط.

(٨) فى «ب» سقط.

وقد لاحظ الطبرى فى شرحه للتنبيه هذا المعنى هنا أيضًا، فقال: فإن لم يجد بذلك مشقة استحب، لا سيما المتلذذ بمناجات الله تعالى، وإنْ وجد (مشقة)[1] نظر: إن (خشى)[2] بسببها محذورا، كره، وإلا لم يكره. ولكن رفقه بنفسه (أولى)[3].

* * *

(١) فى «أ»، «ب» سقط.
(٢) فى «ج»: إن نشأ، ولعله تحريف.
(٣) فى «ب» سقط.

باب سجود التلاوة

مسألة:

١١٤ - إذا قرأ السجدة فى الركوع أو السجود لم يسجد، (ولو قرأها فى صلاة الجنازة لم يسجد)[١] أيضًا فيها. وهل يسجد بعد الفراغ؟ وجهان: أصحهما، كما نقله فى الروضة[٢] عن البحر، وأطلق تصحيحه فى التحقيق، أنّه لا يسجد. (وأصلها)[٣] الخلاف فى أنّ القراءة (التى)[٤] لا تشرع، أى لا تطلب، هل تقتضى السجود فيها أو لا؟

ولو قرأ آية السجدة فى القيام قبل الفاتحة فإنه يسجد، مع أنها غير مشروعة أيضًا.

ولعل الفرق: أنّ القيام محل لقراءة آية السجدة من حيث الجملة، بخلاف الركوع والسجود، وصلاة (الجنازة)[٥].

* * *

(١) فى «ب» سقط.
(٢) ١/ ٣٢٤.
(٣) فى «ب» سقط.
(٤) فى «أ»، «ب» سقط.
(٥) فى «جـ» سقط.

باب ما يفسد الصلاة وما لا يفسدها

مسـألة:

١١٥ ـ إذا أكره على الكلام اليسير فى الصلاة، بطلت صلاته على الصحيح، وعللوه بندوره[١]. وإذا أكره على ترك الوضوء فتيمم، فقد نقل الرويانى عن والده أنه لا قضاء. قال النووى فى الروضة وغيرها: وفيه نظر. قال: ولكن الراجح (ما ذكره)[٢]؛ لأنه فى معنى من غصب ماؤه، والجامع بينهما انتفاء الشرطية، فقد ذكر الرافعى (أن ما كان)[٣] وجوده مانعًا كان عدمه شرطًا، وتبعه عليه فى «الروضة».

والفرق أنّ تارك الوضوء أتى (عن طهارته)[٤] ببدل، بخلاف المتكلم. ونظير المكره على الكلام: إذا أكره على قتل مورثه. وقد صححوا أنّه لا يرثه.

مسـألة:

١١٦ ـ فرّقوا فى مبطلات الصلاة ونحوها بين النسيان والذكر، ولم يفرقوا بينهما فى مبطلات الطهارة، كالوضوء والغسل والتيمم[٥]. وقد يجاب بأن نقض الطهارة

---

(١) انظر: شرح المنهاج لعميرة: ١/ ١٨٨.

(٢) فى «أ»، «ب»: ما ذكرته، وهو تحريف؛ لأن الضمير للرويانى لا للأسنوى، فإن الأسنوى لم يذكر شيئا لنفسه فى هذه المسألة.

(٣) فى «جـ»: أن كان، والظاهر أن فيه سقطًا.

(٤) هذه الزيادة لا توجد فى «أ»، وهى زيادة حسنة.

(٥) بمعنى أن الإتيان بالمنافى للصلاة سهوًا لا يؤثر. بخلاف العمد فإنه يؤثر فيها. أما الآتى بما ينافى الطهارة فيستوى فيه العامد والساهى، حيث إن الجميع مؤثر. والفرق ما ذكره المؤلف بالأصل.

بتلك الأمور غير معقول المعنى، بل هو من الأمور التعبدية، فلذلك تمسكنا بالإطلاقات، بخلاف مبطلات الصلاة ونحوها، فإن حكمها الإخلال بالتعظيم، وهو الإخلاص لله تعالى والإقبال عليه، وإقراره بالعمل. والإتيان بالمنافى سهواً لا يخل بالمقصود.

وفرّق القفال فى فتاويه بفروق فيها. نظر.

مسألة:

١١٧ - إذا سبح المأموم لإمامه عند سهوه، أو رد عليه القراءة، فإن قصد التنبيه فقط - فقد بطلت صلاته، كما ذكره الرافعى فى باب شروط الصلاة من «الشرحين»[١]، و«المحرر»[٢].

ولو حلف لا يكلم زيداً وأقبل على الجدار وقال: افعل (كذا)[٣] ولم يقل: يا زيد، لم يحنث، وإن كان غرضه الإفهام، سواء قال: يا حائط، أم لا، كذا نقله الرافعى[٤] فى آخر كتاب الأيمان. فلم يعتبروا القصد فى (الأيمان)[٥] حتى يحنث. مع أن اللفظ فيه موضوع (لخطاب الآدميين، واعتبروا القصد هنا[٦]، فأبطلوا الصلاة مع أن اللفظ ليس موضوعًا)[٧] للخطاب بل للقراءة أو التسبيح.

ولعل الفرق أن هذا الاحتمال والتردد أوجب الرجوع فى الموضعين[٨] إلى (الأصل)[٩]، وهو بقاء التكليف (بالصلاة)[١٠] وخلوّ الذمة عن الكفارة. واعلم

---

(١) انظر: الشرح الكبير: ٤/ ١١٤.
(٢) للرافعى خ ص ٢٣ نسخة دار الكتب رقم ٢٤٣.
(٣) هذه الزيادة لا توجد فى «ب»، وهى زيادة حسنة.
(٤) انظر: المحرر: ص ٢٣.
(٥) فى «ب» سقط.
(٦) أى: فى حالة رد المأموم القراءة لإمامه قاصداً التنبيه فقط.
(٧) فى «جـ» سقط.
(٨) أى: فى التسبيح والحلف.
(٩) فى «ب» «الصلاة» وهو تحريف.
(١٠) هذه الزيادة لا توجد فى «ب»، والظاهر أنها سقطت من الناسخ.

أن كلام «الروضة»، و«المنهاج» فى التسبيحات ليس مطابقًا لكلام أصلهما، فراجعه من «المهمات»[1] أو شرح «المنهاج».

ولو لم يقصد المأموم شيئًا بالكلية، فقد جزم النووى فى الدقائق بالإبطال، وقال فى شرح «المهذب»: إنه ظاهر كلام المصنف وغيره. ولكنه يشبه كلام الآدمى. قال: وينبغى أن يقال إن انتهى القارئ إلى موضع (قراءته)[2] إليه لم تبطل[3]. وإلا بطلت. ومقتضى كلام «الحاوى الصغير»[4] أنها لا تبطل مطلقا، وبه جزم النووى فى شرح «الوسيط» بل نقل المحب الطبرى فى شرح «التنبيه» عن القاضى الحسين كلامًا حاصله الصحة، وإن قصد بالتسبيحات ونحوها الإعلام فقط، وهو واضح.

واعلم أنّ سؤالى الفرق عند الإطلاق، أقوى منه عند إرادة الإفهام والتنبيه.

* * *

(١) فى «باب» التسبيح فى الصلاة للإعلام وغيره. نسخة دار الكتب رقم ٤١٠.

(٢) فى «ب»: قراءة، والظاهر أنه تحريف.

(٣) يعنى أنه إذا انتهى المأموم إلى موضع قراءة الإمام فى حالة نسيانه لم تبطل صلاته.

(٤) وهو للقزوينى. وانظر: خ: ص ٢٢ فصل مبطلات الصلاة، نسخة دار الكتب رقم ١١١٣. فقه شافعى.

بـاب سجود السهو

مسـألة:

١١٨ - إذا ترك «الإمام»[١] القنوت وأمكن المأموم فعله ولحاقه فى السجود، فإنه يأتى به. بخلاف التشهد الأول إذا أمكن المأموم أن يفعله ويلحقه فى القيام فإنه لا يأتى به. فإن فعل بطلت صلاته. كذا ذكر الرافعى[٢] المسألتين مفترقتين.

والفرق أنّ المأموم لم يحدث فعلاً فى القنوت بخلاف التشهد. فإن قيل ينتقض الفرق بما إذا جلس الإمام للاستراحة (قلنا)[٣]. لا نسلم امتناع التشهد فى هذه الحالة، ولا نسلم أيضًا استحباب جلسة الاستراحة لمن ترك التشهد الأول. ورأيت فى «فتاوى القفال» امتناع القنوت للمأموم، والتأخير أيضًا لأجله وقاسه على التشهد الأول.

مسـألة:

١١٩ - إذا ترك القنوت من الوتر فى نصف رمضان الثانى استحب له سجود السهو. بخلاف القنوت فى النازلة حيث استحببناه، فإنه لا يستحب السجود لتركه فى أصح الوجهين، كما ذكره النووى فى «التحقيق»، ونقله فى آخر هذا الباب من «الروضة»[٤]، وشرح «المهذب»[٥] عن تصحيح الرويانى، وأقره.

---

(١) فى «أ»، «ب»: المأموم، وهو تحريف.
(٢) انظر: له الشرح الكبير: ٤/ ٣٣٧.
(٣) فى «جـ» سقط.
(٤) ١/ ٣٣٠.
(٥) ٤/ ١٦٢.

والفرق: (تأكد طلب)[1] قنوت الوتر. بدليل الاتفاق على مشروعيته، وذلك لإجماع الصحابة عليه فى زمن عمر، بخلاف قنوت النازلة فإنّ فى استحبابه أقوالاً مشهورة.

مسألة:

١٢٠ ـ لا يشرع السجود للسورة، بخلاف القنوت. وفرّق القفال فى فتاويه بفرقين، أحدهما: أن القيام فى الصلاة ليس مقصوداً للسورة بل للفاتحة. والسورة تبع فصار كدعاء التشهد، مع التشهد. بخلاف القنوت. الثانى: أن القنوت آكد؛ لأنه لا يسقط عن المأموم[2] وإن قنت إمامه، لأنه يؤمن على الدعاء، ويشارك فى الثناء. بخلاف السورة.



(١) فى «جـ»: طلب تأكد، والظاهر أن فيه تقديماً وتأخيراً من الناسخ ولعله سهو.
(٢) سبق فى مسألة القنوت أن الإمام إذا ترك القنوت فيجب على المأموم ألاّ يخالفه، ويأتى به، كما ذكره القفال فى فتاويه. وحتى يستقيم الكلام هنا فيحمل على القول الراجح لوجود ذلك الخلاف.

باب الساعات التى نهى عن الصلاة فيها

مسـألة:

١٢١ ـ إذا أحرم بنافلة لا سبب لها فى الوقت الذى (يجوز)[١] إيقاعها فيه، وهو غير وقت الكراهة، ثم مدها إلى الوقت المكروه جاز ذلك فى أصح الوجهين. وذكروا فى باب الحج فيمن فاته ذلك بخلافه، كما صرح به النووى فى شرح «المهذب»[٢]، فقال هناك: قال الشيخ أبو حامد، والدَّارمى، (وغيرهم)[٣]: ليس لصاحب الفوات أن يصير على إحرامه إلى السنة القابلة، لأن استدامة الإحرام كابتدائه، وابتداؤه لا يصح، (ونقل أبو حامد هذا عن النص)[٤] وعن إجماع الصحابة. هذا كلامه. وذكر ابن الرفعة نحوه.

والفرق: أن الوقت المكروه قابل لابتداء النافلة من حيث الجملة، فلذلك اغتفرنا

---

(١) فى «جـ»: لا يجوز، وهو تحريف.

(٢) ٨/ ٢٩٠.

(٣) فى «ب»: وغيره، بالإفراد، والظاهر أنه تصحيف لأنه مخالف لما فى شرح المهذب. وانظر: المرجع السابق. والدّارمى هو: أبو الفرج محمد بن عبد الواحد بن محمد الدارمى البغدادى، تفقه على الشيخ أبى الحسين الأردبيلى وغيره. صنف: «الاستذكار» فى الفقه الشافعى فى مجلدين كبيرين. وله أيضًا «جمع الجوامع ومودع البدائع» مبسوط فيه غرائب. وقال فيه الأسنوى نقلاً عن الشيخ أبى إسحاق: كان فقيهًا، حاسبًا، شاعرًا، متصوفًا. ما رأيت أفصح منه لهجة. ولد سنة ٣٨٥هـ، وتوفى بدمشق سنة ٤٤٩هـ. وانظر: طبقات الأسنوى: ١/ ٥١٠.

(٤) فى «جـ»: ونقله أبو حامد، والظاهر أن الناسخ قد تصرف فى النص.

معه الاستدامة. بخلاف الحج، فإن ما عدا الأشهر المعينة لا يقبل ابتداؤه بالكلية. وفى المسألة أمور أوضحتها فى المهمات).

مسألة:

١٢٢ ـ الأوقات المنهى عن الصلاة فيها يستثنى منها ما له سبب. بخلاف الأوقات المنهى عن الصوم فيها (كالعيدين)[١] وأيّام التشريق.

والفرق أن يومى العيد يوما سرور وضيافة من الرب سبحانه وتعالى لعبيده، عقب صومهم له رمضان، وعشر ذى الحجة، وقدوم الحجيج إلى بيته وتقربهم إليه بالحج المشتمل على أنواع من المشقات. فناسب تحريم الصوم مطلقًا. وألحق بعيد الأضحى أيام (التشريق)[٢]، لأنه العيد الأكبر، ولأجل ما يقع فيها، وفى كل يوم من الذبح المأمور به بخلاف عيد الفطر)[٣].

* * *

---

(١) فى «جـ»: العيد، بالإفراد. وما ثبت هو الأولى.

(٢) فى «أ»: التشريع، وهو تحريف.

(٣) هذا القوس علامة على نهاية الساقط من «د» فى من المسألة رقم ٧٠. وقد ذكر الأسنوى بخصوص هذه المسألة فى كتابه «المهمات» كلام فقهاء المذهب والخلاف الذى حصل فيها، وأن البعض قال بالتحريم ومنهم النووى، ووضح الأسنوى أن ما ذهب إليه النووى ومن وافقه غير صحيح. والصحيح هو أن النهى للتنزيه. وقد ذكر فى ذلك كلامًا طويلاً. وانظر: المهمات خ: ٣/ ٤٣٢، ٤٧٣. نسخة دار الكتب رقم ٤٩١ فقه شافعى.

باب صلاة الجماعة

مسألة:

١٢٣ ـ لفظ الجماعة فى قوله (صلى الله عليه وسلم)[١]: «من صلى العشاء فى جماعة فكأنما قام نصف الليل. ومن صلى الصبح فى جماعة فكأنما قام كل الليل». محمول على اثنين فصاعداً، كما جزم به الأصحاب، فقالوا: إن أقل الجماعة اثنان، إمام ومأموم وجعلوه فى باب الوصية على ثلاثة، كذا ذكره الرافعى، وتبعه عليه فى «الروضة» فقال: فرع: أوصى لجماعة من أقرباء زيد فلا بد من الصرف إلى ثلاثة، فإن كان فى الدرجة القربى ثلاثة، دفع إليهم. فإن كانوا أكثر وجب تعيينهم على الأصح؛ (لئلا تصير وصية)[٢] لغير معين. وقيل: لا، فيختار الوصى ثلاثة منهم. فإن كانوا دون ثلاثة تممنا الثلاثة ممن (يليهم)[٣]، فإن كان له (ابنان)[٤] وابن ابن دفع إليهم. (وإن كان ابن، وابن ابن، وابن ابن ابن، دفع إليهم)[٥]. وإن كان ابن (وابن ابن)[٧] دفع إلى الابن، وابن الابن. وهل يدفع معهما إلى واحد من الدرجة الثالثة أم يعممون؟ فيه الوجهان.

وإذا قلنا يعممون فالقياس التسوية بين كل المدفوع إليهم. وفى تعليق الشيخ

---

(١) الحديث أخرجه النووى بنصه من طريق مسلم. وراجع المجموع: ٤/ ١٩٣.
(٢) فى «ب»: لأنها وصية، وهو تحريف.
(٣) فى «ب»: ثلثهم، وهو تصحيف.
(٤) فى «جـ»: اثنان، وهو تصحيف.
(٥) هذه الزيادة لا توجد فى «ب» وهى متعينة الإثبات. والظاهر أنها سقط.
(٦) فى «جـ»: وابنان، وهو تحريف.

أبى (حامد)[1] أنّ (الثلث)[2] لمن فى الدرجة الأولى، والثلث لمن فى الثانية، والثلث لمن فى الثالثة. هذا ما نص عليه الشافعى[3]، وقاله الأصحاب فى هذا الفرع. وكان الأشبه أن يقال: إنها وصية لغير معين. قلت: الصواب ما نص عليه الشافعى وقاله الأصحاب، والله أعلم. هذا كلام «الروضة».

والفرق: توسيع الأمر فى ذلك على الناس، وعدم التضييق عليهم فى الموضعين. وقوله فى الحديث: «فكأنما قام جميع الليل». أى (منضمّا)[4] لما سبق، وهو العشاء. وقد ورد هكذا مصرحًا به من رواية ذكرها الحافظ عبد الحق وغيره، فقال: «ومن صلى الصبح فى جماعة فكأنما قام بقية الليل»[5].

مسألة:

١٢٤ ـ إذا كان عليه دين، وهو معسر، وخاف إن رآه غريمه حبسه، كان ذلك عذرًا فى ترك الجماعة والجمعة. كذا أطلقه الرافعى[6]. ومحله إذا لم تكن له بينة، أو كانت ولكن عسر عليه إقامتها. كذا قاله الغزالى فى «البسيط»، وهو واضح. وهذا بخلاف ما إذا كان المديون منكرًا، فإنه يجوز لصاحب الدين أن يكسر الباب، ويهدم الجدار ويأخذ (بالظفر)[7]. وإن كانت له بينة، فى أصح الوجهين. فعذروه مع البينة المتيسرة هناك، ولم يعذروه ههنا.

والفرق: وجود التعدى (بمنع)[8] الحق هناك، بخلاف ما نحن فيه.



---

(٧) فى «ب»: وبنتى ابن، وهو تحريف بدليل ما بعده.

(١) فى «أ» سقط.

(٢) فى «أ»: الثلاث، وهو تحريف.

(٣) فى الأم: ٢/ ٣٩.

(٤) هذه الزيادة لا توجد فى «أ»، وهى زيادة متعينة الإثبات.

(٥) وأخرج السيوطى فى الجامع الصغير: ٢/ ٥٣١ حديث: «من صلى العشاء فى جماعة فكأنما قام نصف الليل ومن صلى الصبح فى جماعة فكأنما صلى الليل كله» عن مسند أحمد، وضعفه.

(٦) فى الشرح الكبير: ٤/ ٣٠٧.

(٧) فى «جـ»: بالطوف، وهو تحريف.

باب صفة الأئمة

مسـألة:

١٢٥ ـ يجوز اقتداء القائم بالقاعد، والمضطجع، بخلاف حافظ الفاتحة بمن يأتى بغيرها، أو بالذكر. وإن كان الإمام (قد أتى ببدل فى الموضعين.

والفرق أنّ الإمام)[١] بصدد أن يتحمل عن المأموم القراءة لو أدركه راكعًا، والأمِّى ليس أهلاً لذلك. بخلاف الأركان الفعلية. والقيام سقط لسقوط الفاتحة.

* * *

---

(٨) فى «ب» مع تمنع، وهو تحريف.

بـاب صلاة المريض

مسـألة:

١٢٦ ـ إذا عـجـز المريض عن القـعـود صلى مـضطجـعًـا، ويومئ بالركـوع والسجود، ولا يكفى أن يجعل سجوده أخفض من ركوعه. بل يأتى فيه، أى فى السجود بما يقدر عليه من الانحناء، حتى لو قدر على وضع الجبهة لزمه. وهذا بخلاف المسافر إذا تنفل على (الدابة)[١]، وأومأ بالركوع والسجود فإنه لا يلزمه وضع الجبهة (على السرج)[٢] فى السجود. بل الواجب فيه أن يكون أخفض من الركوع.

والفرق أن الراكب عليه فى ذلك مشقة وخوف ضرر (من)[٣] نزقات الدابة، بخلاف المريض، فإنه (لا)[٤] محذور عليه فى وضع جبهته على الأرض. وشذ المحب الطبرى فقال فى شرحه للتنبيه: إنه يلزم الراكب وضع الجبهة على السرج إذا أمكنه ذلك.

مسـألة:

١٢٧ ـ لو قدر أن يصلى قائمًا منفردًا وإذا صلى مع جماعة قعد فى بعضها جاز له

---

(١) فى «أ» سقط.

(١) فى «جـ»: الراحلة، والظاهر أنها تحريف بدليل ما بعدها.

(٢) فى «ب» سقط.

(٣) هذه الزيادة لا توجد فى «جـ» وهى زيادة حسنة.

إيقاعها فى جماعة. ولكن الانفراد أفضل، كما نقله فى «الروضة» عن الشافعى والأصحاب. وقريب منه ما ذكره أيضًا: أنه لو شرع فى السورة فعجز، كملها قاعدًا، ولا يلزمه قطعها ليركع.

وهذا بخلاف التنحنح الذى يظهر منه حرفان. فإنه يعذر فيه عند تعذر القراءة، ولا يكون عذرًا عند تعذر الجهر فى أصح (الوجهين)(١)؛ (لأن)(٢) الجهر سنة فلا ضرورة إلى (احتمال)(٣) التنحنح لأجله. والثانى أنه عذر أقامه لشعار الجهر. هكذا ذكره الرافعى حكمًا (وتعليلاً)(٤) فاغتفروا ترك القيام لأجل سنة الجماعة ولم يغتفروا الكلام الناشئ عن التنحنح لسنة الجهر.

والفرق أن القيام من باب المأمورات، وقد أتى ببدل عنه. والكلام من باب المنهيات، واعتناء الشارع بدفعه (أهم)(٥). وأيضًا فإن الكلام مناف للصلاة، بخلاف القعود فإنه بعض أركانها. واعلم أنّ تعليل الرافعى بإقامة الشعار يقتضى أنه إذا قرأ من السورة ما يتأدى به أصل السنة ثم عرض ذلك، لم يعذر جزمًا. والمراد بالقراءة هو القراءة الواجبة، كما نبه عليه النووى فى «التحقيق»، وشرح «المهذب». وتعليل المنع فى الجهر يرشد إليه. (وفى شرح «التنبيه» للطبرى وجه أنه لا يعذر بالقراءة أيضًا. ومقتضى)(٦) إطلاق الرافعى والنووى أنه لا فرق فى القدر عند تعذر الجهر (بين)(٧) أن يكثر ذلك أو لا. لكن فى الرافعى والروضة إن غلبه الكلام والسعال، يفرق فيهما بين القليل والكثير(٨). وضم

---

(٤) فى «جـ» سقط.

(١) فى «أ»: القولين، وهو تحريف، وما فى الأصل هو الموافق لما فى المنهاج. وانظر: شرح المنهاج لعميرة: ١/ ١٨٨.

(٢) فى «د»: لكن، وهو تحريف.

(٣) فى «جـ» سقط. وما فى الأصل هو الموافق لما ذكره الرافعى. وانظر: الشرح الكبير مع المجموع: ٤/ ١٠٧.

(٤) فى «جـ»: ونقلاً، وهو تحريف. وانظر: المرجع السابق.

(٥) فى «أ»: لهم، وهو تحريف.

(٦) فى «ب» سقط.

(٧) فى «أ» سقط.

إليهما النووى فى شرح «المهذب» العطاس. ولا شك أن السعال، (والعطاس)[1] كالتنحنح. فالصواب التسوية (بين الجميع)[2]، وعدم الإبطال لكثرة وقوعه وعدم (إمكان)[3] الاحتراز منه.

* * *

---

(٨) انظر: الشرح الكبير ٤/ ١٠٩.

(١) فى «ب» سقط.

(٢) هذه الزيادة لا توجد فى «أ»، وهى زيادة حسنة.

بـاب صلاة المسافر

مسـألة:

١٢٨ ـ إذا نوى إقامة الصلاة ثم أراد القصر لم يكن له ذلك، بخلاف ما إذا نوى الصوم فإنه يجوز له الإفطار، وفيه احتمال لإمام الحرمين، وصاحب «المهذب» أنه لا يجوز.

والفرق أن (ملتزم)[1] الإتمام لو قصر لذهب جزء من العبادة المستلزمة لا إلى بدل. بخلاف (الفطر)[2] فإنه ليس فيه إلا التأخير. وهو أسهل من فوات البعض.

مسـألة:

١٢٩ ـ إذا جمع بالتقديم فصار مقيمًا فى أثناء الثانية لم يبطل الجمع فى الأصح. بخلاف ما إذا (جمع)[3] تأخيرًا، فإن الأصح بطلانه حتى تصير الأولى قضاء[4]. ولا يصح قصرها إذا منعنا قصر الفوائت فى السفر.

---

(٣) هذه الزيادة لا توجد فى «أ»، «ب»، وهى زيادة حسنة.

(١) فى «أ»: مستلزم، وفى «ب»: مسألة، وكلاهما تحريف.

(٢) فى «د»: المفطر، وهو تصحيف.

(٣) فى «أ» سقط.

(٤) ومن وجهة نظرى: ـ والله أعلم ـ فإن العكس هو الأولى؛ لأنه فى حالة الحكم ببطلان الثانية فى جمع التقديم يمكنه أن يأتى بها فى ميعادها أداءً ولا ضرر من ذلك. بخلاف الحكم بجعل الأولى قضاءً فى أثناء الإقامة فى الثانية فى جمع التأخير، حيث إنه قد أتى بالشرط اللازم لوقوعها أداءً، وهو الجمع تأخيرًا. ولا يمكن إدراك الوقت بعد فواته. ولا داعى لاعتبارها قضاءً مادام قد تم انعقادها أداءً على نية الجمع، ولا ضرر من ذلك. وفى الحكم بجعلها أداءً أولى؛ لأن فى ذلك حث على عدم الخوف من العمل بالرخص لأن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه. وجمعًا بين الرأيين نقول:

والفرق أن الصلاة الأولى تبع (للثانية)[1] عند التأخير، فاعتبر وجود سبب الجمع فيها، أى فى الثانية. بخلاف جمع التقديم، كذا فرق به الرافعى[2].

واعلم أنه يجوز فى جمع التأخير تقديم الثانية على الأولى، وحينئذ فإذا فعل ذلك ثم أقام قبل الفراغ من الأولى فإنه لا يضر، كما دل عليه تعليل الرافعى، فتفطن له، فإن كلام «الروضة» يقتضى العكس.

مسألة:

١٣٠ ـ قد تقرر أنّ نية الإقامة فى أثناء الجمع (فى المسألة السابقة)[3] لا يؤثر فيه على الصحيح. بخلاف نية القصر.

والفرق أن بطلان القصر لا يؤدى إلى إبطال الفرض، بل يصح له ما أتى به ويكمل عليه. بخلاف الجمع، فإن الثانية تبطل ويلزمه تأخيرها إلى وقتها. ولكن هل (تنقلب)[4] نفلاً أم تبطل الصلاة بالكلية؟ فيه الخلاف فى نظائره، كما لو أحرم بالظهر قبل الزوال. كذا قاله الرافعى[5]. والصحيح فى تلك النظائر التفصيل بين العلم والجهل، وحينئذ فيحتمل أن يقال: إنه إن نوى الإقامة، أو علم حصولها بطلت، وإلا (انقلبت)[6] نفلاً.



يتمها أداءً لا قصراً.

(١) فى «ب»، «د»: تبع للفائته، وفى «جـ»: مع الثانية، والظاهر أن فى الكلام تحريفًا.

(٢) فى الشرح الكبير: ٤/ ٤٧٨.

(٣) عبارة «ب»: فى مسألة الجمع السابقة، والظاهر أنه بتصرف الناسخ.

(٤) فى «جـ»: تنتقل، وما ثبت أولى.

(٥) فى الشرح الكبير: ٤/ ٤٧٨.

بـاب صلاة الخوف

مسـألة:

١٣١ ـ صح عن النبى (صلى الله عليه وسلم)(١)، أنه فرّق الناس فى هذا الباب فرقتين. فلو دعت الحاجة إلى تفريقهم أكثر من ذلك، ففيه قولان، أصحهما: الجواز. وهذا بخلاف المسح على الخف. فإنه لا تجوز فيه الزيادة على الوارد، وهو الخف الواحد فى أصح القولين. والثانى: يجوز؛ لأن الحاجة قد تدعو إلى ذلك لشدة الحر أو البرد، ويعبر عنه بـ «الجرموق».

والفرق بينهما أن الحاجة فى هذا الباب آكد وأهم، لتعلقها بأصل الدِّين، والجم الغفير. بخلاف (الخف)(٢).



(٦) فى «جـ»: انتقلت، والظاهر أنه تصحيف.

(١) الحديث أخرجه ابن حجر من رواية البخارى ومسلم، وفى رواية مسلم من طريق جابر: أنه صلى مع النبى (صلى الله عليه وسلم) صلاة الخوف، فصلى بإحدى الطائفتين ركعتين، ثم صلى بالطائفة الأخرى ركعتين... الحديث. وقال: رواه الشافعى والنسائى وابن خزيمة من طريق الحسن. وراجع ابن حجر على المجموع: ٤/ ٦٢٧.

بـاب ما يكره فعله ومالا يكره

مسـألة:

١٣٢ ـ لو استنجى بالذّهب أو الفضة جاز فى أظهر الوجهين، كما قاله الرافعى فى باب الاستنجاء، وتبعه عليه فى «الروضة» ولو بال فى الإناء منهما حرم، كما قـاله فى باب الأوانى من شـرح «المهـذب». وقـد يفـرق بأن (آلة)[1] الاسـتنجـاء ضرورية فخففنا أمرها والإناء للبول ليس ضروريًا، (وفيه نظر)[2].

وما ذكرناه من جواز الاستنجاء بالنقدين، قد أطلقه الرافعى. وجزم الماوردى بالتحريم فى «المنطبع».



(٢) فى «أ»: ذلك، والظاهر أنه تحريف.
(١) فى «ب»: إزالة، وهو تحريف.

باب صلاة الجمعة

مسألة:

١٣٣ - يجوز لمن يريد السفر أن يترك الجمعة، ويخرج مع الرفقة إن خاف الضرر فى انقطاعه عنهم. وكذا إن لم يخف إلا مجرد الانقطاع، بلا خلاف، لما فيه من الوحشة، وحكى أبو حاتم القزوينى وجهين عند (خوف)[١] الانقطاع بعد الزوال.

وقالوا: فى باب التيمم: (إنه إذا تيقن الماء فى مكان يخاف الضرر فى قصده - جاز له التيمم)[٢]. وكذا إن لم يخف ضرراً فى أصح الوجهين، لما يلحقه من الوحشة فى الانفراد، كذا ذكره الرافعى، فجزم (فى التيمم بطريقة)[٣] الوجهين، وجعلوا الخلاف قويّاً. ولهذا عبر عنه فى «الروضة» بالأصح. وقطعوا فى هذا الباب بالجواز.

وقد يفرق بأن باب الجمعة أوسع من التيمم، فإن الأسباب المقتضية (لجواز)[٤] ترك الجمعة والانتقال إلى الظهر أكثر، بدليل النساء والعبيد (والمسافرين)[٥] وغيرهم.



---

(٢) هذه الزيادة لا توجد فى «جـ»، والظاهر أنها سقطت من الناسخ.

(١) هذه الزيادة لا توجد فى «أ»، وهى زيادة حسنة.

(٢) فى «أ» سقط.

(٣) فى «جـ»: فى طريق، وفيه تحريف.

(٤) هذه الزيادة لا توجد فى «جـ»، وهى زيادة حسنة.

بـاب صلاة العيد[١]

مسـألة:

١٣٤ ـ عندنا أنه يكبر فى الركعة الأولى من صلاة العيد بعد الافتتاح وقبل التعوذ سبع تكبيرات، وفى الثانية قبل القراءة خمسًا. وقال مالك: يكبر فى الأولى (ستّا)[٢] وفى الثانية (ثلاثًا). وقال أبو حنيفة: يكبر ثلاثًا فى الركعتين[٣]. فلو اقتدى شافعى بهما فإنه يتابعهما فى أصح القولين، ولا يأتى بالباقى، مع (أنها) سنة ليس فى الإتيان بها مخالفة فاحشة. بخلاف تكبيرات الانتقالات، وجلسة الاستراحة، ونحو ذلك، فإنه يأتى بها. وعللوه بما ذكرناه من عدم المخالفة الفاحشة.

ولعل الفرق أن تكبيرات الانتقالات هنا (مجمع عليها، فكانت آكد، وأيضًا (لأن الانتقال بالتكبيرات)[٤] هنا قد يؤدى إلى عدم سماع قراءة الإمام. بخلاف التكبيرات فى حال الانتقال. وأما جلسة الاستراحة فلأن حديثها ثابت فى الصحيحين[٥].



(٥) فى «جـ»: والمسافر، وفيها حذف.

(١) هذا العنوان لا يوجد فى «أ» وقد وجد بياض. وفى «ب»: باب هيئة الجمعة، وهو تحريف.

(٢) فى «جـ»: سبعا، وهو تصحيف. وانظر: حاشية الدسوقى: ١/ ٣٩٧، والموطأ.

(٣) انظر: حاشية الطحاوى على الدر المختار: ١/ ٣٥٤.

(٤) فى «أ» سقط.

(٥) الحديث أخرجه صاحب «نصب الراية»: ١/ ٣٨٨ فى جلسة الاستراحة، وقال: قلت: أخرجه البخارى عن مالك بن الحويرث، أنه رأى النبى (صلى الله عليه وسلم) إذا كان فى وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوى قاعدًا. وقد أخرجه مسلم فى صحيحه عن عائشة. وانظر: مسلم بشرح

بـاب صلاة الكسوف

«بياض»[1]

باب صلاة الاستسقاء

«بياض»[2]

(١) هذا البياض وجد في «جـ»، «د» فقط. ولكن وجد في «د» عبارة: بياض له بالأصل نحو خمسة أسطر. وبهذا يكون البياض من المصنف رحمه الله.

(٢) عنوان الباب وكذا البياض لم نجده في «ب»، والظاهر أن الإسقاط من تصرف الناسخ.

كتاب الجنائز

مســألة:

١٣٥ ـ لو جمع بين (صلوات)[١] جنازة، (أو بين صلاة جنازة وفريضة)[٢] بتيمم - جاز على (الأصح)[٣] المنصوص، سواء تعينت الجنازة أم لم تتعين. ولو صلى على الجنازة على الراحلة، أو قاعدًا مع قدرته على القيام، فالأصح المنصوص (المنع)[٤]، فألحقوها فى الجمع بالنوافل. وفى منع الركوب، ووجوب القيام بالفرائض.

والفرق، أن ركنها الأعظم هو القيام لانتفاء الركوع والسجود فيها، وتجويزها قاعدًا أو راكبًا يمحو صورتها.

مســألة:

١٣٦ ـ (قد)[٥] تقرر أن الأصح امتناع صلاة الجنازة على الراحلة، لما فيه من محو صورتها، لفوات ركنها الأعظم. وهذا بخلاف سجود التلاوة والشكر على الراحلة بالإيماء. فإن (فيه)[٦] وجهين. والأصح عند الأئمة هو الجواز، وإن كان ذلك مبطلاً لركنها (الأعظم)[٧] وهو تمكين الجبهة من موضع السجود.

والفرق كما قاله الرافعى: أن الجنازة تندر فى السفر، فلا يشق النزول لها، بخلاف السجود. (ولأن حرمة الميت تقتضى النزول لها، بخلاف السجدة)[٨].

---

(١) فى «أ»: صلاة، وهو تحريف.

(٢) هذه الزيادة لا توجد فى «أ»، «د»، والظاهر أنها سقط. وانظر: شرح المنهاج لعميرة: ١/ ٩٤.

(٣) فى «أ»، «ب»: الصحيح، وما ثبت بالأصل هو الموافق لما سيذكره المصنف بعد ذلك مباشرة، ولما فى المنهاج. وانظر: المرجع السابق.

(٤) فى «ب»: الجمع، وهو تصحيف.

(٥) فى «جـ»: إذا وهو تحريف.

(٦) فى «ب» سقط.

(٧) فى «د»: الأظهر، وهو تحريف.

(٨) فى «ب» لا توجد هذه الزيادة، والظاهر أنها من سقط الناسخ.

كتاب الزكاة

مسألة:

١٣٧ - إذا رهن نصابًا زكويًا فحال عليه الحول، وكان مالكًا لغيره، وجب عليه أن يخرج الزكاة منه على الصحيح توفيراً لحق المرتهن. بخلاف ما إذا جنى، فإنه لا يجب على الراهن أن يفديه من غيره، بل يجوز تسليمه ليباع.

والفرق أن الجناية لا تعلق لها بالراهن (بالكلية. بخلاف الزكاة، فإنها لتطهيره، وتجب فى ذمته، على قول)[1]. وقد التزم بالرهن لإبقاء هذا المال فأوجبنا عليه الإخراج من غيره. وأيضًا فلأن الراهن قد وطَّن نفسه على الزكاة لكونها معلومة دائرة، وقد التزم بالرهن لبقائه كما ذكرناه، فأوجبناها عليه، بخلاف الجناية. وأيضًا فإن تعلق الجناية بالعين على خلاف القياس، فإن العين للمالك وتعلق الأرش بها معاقبة لغير من صدرت منه الجناية، فاقتصرنا عليها، بخلاف الزكاة، فإنها عبادة، وليست من باب الغرامات والعقوبات.

مسألة:

١٣٨ - يجوز أخذ القيمة (عن)[2] الذهب الواجب فى الجزية، كما اقتضاه كلام الرافعى[3]، وصرح به غيره. بخلاف الزكاة، فإنه لا يجوز ذلك سواء علقناها بالعين أو بالذمة.

والفرق أن الزكاة من باب العبادات، بدليل إيجاب النية فيها، فلا يجوز إقامة غير ما ورد مقامه كسائر العبادات (وأما الجزية، فإنها من باب المعاوضات، إمّا عن سكناهم أو حقن دمهم)[4].

---

(١) فى «ب» لا توجد هذه الزيادة، والظاهر أنها سقط.

(٢) فى «جـ»: من، وهو تصحيف.

(٣) انظر: الشرح الكبير: ٦/ ٣٦.

(٤) فى «أ» سقط.

بـاب صدقة المواشى

مسـألة:

١٣٩ ـ السائمة العاملة فى حرث أو نقل ماء، أو إدارة دولاب. هل تجب فيها الزكاة؟ على وجهين، أحدهما: نعم، لأنه انضم وفق العمل إلى وفق (السوم)[١]، وأصحهما: لا. وبه أجاب (معظم العراقيين)[٢]، لأنها كثياب البدن ومتاع الدار. فإذا فرّعنا (على)[٣] المذهب فكانت مُعدَّة لاستعمال محرم كقطع الطريق، أو إغارة على المسلمين، ونحو ذلك، فإنها لا تجب أيضًا، كما ذكره الماوردى فى باب زكاة الذهب والفضة من «الحاوى». وهذا بخلاف الحلى المُعدّ للاستعمال المحرّم كالسوّار (المُعدّ)[٤] للبس الرجل ونحوه، (فإن الزكاة تجب فيه بلا خلاف)[٥]. ولعل الفرق هو النظر إلى الأصل فى الموضعين، فالأصل فى السائمة العاملة أنها كمتاع الدار، والاستخدام المحرم فيها صفة عارضة لا يؤثر فى وجوب الزكاة، أما الذهب والفضة فالأصل فيهما وجوب الزكاة عند اكتمال النصاب. ولا نظر فيهما إلى الاستعمال. إلا ما استثنى بدليل.

---

(١) فى «ب»: الصوم، وهو تحريف.
(٢) فى «ب»: المعظم، ولعله من تصرف الناسخ.
(٣) فى «جـ» سقط.
(٤) هذه الزيادة لا توجد فى «أ»، «ب»، «جـ»، وهى زيادة حسنة.
(٥) هذه الزيادة لا توجد فى «ب»، والظاهر أنها سقط. ويلاحظ أن الفرق لم يذكر فى هذه المسألة فى جميع النسخ، ونرجح أنه من المصنف (رحمه الله) وقد يكون ذلك بسبب عدم استحضاره عنده أو غير ذلك. ولعل الفرق هو النظر إلى الأصل فى الموضعين، فالأصل فى السائمة العاملة عدم الزكاة على الراجح، والاستخدام المحرم فيها صفة عارضة لا تؤثر فى وجوب الزكاة. أما الذهب والفضة فالأصل فيهما وجوب الزكاة، ولا نظر إلى الاستعمال إلا ما استثنى بدليل.

مسألة:

١٤٠ - إذا كان (له)[١] عبيد يعملون فى أرضه أو ماشيته - فمذهبنا وجوب زكاة الفطر فيهم. ونقله النووى فى باب زكاة الفطر من شرح «المهذب»[٢] عن الأئمة الأربعة. بخلاف نظيره من المواشى (كما سبق فى المسألة المتقدمة.

والفرق: أن الواجب فى المواشى)[٣] يتعلق بالعين، حتى يصير الفقراء شركاء رب المال. وحينئذ فيكون إخراجه مضراً بالمالك غالبًا، بخلاف الفطرة. فإن فُرض أنه لا مال له (غير)[٤] الصّيد وأن بيع جزء منهم فى فطرتهم مُضرّ (به)[٥]، فالفطرة مقدار يسير جدًا لا يعسر عليه تحصيلها.

مسألة:

١٤١ - لو غصب سائمة فعلفها اعتبرنا فعل الغاصب ولم نوجب فيها الزكاة على الصحيح. بخلاف ما لو غصب دراهم فصاغها حليًا (مباحًا)[٦]، لم نعتبر فعله بل توجب الزكاة فيها.

وفرّق فى «الكفاية»[٧] بأن علف الغاصب كعلف المالك؛ لأنه (طائع فيه)[٨] وإنما هو عاص بغصبه. بخلاف الصياغة، فإنها محرمة عليه. والصياغة المحرمة لا تسقط الزكاة. ونازع ابن الصباغ فقال: من قال (بعدم)[٩] تأثير علف الغاصب قال إن علفه محرم، وحينئذ فيكون كالصياغة، فلا يصح الفرق[١٠].

---

(١) هذه الزيادة لا توجد فى «جـ»، والظاهر أنها سقط.

(٢) ٦/ ١٢٠.

(٣) فى «أ» سقط.

(٤) فى «أ»، «ب» سقط.

(٥) فى «أ»، «ب»: بهم، وهو تصحيف.

(٦) هذه الزيادة لا توجد فى «جـ»، والظاهر أنها سقط.

(٧) خ: ٣/ ٦٥٧، نسخة دار الكتب رقم: ٢٢٨ فقه شافعى.

(٨) فى «أ»: صائغ، وفى «ب»، «د»: سائغ، والظاهر أنه تصحيف.

(٩) هذه الزيادة لا توجد فى «ب»، والظاهر أنها سقطت. وانظر: الكفاية، المرجع السابق، باب الغصب.

(١٠) زادت النسختان «أ»، «ب»: (قلت والجواب عما ذكر أن فعل الغاصب إن اعتبر فلا كلام. وإن لم يعتبر صار كما لو اعتلفت السائمة بنفسها، فلا زكاة لعدم وجوب السوم) اهـ.
وهذه الزيادة ليست من المؤلف وإنما هى من كلام ابن العماد تلميذ الأسنوى، لما هو ثابت من هامش النسخة «د» على أنه من كلام ابن العماد. ولعل السبب أن الأمر قد التبس على الناسخ، فظن أنه من كلام المؤلف، فأضافه إلى الأصل. وهو غير مصيب. ولذلك حذفناه من الأصل.

باب زكاة النبات

«بياض»[1]

باب زكاة الناض والعروض والمعدن

«بياض»[2]

---

(١) فى «جـ» حوالى سطر. وفى «د» كتبت عبارة: «بياض له بالأصل حوالى أربعة أسطر» أما «أ»، «ب» فقد تصرف الناسخ بحذف عنوان الباب ولم يشر إلى ذلك. ولما كان من المؤكد أنه من المصنف فقد أشرنا إليه.

(٢) فى «أ»، «جـ» حوالى سطر. وفى «د» كتب الناسخ عبارة: «بياض له بالأصل نحو خمسة أسطر». وهذا يؤكد أنه من المصنف، ويحتمل أن يكون تركه ليستحضر المسائل الخاصة بكل باب ليضعها فى مكانها، حيث إنها لم تكن حاضرة عنده ولكنه لم يتمكن لأنه مات عنه مسودة. ويحتمل أنه لم يستحضر مسائل فى هذه الأبواب تحتاج إلى فروق وغير ذلك، ولما كان واجبى هو تحقيق نص المؤلف فقط؛ فقد ذكرت عنوان البابين بدون حذف ولم أضف إليهما من عندى شيئا.

باب زكاة الفطر

مسألة:

١٤٢ ـ لو قال السيد بعد وقت وجوب زكاة الفطر: كنت أعتقت العبد قبل (الوقت)[١]، وأنكر العبد، لم تسقط الزكاة. ولو قال في زكاة المال: كنت وقفته، أو بعته من كافر، سقطت.

والفرق أنه في الأول (يريد نقلها إلى غيره. وأما في الثاني فيروم إسقاطها عن نفسه، وهو أمين فيها فصدقناه)[٢]. ذكره في «البحر».

مسألة:

١٤٣ ـ إذا عدل عن (الفرض)[٣] الواجب إلى أعلى منه، جاز. وادعى الرافعي[٤] الاتفاق عليه. وليس كذلك، ففيه وجه: أنه لا يجوز، حكاه في «الحاوي»، و«البحر»، و«الحلية» وابن يونس. وهذا بخلاف زكاة المال، فإنه لا يجوز الانتقال فيها عن الشعير والفضة إلى البر والذهب ونحو ذلك.

قال الرافعي[٥] يجوز أن يقال في الفرق: إن الزكاة المالية (متعلقة بالمال)[٦] والبر

---

(١) في «ب»: الوقوف، وهو تحريف.

(٢) في «جـ» سقط.

(٣) في «أ»، «جـ»، «د»: الوقت، وهو تحريف.

(٤) انظر: المجموع شرح الرافعي: ٦/ ٢١٤.

(٥) المرجع السابق: ٢١٥.

(٦) في «د» سقط. والتحقيق من المرجع السابق.

أن يواسى الفقراء مما واساه الله تعالى . والفطرة زكاة البدن، فيكون النظر فيهما إلى ما هو غذاء البدن وقوامه، والأعلى فى هذا الفرض أولى . وهذا الفرق الذى ذكره (الرافعى)[١] على أنه مبتكر له ، قد سبقه إليه القاضى الحسين فى تعليقته .

مسـألة

١٤٤ ـ إذا كان فى موضع فيه قوتان لا غالب فيهما تخير بينهما . وكذلك إذا كان فى بادية ليس فيها قوت مجزئ (كاللبن والسمن)[٢] ولحم الصيد، فإنه يخرج من قوت أقرب البلاد . فإن استوت مسافة بلدين يخير بينهما، كما قاله فى شرح «المهذب»[٣] . ولم يقولوا بوجوب إخراج الأغبط، كما لو كان عنده مائتان من الإبل، فإنّ واجبها أربع حقاق أو خمس بنات لبون .

والفرق أن الفقراء هناك شركاء، فجعلنا الخيرة (لنائبهم، والحق هنا فى الذمة فخيرنا المعطى، وصار هذا: كالجبران، فإن الخيرة)[٤] فيه لمعطيه .



---

(١) هذه الزيادة لا توجد فى «ب»، وهى زيادة حسنة .
(٢) فى «أ»، «ب»، «د»: كالتين والسمك، والظاهر أنه تحريف لأن الصحراء لا يوجد فيها سمك، كما أن التين مجزئ فى الزكاة، وانظر: المجموع: ٦/ ٢١٥ .
(٣) ٦/ ١٣٠، ١٣٤ .
(٤) هذه الزيادة سقطت من «أ»، «ب». وهى متعينة الإثبات .

بـاب قسم الصدقات

مسـألة:

١٤٥ ـ إذا حال الحول (على المال)[١] فى بادية وقلنا بالصحيح، وهو امتناع النقل، تعين تفريق الزكاة فى أقرب البلاد (إلى ذلك الموضع. بخلاف ما إذا وجد اللقطة فى بادية، فإنه لا يتعين تعريفها فى أقرب البلاد)[٢] بل يكفى التعريف فى أى بلد قصده.

والفرق أن مجرد التعريف لا يقتضى الإعطاء، بل لا يجب إلا بالنيّة.

مسـألة:

١٤٦ ـ إذا امتنع من أداء الزكاة أخذها الإمام قهرًا. والأصح وجوب النية على الإمام، وأن الزكاة تجزئ باطنًا (عن)[٣] المتنع. بخلاف ما إذا امتنعت المسلمة التى (انقطع)[٤] حيضها عن الغسل، فإن الزوج يغسّلها. وهل يجب عليه النية؟ قال فى شرح «المهذب»: الظاهر أنه على الوجهين فى المجنونة إذا غسّلها زوجها. والصحيح فيها وجوب النية، ثم قال: وإذا نوى زوج الممتنعة فلا يجزؤها باطنًا على الصحيح، بل يجب عليها الإعادة.

---

(١) هذه الزيادة لا توجد فى «د»، وهى زيادة حسنة.

(٢) فى «جـ» سقط.

(٣) فى «أ»: على، وهو تحريف.

(٤) فى «جـ»: بقى، وهو تحريف.

والفرق أن الفقراء شركاء، وقد وصلوا إلى حقهم. وحصل المقصود من (شرع)[1] الزكاة، وهو إغناء الفقير. وأما الطهارة فعبادة بدنية (محضة)[2].

مسألة:

١٤٧ ـ عتقاء بني هاشم وبني المطلب هل يكون حكمهم حكم معتقهم في تحريم الزكاة عليهم؟ وجهان، أصحهما: نعم. وهذا بخلاف الكفاءة في النكاح، فإنه لا يكون حكمهم فيها ولا حكم غيرهم من الموالي كحكم ساداتهم على الأصح عند الأكثرين، كما قاله في «الروضة» من زوائده.

والفرق أنّ تنزيلهم منزلتهم (إنما كان)[3] لأجل أن نسبتهم إليهم أكسبتهم شرفًا، والعمل بمقتضى ذلك في الزكاة ممكن[4] من غير (ضرر)[5]. وأما (في)[6] الكفاءة. فإنه يؤدي إلى إجبار المرأة والأولياء على نكاح العتيق. وفيه إضرار، ويعتبر مخالفًا للمقصود، ولأن العتقاء من حيث الجملة ناقصون عرفًا وشرعًا.

مسألة:

١٤٨ ـ إذا عجل الزكاة وقال للفقير إنها معجلة، ثم مات المالك أو الفقير (أو تلف)[7] النصاب، ثبت الرجوع. وقيل: لا يرجع إلا إذا (شرط)[8] الرجوع. وهذا بخلاف ما إذا قال: هذه الدراهم عن مالي الغائب، وكان تالفًا فإنه يقع صدقة

---

(١) في «جـ»: شركاء، وهو تحريف.
(٢) في «جـ»: مخصوصة، والظاهر أنه تحريف.
(٣) في «أ»: إن كان، وهو تحريف.
(٤) في «جـ» سقط.
(٥) في «أ»، «ب»: ضرورة، وهو تحريف.
(٦) هذه الزيادة لا توجد في «ب»، وهي زيادة حسنة.
(٧) في «جـ»: وأتلف، والظاهر أنه تصحيف.
(٨) في «أ»: ثبت، والظاهر أنه تحريف.

ولا يتمكن من الاسترداد إلا إذا شرط الرجوع بتقدير تلف الغائب، (كذا جزم به الرافعى)[1]، واستشكل الفرق.

ولعل الفرق أنه ههنا[2] يزعم أنه أدى الواجب فلا رجوع، بخلاف المعجل.

مسـألة:

١٤٩ ـ قد تقرر أن ذكر التعجيل كاف فى الرجوع، (فإن لم يصرح للفقير)[3] بذلك لكنه علم به ـ كان علمه كالتصريح به. إذا علمت ذلك ـ فلو اختلع أبو الزوجة، أو أجنبى بعبد أو غيره من مال المرأة وذكر أنه من مالها، فإن صرح بالنيابة أو الولاية، لم يقع الطلاق، كما لو بان كذب مدعى الوكالة فى الاختلاع. وإن صرح بالاستقلال فهو كالاختلاع بالمغصوب، فيقع الطلاق (بمهر المثل. وإن لم يتعرض لنيابة ولا استقلال وقع الطلاق)[4] رجعيًا. وإن لم يذكر أنه من مالها الخاص نظر، إن لم يعلم الزوج بذلك كان كالخلع بمغصوب حتى يقع بائنا. وإن علم فكذلك فى الأصح. وقيل: ينزل علمه منزلة التصريح به.

والفرق: أن بذل المال (هنا)[5] قربة متعدية، شُرع التعجيل فيها لمصلحة الغير، فجعلنا العلم فيها كالشرط حثًا على المبادرة إليها. وفى الخلع إذا صرح بأن المال للغير تدافعت الصيغة بالنسبة إلى العوض، لأن مقتضى ملك الغير فيه ألا يصح الخلع عليه، فلما تدافعا أسقطنا العوض وأوقعنا الطلاق رجعيًا، بخلاف ما إذا لم يصرح بذلك، فإن الصيغة منتظمة.

---

(١) هذه الزيادة لا توجد فى «د»، والظاهر أنها متعينة الإثبات.

(٢) أى: فى حالة ما إذا قال: إن هذه الدراهم عن مالى الغائب، وكان تالفًا.

(٣) فى «أ»، «ب»، «د»: فإنه لم يصرح، والظاهر أنه من تصرف الناسخ. وفى «جـ»: فإن تصرح، وفيه تصرف أيضًا. والصحيح المناسب للنص ما ذكر بالأصل.

(٤) فى «أ»، «ب»: سقط.

(٥) فى «أ»، «ب»، «د»: هناك، والظاهر أنه تحريف؛ لأن الإشارة للزكاة والكلام عليها وسياق الكلام يدل على ذلك.

مسـألة:

١٥٠ ـ إذا تلفت الزكاة عند الإمام بعد التمكين من تفريقها ضمن، بخلاف الوكيل (كذا ذكره القفّال فى فتاويه.

وفرق بينهما بأن التفريق واجب على الإمام بخلاف الوكيل)[١].

مسـألة:

١٥١ ـ يجب الإعطاء إلى ثلاثة من كل صنف إلاّ العامل. فإذا أعطى لاثنين مثلاً، فهل يغرم للثالث الثلث، أو أقل جزء؟ على قولين، أصحهما: الثانى. ثم إن الذى يغرمه يجوز أن يعطيه إلى الثالث. كما دل عليه كلامهم. بخلاف ما إذا أوصى (للفقراء)[٢]، فأعطى إلى اثنين، فإنه يغرم للثالث، (كما ذكرناه)[٣]. لكن لا يجوز له دفعه إليه بل يعطيه إلى الحاكم ليسلمه إلى الثالث أو يرده إليه، ويأتمنه بالدفع، كما صرح به الرافعى فى (كتاب الوصية)[٤].

والفرق أنّ الزكاة واجبة عليه بطريق (الأصالة)[٥]. يخرجها من أى موضع أراد سواء جعلنا الفقراء شركاء أم لا. فإذا لم يقع شىء منها موقعه عاد الأمر فيه كما كان. (وأما الوصية)[٦]، فإن المال فيها ملك لغيره لا تعلق له (به)[٧]، فإذا فرّط فيه وترتب فى ذمته، قبضه منه الحاكم، وإلا يؤدى إلى اتحاد القابض (والمقبض)[٨]. والأضحية فى هذا المعنى كالزكاة.

---

(١) فى «ب» سقط.
(٢) فى «أ»، «د»: الفقير، وما ثبت أولى.
(٣) فى «ب»: هذا ما ذكرناه.
(٤) فى «أ»: فى كتابه الوصية، وفى «جـ»: فى كتاب الروضة، وفى كل تحريف.
(٥) فى «ب» سقط.
(٦) فى «أ»، «ب»: ولغت الوصية، وفيه تحريف.
(٧) هذه الزيادة لا توجد فى «جـ»، والظاهر أنها سقط.
(٨) فى «أ»، «ب»، «جـ»: المقبوض، وهو تصحيف.

مســألة:

١٥٢ ـ قال الرافعى فى هذا الباب: وفى باب الأضحية يجوز أن يستنيب فى دفع الزكاة من ليس أهلاً للزكاة، كالكافر، والعبد، بخلاف الحج.

والفرق: أن المبرئ للذمة فى الحجّ هى الأفعال، وهى للغائب حقيقة، فاعتبرناه. بخلاف الزكاة، فإن المسقط الموجوب فيها إنما هو المال، وهو للمستنيب لا للنائب، فلم يكن له أثر. إلا أن هذا الفرق قد يرد عليه الوضوء، فإنّه يجوز استنابة غير الأهل فيه. وبه جزم ابن الرفعة فى هذا الباب[1].



(١) زادت النسختان «أ»، «ب»: بعد ذلك مباشرة كلامًا ليس للمصنف، وإنما هو لابن العماد كما ثبت من التحقيق، وهو: «قلت: وما أورده لا يرد، والفرق أن الغائب فى الحجّ يشترط فى حقه النية عن المستنيب، والكافر ليس من أهل نية العبادة. وأما النائب فى الوضوء فلا يجب عليه النية، بل لو نوى ولم ينو المستنيب لم يصح. فلم يبق إلا الغسل المجرد. وهو صحيح من الكافر كما يكفى الغسل من المطر أو السيل فتحصل أن باب الحج على العكس من باب الوضوء. فإن الوضوء تعتبر فيه نية المتوضئ دون النائب، والحج يعتبر فيه نية النائب دون المستنيب فافترقا» وقد وجدت هذه الزيادة على هامش النسخة «د» على أنها من كلام ابن العماد، وهو الصحيح.

كتـاب الصيـام[1]

مسـألة:

١٥٣ - إذا اشتبهت الشهور، (بأن)[2] كان أسيرًا أو محبوسًا أو ضالاً فى برية، فإنه يجتهد ويصوم. فإن تحير فلم يظهر له، فالصحيح فى شرح «المهذب»[3] أنه لا يلزمه أن يصوم، وقيل يلزمه ذلك تخمينًا ويقضى، كالمتحير فى القبلة.

والفرق أنه ههنا لم يتحقق الوجوب ولا ظنّه. وأما فى القبلة[4]، فقد تحقق (دخول)[5] وقت الصلاة، وعجز عن شرطها، فأمرناه بالصلاة بحسب الإمكان لحرمة الوقت.

مسـألة:

١٥٤ - إذا أفسد صوم يوم من رمضان بالجماع وجبت الكفارة بالشروط المعروفة، بخلاف الصلاة.

والفرق بينهما كما قاله القاضى أبو الطيب فى تعليقته: أنّ الصوم يتعلق بجبرانه المال، بدليل إيجاب الفدية فى إفطار المرضع والحامل، وتأخير القضاء

---

(١) هذا العنوان لا يوجد فى «أ»، «ب» وقد وجد بياض فى «أ» دون «ب»، والظاهر أن الحذف من تصرف الناسخ.

(٢) فى «أ»، «د»: فإن، والظاهر أنه تصحيف.

(٣) ٦/ ٢٨٧.

(٤) فى «جـ» سقط.

(٥) فى «أ»: وجوب، وهو تصحيف.

عن السنة. فتعلقت الكفارة بإفساده كالحج بخلاف الصلاة، فإن المال لا يتعلق بإفسادها[1].

مسألة:

١٥٥ - جعلوا باطن الفم هنا كالظاهر حتى لا يفطر بوصول الشيء إليه. ولم يوجبوا غسله من الجنابة، فألحقوه بالباطن.

والفرق: أنه مستور غالبًا بحلقيّ، فكان أشبه بالباطن. وإنما ألحقوه بالظاهر ههنا؛ لأنه قد يحتاج إلى الذوق لأغراض كثيرة، فسامحنا فيه. نعم، باطن الأنف كالفم، ولا يتأتى فيه الفرق المذكور، وقد فرق بما تشترك (فيه)[2] المسألة السابقة أيضًا، وهو أنهما مستوران غالبًا. وإنما ألحقناهما فى الصوم (بالظاهر)[3] لعدم انتفاء الحكمة المطلوبة من الصوم، وهو كسر النفس عن الشهوات.

مسألة:

١٥٦ - باطن العين يلحق بالظاهر ههنا. وكذلك فى الغسل من النجاسة، كما صرح به الماوردى فى باب الغسل من الجنابة.

والفرق أنا ألحقناه بالظاهر ههنا، لأنه قد يحتاج إلى الاكتحال. وفى باب غسله من النجاسة (لأنه)[4] لا يشق؛ لندوره. بخلاف الجنابة، فإنها تتكرر، فيؤدى وجوب غسل العين إلى ضرر.

---

(١) وقد اعترض ابن العماد على الفرق الذى ذكره المصنف قائلا: إن هذا الفرق فيه مصادرة على المطلوب، لأنه جعل محل النزاع فارقًا، فإنه يقال عليه: لم دخلت الكفارة بالمال فى الصوم والحج ولم تدخل فى الصلاة؟ وقال: إن الفرق الصحيح هو أن الصلاة أخت الإيمان، يقتل بتركها، ولا تدخلها النيابة فلم تدخلها الكفارة؛ لقوله (صلى الله عليه وسلم) «فليفعلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك». بخلاف الصيام والحج، فإنه تقبل النيابة عند العذر، فليس بعبادة محضة.

(٢) هذه الزيادة سقطت من «أ».

(٣) فى «ب» سقط.

(٤) فى «جـ»: لكنه، والظاهر أنه تحريف.

مسـألة:

١٥٧ ـ إذا أكل الصائم أكلاً كثيراً ناسيًا (فوجهان: صحح الرافعي[١] بطلان صومه، وصحح النووي[٢] أنه لا يبطل. وهذا بخلاف ما إذا تكلم فى الصلاة كلامًا كثيراً ناسيًا)[٣]، فإن الأصح (عندهما)[٤]، وبه قال الجمهور: البطلان.

والفرق على طريقة النووى: أن المصلى مشغول بأفعال وأقوال مذكرة له فى الصلاة، فيبعد معها النسيان، خصوصًا المؤدِّى إلى الفعل الكثير، بخلاف الصائم. وأيضًا الصلاة عبادة ذات أفعال منظومة، والكثير يقطع نظمها وهيئتها. بخلاف الصوم، فإنه انكفاف مجرد.

مسـألة:

١٥٨ ـ إذا مات وعليه صوم، وقلنا بالقديم الذى رجحه النووى[٥] وغيره: أنه (يجوز)[٦] للولى أن يصوم عنه، فأمر الولى أجنبيًا فصام عنه بأجرة أو بغيرها، جاز، كالحج. فلو صام الأجنبى بلا إذن، ففيه وجهان، أصحهما: أنه لا يجزئ. ولو مات وعليه حج جاز للوارث ولمن يأذن له الوارث أن يحج (عنه)[٧]. فلو حج الأجنبى عنه بغير إذن، فوجهان، أصحهما: يجزئه كقضاء الدين. (والثانى)[٨]: لا؛ لافتقاره إلى النية. كذا ذكره الرافعى فى كتاب الوصية (فى)[٩] الفصل المعقود لما يقع عن الميت.

---

(١) انظر: الشرح الكبير: ٦/ ٤٠١.
(٢) انظر: الروضة: ٢/ ٣٦٣.
(٣) فى «ب» سقط.
(٤) فى «أ»، «ب»: عندنا، وما ذكر أولى بالنص.
(٥) انظر الروضة: ٢/ ٣٨١.
(٦) فى «أ»، «ب»: يجزئه، وهو تحريف.
(٧) هذه الزيادة وجدت فى «د» فقط. وهى زيادة حسنة.
(٨) فى «جـ» سقط.
(٩) فى «جـ»: والثانى فى، وفيه زيادة، ولعلها من الناسخ.

والفرق أن الصوم عبادة بدنية محضة. بخلاف الحج[1]، (فإن المال مقصود فيه فأشبه الدين. واعلم أن الرافعى فى مسألة الحج)[2] جعل الأمر متعلقًا بالوارث. وأما فى الصوم، فإن الحديث ورد بالولىّ. فشَرَعَ الرافعى يبحث فيه، فقال: وهل المعتبر الولاية أو مطلق القرابة؟ أم يشترط العصوبة أو الإرث؟ توقف فيه الإمام، وقال: لا نقل فيه عندى. قال الرافعى: وإذا فحصت عن نظائره وجدت الأشبه به اعتبار الإرث. ثم إن النووى استدرك عليه، فقال: قلت: المختار أن المراد مطلق القرابة[3]، وفى صحيح مسلم[4]: أن النبى (صلى الله عليه وسلم) قال لامرأة تصوم عن أمها. وهذا يبطل احتمال العصوبة، والله أعلم.

إذا علمت ذلك، فينبغى إذا منعنا الأجنبى من الصوم بغير إذن (الولى)[5] أن يأتى فى الذى يصوم أو يأذن. وهذا التردد وما ذكره هؤلاء من أنه لا نقل فى المسألة عجيب، فقد صرح (بها)[6] جماعة واختلفوا فيها. وقد أوضحتها فى المهمات[7]، فلتطلب منه.

مسـألة:

١٥٩ ـ هل يجوز العدول عن صوم رمضان إلى الإطعام بعذر الشبق[8] وغلبة الشهوة إلى الجماع؟ فيه وجهان، أصحهما: أنه لا يجوز. بخلاف الصوم فى

---

(١) فى «جـ»: والثانى فى، وفيه زيادة، ولعلها من الناسخ.

(٢) هذه الزيادة سقطت من «أ»، والظاهر أنها متعينة الإثبات.

(٣) انظر: الروضة: ٢/ ٣٨١.

(٤) الحديث رواه مسلم فى صحيحه عن ابن عباس (رضى الله عنهما): أن امرأة أتت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقالت: إن أمى ماتت وعليها صوم شهر. فقال: أرأيت لو كان عليها دين كنت تقضيه؟ فقالت: نعم. فقال: فدين الله أحق بالقضاء.

(٥) هذه الزيادة لا توجد فى «أ»، «ب» وهى زيادة حسنة.

(٦) فى «ب»: به، والأولى ما ثبت بالأصل بدليل ما بعدها.

(٧) خ: ٢/ ٣٢١ نسخة دار الكتب رقم ٤١٠.

(٨) فى لسان العرب: الشبق شدة الغُلمة وطلب النكاح. يقال: رجل شبق وامرأة شبقة. وشبق الرجل بالكسر فهو شبق: اشتدت غلمته، وكذلك المرأة. وانظر: لسان العرب: ١٢/ ٣٧، والصحاح: ٢/ ١٥.

(الظهار)[1]، فإنه يجوز عند الأكثرين، كما قاله الرافعى فى باب الظِّهار، (وفرق)[2] بأن صوم رمضان لا بدل له، بخلاف الكفارة. وفرق (النووى)[3] هناك أيضًا (بأنه فى صوم رمضان)[4] يمكنه الجماع ليلاً. بخلاف كفارة الظهار؛ لأن الجماع يحرم إلى الإتيان بالكفارة. وهذا الفرق الثانى إنما هو بالنسبة إلى المرأة التى ظاهر عنها خاصة. (أما لو أراد أن يجامع امرأة أخرى أو أمة فإنه يجوز بلا نزاع)[5].

* * *

---

(١) فى «ب»: الجهاد، وهو تحريف.

(٢) هذه الزيادة لا توجد فى «أ»، «ب»، «د»، وهى متعينة الإثبات.

(٣) هذه الزيادة سقطت من «د»، وهى متعينة الإثبات.

(٤) فى «أ»، «ب»: بأن صوم رمضان، والظاهر أنه تحريف، أو لعل فى الكلام سقطًا.

(٥) فى «ب» سقط.

باب صوم التطوع

مسألة:

١٦٠ ـ يستحب صوم تاسوعاء (مع)[١] عاشوراء، لقوله (صلى الله عليه وسلم): «وإن عشت إلى قابل لأصومن التاسع»[٢] أى مع العاشر. واختلف فى المعنى فى استحباب صيامه، وإن كان المقصود إنما هو العاشر. فقيل لمخالفة اليهود، فإنهم كانوا يفردون العاشر بالصوم. وقيل لاحتمال خفاء الهلال فى أول الشهر وغلط الناس فيه، فيكون التاسع فى ظنهم هو العاشر حقيقة، فأمر الناس بالتاسع احتياطًا واستظهاراً. ولم يقولوا فى صوم عرفة، وهو التاسع من ذى الحجة باستحباب صيام الثامن معه لاحتمال الخفاء، مع أنه أولى بالاحتياط، لكونه مكفراً لسنتين. بخلاف عاشوراء فإنه يكفر لسنة واحدة.

والفرق: أن ذى الحجة لما كان يترتب عليه أمور عظيمة من صحة الحج وفواته. وتحريم (صيام)[٣] يوم الأضحى وأيام التشريق، كان احتياط الناس فيه أتم والخطأ أندر، فلم يؤمروا فيه بالاحتياط المذكور. بخلاف يوم عاشوراء.

---

(١) فى «أ»، «ب»، «د»: و، والأنسب (مع) تمشيًا مع غرض المصنف من ذكر المسألة ولما سيأتى بعد ذلك من تفسيره للحديث.

(٢) الحديث رواه مسلم. عن عبد الله بن عمير، ثم قال: لعله عن عبد الله بن عباس (رضى الله عنهما) «قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع». وفى رواية أبى بكر يعنى عاشوراء. وانظر: مسلم بشرح النووى: ٨/ ١٣.

(٣) هذه الزيادة لا توجد فى «ب». والظاهر من سياق النص أنها سقطت من الناسخ.

مسـألة:

١٦١ ـ (يكره)[١] صوم يوم الجمعة وكذا صوم يوم عرفة للحاج، على رأى جماعة، والصحيح أنه خلاف الأولى. وعللوا استحباب (ترك)[٢] صومهما بأن الصائم فيهما يضعف عن الإتيان بالأعمال المطلوبة فيهما. فلو صام (مع الجمعة يومًا آخر قبله أو بعده زالت الكراهة. وعللوه بأن صيام)[٣] ذلك اليوم يجبر ما وقع من النقصان فى يوم الجمعة[٤]، لاسيما إن كان اليوم الآخر هو (اليوم)[٥] المتقدم، فإنه يجتمع فيه الجبر والتمرين على الصوم. ولم يقولوا بذلك فى عرفة.

والفرق أن الحاج يجتمع عليه مشقة السفر ومشقة الصوم، فيكثر الضعف بخلاف يوم الجمعة.

* * *

(١) فى «أ»: يلزمه، وهو تحريف.

(٢) فى «جـ»: بدل، وهو تحريف.

(٣) فى «أ» سقط.

(٤) أى: من التبكير فى الحضور إليها، وقراءة سورة الكهف، وكثرة الصلاة على النبى ﷺ.

(٥) هذه الزيادة لا توجد فى «أ»، «ب» وهى زيادة حسنة.

كتاب الاعتكاف[1]

مسـألة:

١٦٢ ـ إذا أخرج (المعتكف)[2] يده أو رأسه من المسجد، لم يبطل اعتكافه، بل العبرة بالقدمين إن كان واقفًا. وبالمقعدة إن كان جالسًا. وهذا بخلاف ما إذا أدخل (الطائف)[3] يده أو رأسه فى الحجر ـ بكسر الحاء ـ وهو الذى تركته قريش من البيت حين انهدم فأعادته. أو أدخلهَما فى «الشاذروان»، وهو الذى تركته من عرض الحائط فصار كشبه المصطبة (مرتفعًا)[4]، فإن الأصح باتفاق فرق الأصحاب، كما قاله[5] الرافعى، ورأيته فى «العمد» للفورانى منقولاً عن نص الشافعى[6] ـ أن الطواف لا يصح، وإن كانت الرجلان خارجتين عن البيت.

ولعل الفرق: اتباع ما ورد فى الطواف، وحكم الحلف على الدخول أو الخروج، وتحريم المسجد على الجنب، كحكم الأيمان. وهذا كله إذا (أدخلهما معًا أو أخرجهما معًا)[7]، فإن أدخل إحدى الرجلين وأخرج الأخرى فالعبرة (بالرجل)[8] التى اعتمد عليها. ولعلنا نبسطه فى غير هذا الموضع. واعلم أنّا سنذكر (فى باب النذر)[9] مسائل متعلقة بهذا الباب، فراجعها.

---

(١) فى «ب»، «د»: باب صوم التطوع، وهو تحريف.

(٢) فى «جـ»: المحرم، وهو تحريف. (٣) فى «أ» سقط.

(٤) هذه الزيادة لا توجد فى «أ»، «ب» وهى زيادة حسنة.

(٥) انظر: الشرح الكبير: ٧/ ٢٩٨. (٦) فى الأم: ١/ ٩٠.

(٧) فى «أ»، «ب»: إذا أدخلهما وأخرجهما معا، والظاهر أنه من تصرف الناسخ إن لم يكن فيه سقط. لأنه لا يمكن الإدخال والإخراج معا. والعبارة تفيد ذلك.

(٨) فى «ب»: فى الرجل، والظاهر أنه تحريف.

(٩) فى «أ»: فى هذا الباب، وهو تحريف.

مسـألة:

١٦٣ ـ المرض الذى يحوج المعتكف إلى الخروج، وهو الذى يشق معه الإقامة فى المسجد، لا يقطع تتابع الاعتكاف. بخلاف الصوم المتتابع بالنذر أو غيره ككفارة الظهار والقتل، فإن الخروج منه بعذر المرض يقطع تتابعه فى الجديد الصحيح.

والفرق أن البابين، وإن اشتركا فى مراعاة دفع المشقة عن الشخص، إلا أن أمر المعتكف (بالخروج)[1] فيه مصلحة أخرى، وهى صيانة المسجد عما لا يليق به من الأمور التابعة للأمراض، فلذلك قلنا إن التتابع لا يبطل.

* * *

---

(١) فى «أ»، «ب» «كالخروج» والظاهر أنه تصحيف.

كتاب الحج

مسألة:

١٦٤ ـ الصبى المميز لا يصح إحرامه بالحج بغير إذن وليّه، فى أصح الوجهين. فإن أحرم الولى عنه، فوجهان، أصحهما: الصحة. وقالوا فى النكاح: إن السفيه المحتاج إلى النكاح لا (يجوز)[1] له تعاطيه بغير (إذن)[2] وليّه، فى أصح الوجهين. فإن استقل الولى بتزويجه، فوجهان، الأصح: أنه لا يصح. والثانى وبه أجاب الشيخ أبو حامد[3] والعراقيون: أنه يصح. والجامع أن كلاّ منهما أهلٌ للمباشرة، ولكن بإذن الولى. بل تعاطى العبادات من غير أهلها أبعد من تعاطى العقود، لأن الأصل امتناع النيابة فى العبادات.

ولعل الفرق: أن منافاة البلوغ من حيث الجملة لاستقلال الغير أكثر من منافاته للصبى.

مسألة:

١٦٥ ـ إذا بلغ الصبى بعد أن حج أو اعتمر لا يجزيه. وكذلك فى أثنائهما، إذا كان بعد الوقوف فى الحج، وبعد الطواف فى العمرة. بخلاف ما إذا كان (بعد)[4]، الصلاة أو فى أثنائها.

---

(١) فى «جـ» سقط.
(٢) هذه الزيادة لا توجد فى «جـ»، والظاهر أنها سقط.
(٣) هو الإمام: أحمد بن محمد الإسفراييني، المتوفى سنة ٤٠٦هـ. وله «التعليقة فى الفقه».
(٤) فى «أ»، «ب»: فى، والظاهر أنه تحريف.

والفرق أن الصلاة مأمور (بها)[1] مضروب على تركها، فكانت مجزئة. بخلاف الحج. وأيضًا فلأن الحج والعمرة يجبان مرة واحدة، فاشترطنا وقوعهما فى حال الكمال، بخلاف الصلاة[2].

مسألة:

١٦٦ ـ الصبى الذى لا يميز إذا صار محرمًا بإحرام وليّه عنه، فيجب عليه أن يطوف به ويسعى به أيضًا؛ لإمكان صدورهما من الصبى، ولا يكفى فيهما فعل الولى. وكذلك يرمل به ويحضره عرفات ومزدلفة ومنى، والمواقف كلها. وهذا بخلاف الرمى، فإنه لا يجب على الولى أن يضع الحصاة فى كف ثم يأخذ بيده (أى بيد الصبى)[3] ـ ويرمى الحصاة، كما قاله الرافعى[4] وغيره، وإن كان دفع الحصاة بيد الصبى كالطواف به.

وقد يفرق بأن الطواف ونحوه من الأركان، فاحتطنا فى الركن أو فى صفته. بخلاف الرمى. وأيضًا فلأن رفع يد الصبى قد يكون مضرًا به. وأيضًا فلا نسلم أنه يصدق على من فى يده الحصاة أنه رمى إذا دفع الغير يده، حتى لا يجزئ ذلك فى البالغ إذا أمر به. بخلاف المحمول أو الراكب، فإنه يصدق عليه أنه طاف. على أن ابن الرفعة فى «الكفاية»[5] قد جزم بوجوب دفع اليد، مع جزمه بأنه لا يجب وضع الحصاة فى كفه، وهو عجيب.

---

(١) فى «د» سقط.

(٢) ويمكن أن نأتى بفرق آخر وهو: أن الصلاة يجزؤها وقوع بعضها فى وقت الأداء ويسقط بها الفرض، وكذلك يسقط الفرض بفعلها خارج الوقت قضاءً. أما الحج، فلا بد من تمامه فى الوقت المحدد له مع توافر صفة الوجوب. وما فعله الصبى من أعمال الحج قبل بلوغه لا يصح عن الواجب بعد البلوغ. فإتمام شعائر حجه بعد البلوغ بناء على ما مضى فعله منها لا يسقط عنه الفرض ولا يتم به الحج؛ لأنه قد فعل بعضه فى خارج الوقت وبعضه فى داخله. وقد اشترطنا لصحة أداء الحج إتمام جميع شعائره فى ميقاتها الزمانى والمكانى، لقوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾.

(٣) هذه الزيادة لا توجد فى «ب»، والظاهر أنها سقط.

(٤) انظر: المجموع شرح الرافعى: ٧/ ٤٢٢.

(٥) خ ٢/ ١٣٢. ونص عبارة «الكفاية» نقلاً عن الماوردى: «ويحضره الولى حالة رمى الجمار. قال أبو الطيب وغيره: والمستحب أن يضع الجمار فى كفه ثم يأخذها منه ويرمى بها. ثم قال ابن الرفعة بعد ذلك: «فعلى الولى أن يضع الحصاة فى كفه ويرميها فى الجمرات».

مسألة:

١٦٧ - إذا أعاره راحلة، يحج عليها لم يلزمه القبول، كما دل عليه كلام الرافعي[١]، فإنه شرط فى الاستطاعة أن يكون قادراً على راحلة ملكًا أو إجارة، وتبعه غيره على ذلك. بخلاف ما إذا أعاره ثوبًا يصلى فيه، فإنه يلزمه القبول.

والفرق أن المنة هنا تعظم، بخلاف الثوب وأيضًا فقد يرجع هنا فى أثناء الطريق لكونه قادراً على المشى، فيؤدى (إلى)[٢] المشقة وتكليفه الحج ماشيًا، على خلاف ما نقول به. نعم إن اختار قبول الإعارة فهل يمتنع الرجوع على المالك بعد شروعه فى السفر، أو يرجع ويكلف حمله بأجرة تبقى فى ذمته، أو يكلف حمله إلى موضع خروجه وغرامة ما صرفه، ويكون كما لو أعاره أرضًا (للدفن)[٣]، ثم رجع بعد الحفر فإنه يغرم أجرته. ويأتى هذا النظر أيضًا فيما إذا أذن فى الحج لزوجته أو ولده ثم رجع فى أثناء الطريق.

مسألة:

١٦٨ - المعضوب[٤] إذا قدر على استئجار من يحج عنه، لزمه. فلو بذل له ولده، أو أجنبى مالاً لم يلزمه قبوله؛ لما فيه من المنة.

وقيل: يجب؛ لأنه يستطيع. (وقيل)[٥]: يفصل بين الولد والأجنبى. (وهل الأب كالولد)[٦] أو كالأجنبى؟ فيه احتمالان للإمام، أظهرهما كما قاله الرافعى[٧]: أنه كالولد. ولو بذل له ولده الطاعة بأن يحج (عنه)[٨] بنفسه، وجب

---

(١) انظر: الشرح الكبير: ٧/ ١٠٠.

(٢) فى «جـ» سقط.

(٣) فى «جـ»: الموقف، وهو تحريف.

(٤) وهو: الممنوع من الحج بمرض أو عدو ونحوه.

(٥) فى «جـ»: وقد، والظاهر من سياق النص أنه تحريف.

(٦) فى «ب»: وهل كالأب الولد أو كالأجنبى، والظاهر أنه من تصرف الناسخ.

(٧) فى الشرح الكبير: ٧/ ٤٧.

(٨) هذه الزيادة لا توجد فى «ب»، والظاهر أنها سقط.

قبوله بالإذن له، وهكذا الأجنبي في الأصح؛ لما مرّ من كونه مستطيعًا. والأب في بذل الطاعة كالأجنبي. بخلاف ما سبق.

والفرق: أن استخدامه يثقل عليه، بخلاف أخذه المال منه. والأخ حكمه حكم الأجنبي في الطاعة، وقياس المال أيضًا كذلك.

مسألة:

١٦٩ - إذا بلغ معضوبًا، ثم قدر على من يحج عنه: فإن كانت قدرته بالاستئجار وجب الاستئجار على التراضي، وإن كانت ببذل الطاعة وجب الإذن على الفور، كما جزم به النووي في شرح «المهذب»[١]، وابن الرفعة في «الكفاية»، واقتضاه كلام الرافعي[٢] أيضًا. وهكذا قبول المال إذا أوجبناه، كما دل عليه كلامهم.

والفرق: أن وجوب الاستئجار عليه يدعوه ويحمله على الإتيان به، فوكلناه إلى داعيته. وأما الطاعة، وبذل المال، فإنهما متعلقان بالغير، فأوجبنا على المعضوب المبادرة إلى إجابة باذلهما؛ اغتنامًا للخاطر الذي عَنّ له. وأيضًا فالمترتب على (الإجابة)[٣] إنما هو التمكن من الفعل لا نفس الفعل، وحينئذ فيصير الأمر بعد الإجابة نظير القدرة على المال. واعلم أنه إذا عضب بعد ما أيسر فإنه يتضيّق عليه الاستئجار على الصحيح، (فلذلك)[٤] احترزنا عنه في (صدر) المسألة.

مسألة:

١٧٠ - يجب على المتمتع والقارن شاة تجزئ في الأضحية، يقوم مقامها سُبْع بدنة، أو بقرة. فإن لم يقدر على ذلك صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى

---

(١) ٧/ ٩٥.
(٢) ٧/ ٤٥، ٤٦.
(٣) في «ب»: الإجارة، وهو تحريف.
(٤) في «أ»، «ب»، «جـ»: فكذلك، والظاهر أنه تصحيف.

وطنه، والعبرة بالقدرة (هناك)[1]، حتى لو عجز عنها فى الحرم وقدر عليها فى بلده، فإنه ينتقل إلى الصوم. بخلاف كفارة اليمين.

والفرق: أنّ الدّم الواجب على المحرم يختص ذبحه بالحرم. وفى تكليف حمله (إليه)[2] مشقة، والكفارة لا تختص بوقت معين.

مســألة:

١٧١ ـ من شروط وجوب الدم على المتمتع ألاّ يكون من حاضرى المسجد الحرام، وحاضروه: أهل الحرم ومن كان منه على مسافة (لا تُقصر فيها الصلاة؛ لأنها مسافة قريبة)[3]. وقالوا: إنّ القادر على المشى لا يلزمه الحج، إلاّ إذا كان بينه وبين مكة دون مسافة القصر، لما ذكرناه من (القرب)[4]، فاعتبروا هذه المسافة هنا من الحرم وهناك من مكة.

والفرق مراعاة التخفيف وعدم المشقة فى الموضعين. وأيضًا فلأن كلاّ منهما (لمّا كان محتملا)[5] راعينا فيه عدم الوجوب؛ لأنه الأصل.

مســألة:

١٧٢ ـ كيفية (النية)[6] المستحبة هنا أن يقول بقلبه ولسانه: نويت الحج، وأحرمت به لله تعالى، لبيك اللهم لبيك.. إلى آخره. ولا يشترط نية الفرضية بلا خلاف، كما قاله النووى فى باب صفة (الصلاة)[7] من

---

(١) فى «جـ»: هنا، وهو تصحيف؛ لأن المقصود القدرة فى الحج.

(٢) ابتداء من هنا وحتى نهاية المسألة رقم ١٧٦ وجزء من أول رقم ١٧٧ ناقص من «جـ» ويلاحظ أن هذه المسائل قد أتى بها بعد ذلك فى باب كفارات الإحرام.

(٣) فى «ب» سقط.

(٤) فى «ب»: الفرق، والظاهر أنه تصحيف.

(٥) فى «أ» سقط.

(٦) فى «أ»، «ب» سقط.

(٧) فى «أ»: الوضوء، والظاهر أنه تحريف بدليل ما بعده وسياق الكلام.

شرح «المهذب». بخلاف الصلاة، فإنه يشترط ذلك فى المفروض منها على الصحيح.

والفرق: أنه لو نوى هنا النفل لوقع عن الفرض. فلا فائدة إلى الإيجاب.

مسألة:

١٧٣ - يستحب لمن يريد الإحرام أن يطيب بدنه، رجلاً كان أو امرأة، وقيل إن الطيب لا يستحب. وفى قول: لا يستحب الطيب للنساء. وقيل: لا يجوز لهن بما يبقى عينه. وفى وجه: أن ما يبقى عينه حرام عليهن وعلى الرجال. إذا علمت ذلك، فقد ذكر الأصحاب فى باب صلاة الجمعة أن المرأة يكره لها حضور الجمعة والجماعة إذا كانت شابة. فإن كانت عجوزاً لم يكره لها، ولكن لا يستحب لها أن (تتطيب)[1].

والفرق: بين استحباب الطيب هنا وعدم استحبابه هناك: أن زمان الجمعة . . . مضيق، فلا يمكنهن تجنب الرجال، بخلاف الإحرام.

مسألة:

١٧٤ - (هل)[2] يجوز تطييب الثوب كالإزار والرداء عند الإحرام؟ فيه ثلاثة أوجه، أصحها: الجواز قياسًا على البدن[3]. والثانى: (لا)[4]. والثالث: إن كانت رائحة الطيب باقية (بعد)[5] الإحرام فلا يجوز، وإلا فيجوز. كذا ذكره الرافعى[6] وتبعه فى «الروضة»[7]. ومقتضى ما قالاه أنه لا يستحب جزمًا. وبه

(١) فى «أ»: أن لا تتطيب، والظاهر أنه تحريف.
(٢) فى «د» سقط.
(٣) هذا على طريقة الخُراسانيين. أما على طريقة النووى والعراقيين فوجهان، والأصح فيهما: الجواز. وانظر: شرح المهذب: ٧/ ٢١٨.
(٤) فى «أ» سقط.
(٥) فى «أ»: عند، وهو تحريف. وانظر: الروضة: ٣/ ٧٠.
(٦) فى الشرح الكبير: ٧/ ٤٥١.
(٧) فى الروضة: ٣/ ٧١.

صرح فى شرح «المهذب»[1] . . . . الجواز. ثم قال: وأغرب المتولى، فحكى فى استحبابه خلافًا. إذا علمت ذلك ـ فقد (ذكروا)[2] فى باب الجمعة أنه لا فرق فى استحباب الطيب هناك (بين الثوب)[3] والبدن.

والفرق: بين البابين أن الثوب من شأنه أن يُنزع ويُلبس، وإذا نزعه المحرم، حرم عليه لبسه على الأصح. وحينئذ فاستحببنا تركه؛ لأن فعله يؤدى إلى الحرج والتضييق. بخلاف الجمعة. ووقع فى «المحرر»[4] أن تطييب الثياب (هنا)[5] مستحب على الأصح. وتبعه عليه فى «المنهاج». وكأنه سَبْق قلم من الجواز إليه.

مسألة:

١٧٥ ـ إذا أراد الرجل أن يحرم وجب عليه أن يتجرد عن المخيط قبل الإحرام؛ لئلا يصير لابسًا له فى حال إحرامه. كذا جزم به الرافعى[6] فى آخر الكلام على مسألة التجرد، وجزم به أيضًا النووى فى شرح «المهذب»[7]. وهذا بخلاف الصيد، فإنه لا يجب عليه إرساله قبل الإحرام (بلا خلاف)[8]. مع أن المعنى السابق موجود فيه.

ولعل الفرق: أن الشخص قد يعرض له ما يقتضى ترك الإحرام، فيمكنه إعادة اللبس. بخلاف الصيد. فأسقطنا إيجاب تقديمه لما فيه من الضرر. واعلم أن كلام «المحرر» و«المنهاج» يشعر بأن التجرد أيضًا إنما يجب بعد الإحرام، وبه صرح النووى فى «المناسك الكبرى»، فإنه جعله من الآداب، وهو المتجه، لأنه لم يحصل قبل الإحرام وجوب النزع، ولهذا قالوا فيمن علّق طلاق زوجته على وطئها أنه

---

(١) المجموع شرح المهذب ٧/ ٢١٨، ٢١٩.

(٢) فى «أ»، «ب» سقط.

(٣) فى «ب» سقط.

(٤) خ ص ٧٣ رقم ٢٤٣ نسخة دار الكتب.

(٥) فى «أ»، «ب»: هناك، ولعل فى الكلام سقطًا.

(٦) فى الشرح الكبير: ٧/ ٢٥٥.

(٧) ٧/ ٢١٧.

(٨) هذه الزيادة لا توجد فى «أ»، والظاهر أنها متعينة الإثبات.

لا يحرم عليه وطؤها على الصحيح. وحذف فى «الروضة» ما ذكره الرافعى من وجوب نزع الثياب.

مسألة:

١٧٦ - ينبغى للمرأة أن تخفض صوتها بالتلبية بحيث تقتصر على إسماع نفسها. فإن رفعت فالصحيح أنه لا يحرم، كذا نقله (الرافعى عن الرويانى واقتصر عليه. ونقله)[١] النووى فى شرح المهذب عن جماعة آخرين[٢]. إذا علمت ذلك - فقد قالوا: إن المرأة إذا أذّنت يحرم عليها أن ترفع صوتها إلا بقدر ما تسمع الحاضرات.

ولعل الفرق أن الخوف من الفتنة فى الأذان أكثر منها فى التلبية؛ (لأن الناس مأمورون بالإنصات له، ويستحب أن يفعل فى مكان مرتفع. بخلاف التلبية)[٣]. بل كل واحد من المحرمين مشغول بتلبية نفسه. وأيضًا فأصل الأذان من المرأة غير مطلوب منها والتلبية مطلوبة منها.

مسألة:

١٧٧ - (يحرم على)[٤] المحرم لبس السراويل. فإن أمكنه فتقه وخياطة إزار منه، ففيه وجهان، أصحهما عند الأكثرين: أنه لا يُكلف ذلك. وهذا بخلاف ما لو فقد النعل، فإنه لا بد من قطع الخُفّ (من أسفل الكعبين ليخرج عن مسمى الخُفّ، ولا يجوز له لبسه على هيئته.

ولعل الفرق: أن تكليف ذلك فى السراويل يؤدى إلى مشقة، وهو القطع ثم

---

(١) هذه الزيادة سقطت من «أ». وانظر: الشرح الكبير للرافعى: ٧/ ٢٦٣. وفى «ب»: كذا نقله النووى عن الرافعى واقتصر عليه ونقله النووى فى شرح المهذب... إلخ، والظاهر أن فى الكلام تحريفًا. وانظر: المرجع السابق.

(٢) منهم الدارمى والقاضى أبو الطيب. وراجع شرح المهذب: ٧/ ٢٤٥.

(٣) هذه الزيادة لا توجد فى «جـ»، وواضح أنها من سقط الناسخ.

(٤) يدل هذا القوس على نهاية الساقط فى المسألة رقم ١٧٠.

الخياطة المحتاجة إلى زمان طويل، بخلاف قطع الخف. وأيضًا فالمقصود من الخف)[١]، وهو ستر الرجل عن الحر والبرد والنجاسة والأوعار، حاصل بالمقطوع. بخلاف ستر العورة الحاصل من السراويل، فإنه لا يحصل بالإزار لانكشاف العورة منه غالبًا، فلم نوجب على المحرم قطعه لتضرره به (فى المستقبل)[٢].

مسألة:

١٧٨ - إذا احتاج المحرم إلى استعمال الطيب لمرض، أو إلى لبس المخيط لحر أو برد أو نحو ذلك، جاز له ذلك ويلزمه الفدية. وهكذا ذبح الصيد وحلق الشعر ونحوهما. بخلاف ما إذا احتاج إلى لبس السراويل والخف المقطوع، فإنه لا يجب فيه فدية.

والفرق: أن ستر العورة ووقاية الرجل عن النجاسة مأمور به، فخفف (فيهما)[٣] كذلك.

مسألة:

١٧٩ - إذا جامع فى العمرة أو فى الحج قبل التحلل الأول فسد نسكه ويجب عليه القضاء على الفور. وإذا قضى فيجب عليه مراعاة مكان إحرام الأداء لا مراعاة زمانه، حتى إذا أحرم مثلا من مصر فى شوال يجب عليه فى القضاء أن يحرم من مصر أو من مثل مسافتها من جهة أخرى لا من شوال.

ولعل الفرق أن المكان ينضبط، بخلاف الزمان، فإنه يشق انضباطه، فأسقطنا اعتباره. وإن شئت قلت: إن مكان الجماع (يمكن)[٤] القضاء فيه حقيقة لبقائه،

---

(١) من قوله: «من أسفل الكعبين ليخرج عن مسمى الخف» إلى هنا سقط من «جـ».

(٢) فى «جـ» «فى بدء المستقبل» بزيادة «بدء» ولعلها من تصرّف الناسخ.

(٣) فى «أ»، «ب»: عنهما، وهو تصحيف.

(٤) فى «ج»: على، وهو تحريف.

(وأما)[1] الزمان، فلا؛ لأنه قد ذهب وأتى مثله. وفرق الرافعى[2] بفرق مردود نبهت عليه فى «المهمات»[3].

مسألة:

١٨٠ ـ لو رمى إلى صيد من الحل إلى (الحرم)[4] فقتله (وجب الجزاء، وكذا بالعكس. بخلاف ما لو سعى من الحرم إلى الحل فقتله)[5]، أو سعى من الحل (إلى الحل)[6] ولكن سلك الحرم فى أثناء سعيه، فإنه لا ضمان قطعًا، كما قاله فى شرح «المهذب».

والفرق أن ابتداء الاصطياد من حين الرمى لا من حين السعى، ولهذا تشرع التسمية عند إرسال السهم. ولا تشرع عند ابتداء العدو بل عند ضربه. (كذا)[7] فرق به فى الشرح المذكور. وتبين من الفرق أن السهم (بعد)[8] خروجه لا يمكن تداركه، فلذلك جعلناه صائدًا من حين الإرسال. بخلاف السعى إليه والعدو.

---

(١) فى «جـ»: وكذا، وهو تحريف.

(٢) فى الشرح الكبير: ٧/ ٤٧٥. وعبارة الرافعى: «وفرقوا بين الزمان والمكان بأن اعتداد الشارع بالميقات المكانى أكمل. ألا ترى أن مكان الإحرام يقن بالنذر، وزمانه لا يتعين، حتى لو نذر الإحرام بالحج فى شوال له أن يؤخره». وظنّى أن هذا الاستشهاد لا يسلم من النزاع.

(٣) خ ٢/ ٥١٥ نسخة دار الكتب رقم ٤١٠. وقد رجح الأسنوى المساواة بين الزمان والمكان فى أداء هذه الشعائر فى حالة إفسادها. ونقل ذلك عن كثير من الفقهاء، منهم القاضى الحسين والمتولى، ونقل عنهم: «لو أحرم فى أول شوال وأفسده لزمه فى القضاء أن يحرم فى أول شوال كما فى ميقات المكان» كما استدل بقول الرافعى نفسه فى النذر حيث قال: «إذا نذر الحج فى سنة تعينت على الصحيح».

(٤) فى «أ» سقط.

(٥) فى «ب» سقط.

(٦) هذه الزيادة لا توجد فى «جـ»، والظاهر أنها سقطت. وانظر: شرح المهذب: ٧/ ٤٤٢.

(٧) فى «جـ» سقط.

(٨) فى «أ» سقط.

مسألة:

١٨١ ـ تجب القيمة فى شعر الصيد، بخلاف (أوراق)[١] أشجار الحرم.

والفرق: أن بقاء الشعر على الحيوان ينفعه، بخلاف أوراق الأشجار.

مسألة:

١٨٢ ـ لو أرسل (المحرم)[٢] كلبًا وليس هناك صيد، فعرض ما أتلفه، وجب الضمان. بخلاف ما لو نصب أحبولة أو شبكة فتعلق بها صيد بعد ذلك ومات.

والفرق: أن الكلب له اختيار. بخلاف الأحبولة، فإن الصيد هو القاتل لنفسه بدخوله فيها. وذكر المحب الطبرى فى (ألغازه)[٣] أن (شرط)[٤] الضمان بإرسال الكلب أن يكون معلمًا. قال: (لأن فعل غير المعلم)[٥] لا أثر له، بدليل أنه لا يحل أكل ما قتله.



(١) هذه الزيادة لا توجد فى «أ»، والظاهر أنها سقطت بدليل ما بعدها.

(٢) هذه الزيادة لا توجد فى «أ»، «ب»، والظاهر أنها سقطت.

(٣) فى «أ»: الغزاة، وهو تصحيف.

(٤) هذه الزيادة لا توجد فى «أ»، «ب»، وهى زيادة حسنة.

(٥) فى «أ»: لأن فعل الشرط غير المعلم، وفيه زيادة ولعلها من الناسخ.

بـاب المواقيت

مسـألة:

١٨٣ ـ يجوز تقديم الإحرام على الميقات المكانى، بخلاف الزمانى. والفرق: أن اعـتناء الشـارع بـالزمـان آكـد، ولـهـذا إذا أحـرم فى الأوقـات المنهى عنهـا لـم يصح إحرامه، بخلاف الأمكنة كالحمام ونحوه.

مسـألة:

١٨٤ ـ إذا أحرم بالحج قبل وقته عالمًا بالحال أو جاهلاً انعقد عمرة؛ لأنه إذا بطل قصد الحج بقى مطلق الإحرام، والعمرة تنعقد بمجرد الإحرام. وقيل: لا ينعقد (عمرة)[١]، بل يتحلل بعمل عمرة ولا يكون ذلك مجزئًا عن عـمرة الإسلام، كما لو فـاته الحج. وهذا بخلاف مـا إذا أحرم بالظهر قبل الزوال، فإنه إن كـان جـاهلاً انعـقد (نـافلة)[٢]، وإلا فـلا، فى أصح الأوجـه. مع أن المعنى السـابق المذكـور فى انعقاده عمرة مع العلم موجود هنا أيضًا[٣].

والفـرق: أن الإحــرام شديد التعلـق، بدليـل امتناع الخروج منه. وحينئذ فإذا لم يقبل الوقت ما أحرم به انصرف إلى ما يقبله، بخلاف الصلاة.

* * *

(١) هذه الزيادة لا توجد فى «ب»، وهى زيادة حسنة.

(٢) فى «أ» سقط.

(٣) أى: فى الصلاة، بمعنى أنه إذا بطل قصد الفرض بقى مطلق الصلاة، وهى تشمل النافلة.

بـاب كفارة الإحرام

مسـألة:

١٨٥ ـ يحرم على المحرم قطع شجر الحرم، فإن فعله ضمن فى أصح القولين. فيضمن الشجرة الكبيرة ببقرة، والصغيرة بشاة؛ لأنه روى ذلك عن ابن عباس[١] وابن الزبير، ولا مخالف لهما من الصحابة. ويشترط فى الشاة أن تكون مجزئة فى الأضحية، كما صرح به الرافعى[٢] فى الكلام على الدماء. ولا يشترط ذلك فى البقرة، بل يكفى أن يكون لها سنة، كذا رأيته فى شرح «المهذب» المسمى بـ «الاستقصاء»[٣]، وقل من تعرض له.

والفرق: أن إيجاب ما له سنة من البقر معهود بدليل الثلاثين من البقر فى الزكاة، بخلاف ما دون سن الأضحية فى الشاة.



---

(١) أورد النووى فى شرحه على مسلم أن الشافعى قال: يضمن الشجرة الكبيرة ببقرة والصغيرة بشاة. وروى ذلك عن ابن عباس وابن الزبير. وبه قال: أحمد، وقال أبو حنيفة: الواجب القيمة. وأما مالك فقال: يأثم ولا ضمان. وانظر: مسلم بشرح النووى: ٩/ ١٢٥.

(٢) فى المجموع: ٧/ ٥١١.

(٣) هو للإمام ضياء الدين عثمان بن عيسى المارانى، المتوفى سنة ٦٤٢هـ. قريب من عشرين مجلدًا، ولم يكمل؛ بل وصل فيه إلى كتاب الشهادة، وسماه «الاستقصاء لمذهب العلماء» وانظر: الكشف: ٢/ ١٨٠٩.

بـاب صفة الحج

مسـألة:

١٨٦ ـ يستحب أن يدخل مكة من الثَّنِيَّة العليا ويخرج من الثَّنِيَّة السفلى. ثبت ذلك في الصحيحين[١] من رواية عائشة وابن عمر. ولأنه قاصد عبادة، فاستحب الدخول من طريق والرجوع من أخرى ليشهد له الطريقان لما قلناه في الصيد. وهذا المعنى قد نبه عليه النووي في «رياض الصالحين» في ضمن ترجمة من تراجم أبواب الكتاب، وقال: إن سائر العبادات كالجمعة، والصلاة، وغيرهما يستحب الذهاب إليها من طريق والرجوع من أخرى. وذكر الماوردي في «الأحكام السلطانية»[٢] أن القاصد إلى عرفات يستحب ذهابه إليها من طريق «ضب» ـ بالضاد المعجمة والباء الموحدة ـ ورجوعه عن طريق «المازمين» اقتداءً برسول الله (صلى الله عليه وسلم)، قال: وليكن ذاهبًا في طريق وعائدًا من أخرى كالعيد. وذكر الأزرقي[٣] نحوه أيضًا.

فإن قيل فلم اختص العليا بالدخول والسفلى بالخروج، وهذا المعنى حاصل بمغايرة الذهاب للإياب كيف اتفق؟ فالجواب أن الداخل يقصد موضعًا شريفًا عالي المقدار، فناسب الدخول من العليا، (والخارج)[٤] عكسه، فناسب السفلى. وأيضًا فروى سعيد بن جبير عن ابن عباس أن إبراهيم ـ عليه السلام ـ حين دعا فقال:

---

(١) في البخاري: ٨/ ١٠٠ عن ابن عمر، ١٠١ عن عائشة، وفي مسلم: ٩/ ٣، ٤.

(٢) انظر: ص ١١٠.

(٣) هو: أحمد بن محمد بن الوليد صاحب «تاريخ مكة». روى عنه البخاري وأبو جعفر الترمذي، شيخ الشافعية، توفي سنة ٢٢٢هـ. وانظر: طبقات السبكي: ٢/ ٦٤.

(٤) في «أ»: الخروج، والظاهر أنه تحريف.

﴿فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِّنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ﴾[1] كان على «كداء» بفتح الكاف والمد ، وهو الجبل الذى فيه هذه الثَّنِيَّة . فلذلك استحب الدخول منه . قاله السهيلى[2] .

ثم اختلف الأصحاب ، فذهب جماعة منهم إلى أن الدخول من الثنية العليا إنما يستحب لمن جاء من طريق المدينة . وبه جزم الرافعى فى «المحرر»[3] . ونقله فى «الشرحين» [4]عن الأصحاب . وإنهم عللوا عدم الاستحباب لغيره بما فيه من المشقة ، قالوا : وإنما دخل (عليه الصلاة والسلام) منها لكونها فى طريقه . وصحح النووى فى كتبه[5] استحباب (الدخول)[6] منها لكل واحد ، ومنع كون الثنية على (طريق)[7] النبى (صلى الله عليه وسلم) . والمنع صحيح . وقيل : إن الدخول منها لا يتعلق به استحباب لا للآتى من طريق المدينة ولا لغيره .

إذا علمت ذلك ـ فقد ثبت فى الصحيحين[8] عن ابن عمر : أنه كان إذا دخل أدنى الحل أمسك (عن)[9] التلبية ، ثم يبيت بذى طوى ، ثم يصلى به الصبح ويغتسل ، ويحدث أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان يفعل ذلك . والحكمة فى المبيت هى الاستراحة ، (ليتلقى الأعمال)[10] بنشاط . ويلزم الأصحاب أن يقولوا باستحباب ترك التلبية ، ولم يقولوا به . وذو طوى : هو

---

(١) سورة إبراهيم الآية : ٣٧ .

(٢) هو : معين الدين : أبو حامد محمد بن إبراهيم السهيلى الشافعى . فقيه بارع . سكن نيسابور ودرس بها ، توفى سنة ٦١٣هـ فى رجب . من تصانيفه : الكفاية ، وإيضاح الوجيز ، والقواعد ، وكلها فى فروع الفقه الشافعى . وشرح أحاديث المهذب ، وغير ذلك . وانظر : معجم المؤلفين : ٨/ ٢١٢ ، ووفيات الأعيان : ١/ ٦٠٣ وما بعدها .

(٣) انظر : مخطوط رقم ٢٤٣ فقه بدار الكتب المصرية .

(٤) انظر : الشرح الكبير : ٧/ ٢٧٨ ، ٢٦٩ .

(٥) انظر : شرح المهذب : ٨/ ٥ .

(٦) فى «جـ» سقط .

(٧) فى «جـ» سقط .

(٨) فى البخارى : ٢/ ١٧٧ طبعة الشعب .

(٩) فى «أ» ، «ب» سقط . وانظر : المرجع السابق .

(١٠) فى «أ» : لنلقى أعمال بنشاط ، والظاهر أنه تصحيف .

الوادى الذى يطلع منه إلى الثنية العليا. وطوى: قرية كانت فى أواخره مما يلى مكة قريبًا من الثنية السفلى.

ثم إن النووى قد جزم فى شرح «المهذب» بأن الداخل من غير طريق المدينة لا يستحب له الغسل بذى طوى، قال: بل يغتسل من نحو مسافته. على خلاف ما صححه فى الدخول.

ولعل الفرق: أن (ما ذكره)[1] فى الثنية العليا من المناسبة لا يحصل بالدخول (من غيرها، فناسبه)[2] الغسل، ومناسبة الغسل، وهو التنظيف، حاصل بفعله فى كل موضع. وفيه نظر لأنه يقتضى عليه ألا يستجب فيه للآتى من (طريق)[3] المدينة أيضًا.

مسألة:

١٨٧ - يستحب الدخول إلى المسجد (الحرام)[4] من باب بنى شيبة؛ لأن النبى (صلى الله عليه وسلم) دخل منه فى عمرة القضاء، كما رواه البيهقى بإسناد صحيح عن ابن عباس[5]. والمعنى فيه أن باب الكعبة (فى جهة ذلك الباب، والبيوت تؤتى من أبوابها. وأيضًا فلأن جهة باب الكعبة)[6] أشرف جهاتها الأربع، كما قاله الشيخ عز الدين فى «القواعد الكبرى» فكان الدخول من الباب الذى يشاهد منه تلك الجهة أولى.

وقد (أطبقوا)[7] - كما قاله الرافعى - على استحباب الدخول من (هذا الباب لكل قادم، سواء كان فى صوب طريقه أم لا. وهذا بخلاف الدخول من)[8] الثّنية

(١) فى «جـ»: ذكره، وهو تحريف؛ لأن الكلام للنووى.
(٢) فى «أ»: من غير مناسبة، والظاهر أنه تصحيف، أو لعل فى الكلام حذفًا.
(٣) هذه الزيادة لا توجد فى «جـ»، وهى زيادة حسنة.
(٤) فى «أ» سقط.
(٥) كما أخرجه النووى وقال فيه: إسناده صحيح. وانظر: المجموع: ٨/ ١٠.
(٦) فى «جـ» لا توجد هذه الزيادة، والظاهر أنها سقطت من الناسخ.
(٧) فى «جـ»: أطلقوا، وهو تصحيف. وانظر: الشرح الكبير ٨/ ٢٧١.
(٨) هذه الزيادة لا توجد فى «أ»، والظاهر أنها سقطت.

العُليا، فإنه لا يستحب عند الرافعى وجماعة إلا لمن كان فى صوب طريقه كما تقدم (إيضاحه)[١].

(والفرق: أن الدوران حول المسجد لا يشق)[٢]. بخلاف الدوران حول البلد[٣].

مسألة:

١٨٨ ـ المعتمر والحاج الذى دخل مكة بعد الوقوف ليس عليهما طواف قدوم؛ لأن الطواف المفروض عليهما قد دخل وقته وخوطبا به، فإذا طافا للقدوم انصرف إلى الفرض. وهذا بخلاف من دخل المسجد لأداء مكتوبة، فإنه مأمور بالتحية.

والفرق أن الحج والعمرة لا يصح التطوع بهما ممن عليه فرضهما، فراعينا ذلك فى طوافهما. بخلاف الصلاة.

مسألة:

١٨٩ ـ هل تشترط النية فى الطواف وغيره من أعمال الحج، كالرمى والوقوف بعرفة ومزدلفة؟ فيه أوجه، أصحها: لا يشترط، لأن نية الحج شاملة له.

والثانى: نعم، لانفصال بعضها عن بعض. والثالث: إن كان فعلا كالطواف وجبت، وإن كان لبثا كالوقوف فلا. والرابع: يشترط فى الطواف خاصة. فإن لم نوجبها فيشترط فى الطواف ألاّ يصرفه إلى غرض آخر من طلب غريم ونحوه، فى أصح الوجهين، وهذا بخلاف الوقوف ونحوه، فإنه لا يضر فيه الصرف، ولم يذكروا فيه الخلاف السابق فى الطواف، كما قاله الإمام.

---

(١) فى «جـ»: أيضًا، ولعل فى الكلمة حذفًا أو سقطًا.

(٢) فى «أ» سقط.

(٣) وهذا الفرق أورده الرافعى والنووى. وانظر: المجموع شرح الرافعى: ٨/ ٢٧١. وشرح النووى: ٨/ ١٠.

قال: ولعل الفرق أن الطواف فى نفسه قربة مستقلة. ثم قال بعد ذلك: ولا يمتنع تخريجه عليه. ولكن الظاهر أنه لا يجزئ.

واعلم أن عبارة الرافعى والنووى تقتضى جريان الخلاف فى طواف القدوم، فإنهما حكيا الخلاف فى الطواف الداخل فى الحج والعمرة. وطواف القدوم داخل فى الحج لأنه من سننه. وتوقف فيه ابن الرفعة، وقال ـ أعنى ابن الرفعة ـ: إن طواف الوداع تجب فيه النية بلا شك لوقوعه بعد التحلل التام. وفيما قاله نظر. والقياس تخريجه على الخلاف فى أنه من المناسك أم لا.

مسألة:

١٩٠ ـ إذا أخطأ الناس فى العدد فوقفوا العاشر أجزأهم إذا كانوا كثيرين على العادة. فإن قلوا على خلاف العادة وجب القضاء على الصحيح. وهذا بخلاف الإحصار إذا لم يكن عامًّا، فإن القضاء لا يجب فيه، فى أصح القولين، كما لا يجب فى العامّ جزمًا.

ولعل الفرق: أن المحصر لا يُنسَب إلى تقصير بالكلية، بخلاف المخطئ فى العدد. لكن لما كثرت المشقة عند الكثرة أسقطنا القضاء، وبقينا فى القليلين على الأصل.

مسألة:

١٩١ ـ إذا لم يكن على رأسه شعر فلا يجب عليه إمرار الموسى (على رأسه)[١]، بل يستحب. وقالوا: إذا صلى الأخرس فيجب عليه فى موضع القراءة أن يحرك لسانه وشفتيه ولهوانه بحسب الإمكان.

والفرق: أن الأخرس يجب عليه إمرار القراءة بقلبه، فقارنت الأفعال التى أوجبناها عليه قراءة حقيقية، فلذلك أوجبناها. بخلاف إمرار الموسى (على

(١) فى «جـ»: عليه، ولعله تحريف.

الرأس)[١]. ويؤيد ما سبق قول الإمام: إن الكلام مشترك بين النفسانى واللسانى. وقول الأشعرى[٢]: إنه حقيقة فى النفسانى فقط، وأما العكس فبعيد.

مسألة:

١٩٢ - قد سبق فى الوضوء أن قوله تعالى[٣]: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ يكفى فيه مسح بعض شعرة واحدة على المشهور (وقد)[٤] سبق استيعاب ما فيه من الخلاف. وهذا بخلاف الآية الواردة (هنا)[٥]، وهى قوله تعالى[٦]: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾. فإنه لا بد فيه من ثلاث شعرات[٧].

والفرق: أن الشعر هنا مقدر لأن الرأس لا تحلق وأقل الشعر ثلاث لأنه جمع. وهذا بخلاف أية الوضوء فإن تقدير الشعر فيها غير لازم. واعلم أن (الأصحاب)[٨] كلهم حتى المتأخرين كالنووى فى شرح المهذب[٩] وغيره لما أوضحوا هذا الفرق قالوا: إن التقدير «محلقين شعر رءوسكم» والذى ذكروه[١٠] حجة علينا، لأن الجمع إذا كان مضافا كان للعموم وهو يقتضى وجوب الاستيعاب. وفعل النبى ﷺ أيضا[١١]. نعم الطريق إلى توجيه المذهب أن يقدر لفظ الشعر منكرا مقطوعا عن الإضافة والتقدير شعرا من رءوسكم. على أنه قام الإجماع كما حكاه فى شرح المهذب على أن الاستيعاب لا يجب[١٢].

---

(١) فى «أ» سقط.

(٢) هو: أبو الحسن على بن أحمد بن الحسن بن محمد بن نعيم البصرى الأشعرى، كما فى طبقات السبكى. وقال الأسنوى: هو أبو الحسن على بن إسماعيل بن إسحاق الأشعرى من ولد أبى موسى الأشعرى، صاحب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إمام أهل السنة. كان يقرأ الفقه على أبى إسحاق المروزى، والمروزى يقرأ عليه علم الكلام. توفى سنة ٤٢٣هـ على ما فى طبقات السبكى. وانظر: خ طبقات الأسنوى: ج ص ٢٠، وط ١/ ٧٢. وفيها أنه توفى سنة ٣٢٠ على الأقرب.

(٣) فى سورة المائدة الآية: ٦.

(٤) فى «ب» سقط.

(٥) فى «جـ» لا توجد هذه الزيادة. والظاهر أنها سقط.

(٦) فى سورة الفتح الآية: ٢٧.

(٧) كما فى شرح المهذب ٦/ ٢٠٠.

(٨) فى «جـ» سقط.

(٩) ٨/ ٢١٥.

(١٠) فى «ب»: «ذكره» بالإفراد وهو تصحيف.

(١١) حديث الاستيعاب رواه مسلم فى صحيحه عن أنس قال: لما رمى رسول ﷺ الجمرة ونحر نسكه وحلق ناوله الحالق شقه الأيمن فحلقه ثم دعا أبا طلحة الأنصارى فأعطاه إياه ثم ناوله الشق الأيسر فقال احلق فحلق فأعطى أبا طلحة فقال اقسمه بين الناس. (مسلم بشرح النووى ٩/ ٥٣).

(١٢) شرح المهذب ٨/ ٢١٥.

بـاب الفوات والإحصار

مســألة:

١٩٣ - إذا فاته الحج وجب عليه القضاء ودم كدم التمتع فى أحكامه. وهل يذبح ذلك الدم فى عام القضاء، أو الفوات؟ (فيه)[١] قولان، أصحهما: الأول. وهذا بخلاف ما إذا أفسد (حجه)[٢] بالجماع، فإن الدم الواجب فيه يذبح فى عام الإفساد لا فى عام القضاء.

ولعل الفرق: أن المفسد لما كان متعديًا ضيقنا عليه بالإيجاب على الفور بخلاف الفوات، فإنه لا يقع (غالبًا إلا عن غير تعد. وأيضًا فإن صاحب الفوات لم يقع منه فى عام الفوات لا حج ولا عمرة، وإنما)[٣] يتحلل بأفعال عمرة لا تجزئ من عمرة الإسلام. والدم إنما يجب لخلل فى النسك، فناسب إيجابه فى سنة القضاء بوجود النسك فيه على صفة القضاء والتأخير بعد أن التزم بتعجيله. بخلاف المفسد، فإنه باق على حجته أو عمرته لم يخرج منها، وإنما امتنع إجزاؤه عما أحرم به لنقصانه. وما ذكرناه من أن الخلاف قولان هو ما جزم به الرافعى، والنووى فى «الروضة»، وصححه فى شرح «المهذب»[٤] فى آخر باب ما يجب بمحظورات الإحرام، وجزم فى «المنهاج» بأن الخلاف فيه وجهان، وهو المذكور فى «المهذب»[٥].

---

(١) هذه الزيادة لا توجد فى «أ»، «ب»، وهى زيادة حسنة.

(٢) فى «أ» سقط.

(٣) فى «أ» سقط.

(٤) ٧/ ٣٨٩.

(٥) فى «أ»: «المذهب»، وفى «ب»: «المهمات»، وهو تحريف.

مسألة:

١٩٤ ـ المحصر يتحلل بالذبح والحَلق والنية. فإن عدم الهدى فالمشهور أنه ينتقل إلى بدله وهو الصوم. وهل يتوقف التحلل على الإتيان ببدله؟

فيه قولان، أصحهما: أنه لا يتوقف، بل يتحلل فى الحال. إذا علمت ذلك فاعلم أن أسباب التحلل ثلاث، وهى: رمى جمرة العقبة، والحلق، وطواف الإفاضة. فإذا فعل اثنين منهما حصل التحلل (الأول، فإذا فعل الثالث حصل التحلل)[١] الثانى. فإذا فاته الرمى ولزمه بدله، فهل يتوقف التحلل على الإتيان ببدله؟ فيه ثلاثة أوجه، (أشهرها)[٢] فى الرافعى. وهو الأصح فى «الروضة»: نعم، تنزيلا للبدل منزلة المبدل. وثالثها إن افتدى بالدم توقف، وإن افتدى بالصوم فلا، لطول زمانه. إذا علمت ذلك، فالعلة هناك (وهى)[٣] تنزيل البدل منزلة المبدل (موجودة)[٤] فى المحصر.

والفرق: أن التحلل إنما أبيح للمحصر تخفيفًا عليه حتى لا يتضرر بالمقام على إحرامه، فلو أمرناه بالصبر إلى أن يأتى بالبدل لتضرر. على أن كلام ابن الرفعة[٥] يقتضى أن المشهور فيمن (فاته)[٦] الرمى أيضًا أن التحلل لا يتوقف عليه، حتى نقل فيه عن بعضهم الإجماع. وعن القاضى أبى الطيب أنه قول الشافعى.

مسألة:

١٩٥ ـ يشترط فى الرمى أن يرمى واحدة (واحدة)[٧]، فلو رمى السبع مثلاً جملة حسبت له واحدة. وهذا بخلاف الحدّ، فإنه لو وجب عليه حد الزنا مثلاً فجلد مائة مشدودة، فإنها تحسب مائة.

---

(١) فى «ب» سقط.
(٢) فى «جـ»، «د»: أشبهها، وهو تحريف.
(٣) فى «أ» سقط.
(٤) فى «أ»، «ب»: مرجوحة، وهو تحريف.
(٥) فى الكفاية: خ ٢٤/ ٤٥٣.
(٦) فى «أ»: قال، وهو تحريف.
(٧) فى «أ»، «د» سقط.

والفرق أن الحدود مبنية على التخفيف. وأيضًا فإن المقصود من الضربات هو الإيلام، وهو حاصل. وأما الرمى، فالغالب عليه التعبد.

مسـألة:

١٩٦ - (هل)[١] يجب مبيت ليلة النحر بمزدلفة، ومبيت ليالى التشريق بمنى؟ فيه قولان: رجح الرافعى[٢] أنه لا يجب. وصحح النووى[٣] عكسه. فإذا قلنا بالوجوب، كما صححه النووى، فالواجب فى مبيت مزدلفة لحظة من النصف الثانى، والواجب فى ليالى منى وهو معظم الليل، فإن ترك المبيت نُظر: إن ترك مبيت مزدلفة وحدها، أراق دمًا، وإن ترك (مبيت)[٤] الليالى الثلاث وحدها، فكذلك على المشهور. وفى قول: (يجب)[٥] لكل ليلة دم. وإن ترك مبيت ليلة منها، ففيه الأقوال المذكورة فى (قطع)[٦] الشعرة الواحدة والظفر الواحد، أظهرها: مُدّ. والثانى: درهم. والثالث: ثلث دم. وإن ترك مبيت الأربع فقولان، أظهرهما: دمان، دم لليلة مزدلفة، ودم لليالى منى. والثانى: دم واحد، لاتحاد جنس المبيت.

إذا تقرر هذا، فاعلم أن رمى يوم النحر ورمى أيام التشريق بمنى واجبٌ يجب الدم بتركه. وفى مقدار (الواجب)[٧] أقوال، أصحها: أنه يجب بترك ثلاث حصايات دم كامل، ولا يلزمه زيادة عليه لو زاد فى الترك على الثلاث. حتى إنه يلزمه دم واحد بترك (رمى)[٨] يوم النحر وأيام منى، كما صرح به فى «الروضة»[٩]، وشرح

---

(١) فى «أ»، «ب» سقط.

(٢) فى الشرح الكبير: ٧/ ٣٨٨، ٣٨٩.

(٣) فى شرح المهذب: ٨/ ١٣٤، ١٣٥.

(٤) هذه الزيادة لا توجد فى «د»، وهى زيادة حسنة.

(٥) فى «أ»، «ب» سقطت هذه الزيادة.

(٦) فى «أ»، «جـ»، «د»: ترك، وهو تحريف.

(٧) فى «د»: الواجب به، وفيه زيادة، ولعلها من الناسخ.

(٨) هذه الزيادة لا توجد فى «أ»، «ب»، «د»، وهى حسنة.

(٩) ٣/ ١١١.

«المهذب»[١]، واقتضاه كلام الرافعى[٢]؛ لاتحاد جنس الرمى، فأشبه حلق الرأس. (وعلى هذا)[٣] ففى الحصاة والحصاتين الأقوال المتقدمة فى حلق الشعرة والشعرتين. والقول الثانى: أنه يلزمه لوظيفة كل يوم دم كامل؛ لأنها عبادة مستقلة. فعلى هذا يلزمه فى الأيام الأربعة أربعة دماء إذا لم يتعجل. والقول الثالث: يلزمه ليوم النحر دم، ولأيام التشريق كلها دم آخر، لاختلاف الرميتين فى القدر والوقت والحكم. أما القدر والوقت، فواضح. وأما الحكم، فلأن رمى النحر يتعلق به التحلل، بخلاف رمى أيام التشريق.

فتلخص مما ذكرناه المغايرة بين مبيت (ليالى)[٤] هذه الأيام الأربعة ورمى أيامها، فصححوا أن مبيت ليلة النحر مع مبيت ليالى التشريق جنسان يجب بتركهما دمان، وصححوا أن رمى الجميع جنس واحد حتى لا يجب فيه إلا دم.

والفرق: أن مكان الرمى فى الأربع واحد، وهو منى، بخلاف المبيت. وفى المسألة قول رابع: أن الجمرات الثلاث من اليوم الواحد، كالشعرات الثلاث. ولا يخفى (تفريعه)[٥]. وخامس: أن الدم يكمل بجمرة واحدة كما (يكمل)[٦] بجمرة العقبة فى يوم النحر. وسادس: وهو تكميل الدم بحصاة واحدة.

واعلم أن ما ذكرناه (أولاً)[٧] من تكميل الدم بثلاث حصيات ذكره الرافعى فى «المحرر»[٨]. والشرح الصغير، والنووى فى «المنهاج»، ولم يتعرض له فى الشرح الكبير ولا فى «الروضة» وسببه إسقاط كلام هناك أوضحته فى «المهمات» فليطالع فيها.

---

(١) ٨/ ٢٤١، ٢٨٣، ٧/ ٣٧٢.

(٢) فى الشرح الكبير: ٧/ ٤٠٢.

(٣) هذه الزيادة سقطت من «ب».

(٤) هذه الزيادة لا توجد فى «أ»، «ب»، وهى حسنة.

(٥) فى «ب» سقط.

(٦) فى «ب» سقط.

(٧) هذه الزيادة لا توجد فى «ب»، وهى حسنة.

(٨) خ ص ٧٨. نسخة دار الكتب.

مســألة:

١٩٧ ـ من أراد السفـر من مكة إلى الحل وجب عليـه طواف الوداع فى أصح الوجهين، سواء كان حاجًا أو معتمرًا أو مكيًا يريد السفر (لحاجة)[١]. لكن هل يشترط أن يكون طويلاً؟ فيه وجهان: الصحيح فى شرح «المهذب»[٢] للنووى: أنه لا يشتـرط. والمذكـور فى الرافعى[٣] و«الروضـة»: أنـه يختص بالسفـر الطويل.

إذا علمت ذلك، فقد قالوا فى طواف القدوم: إنه غير واجب، وصححوا أيضًا أن الإحرام لدخـول مكة أو لدخول الحرم لا يجب، مع أن كلاً من هذه الأمور إنما شرع تعظيمًا للكعبة والحرم. ولهذا قالوا يستحب السلام (للقادم)[٤] على (قوم)[٥] وللمفارق لهم، ويجب الرد فى كل منهما على ما صححه النووى، بل جزم الرافعى بأنه لا يجب الرد على من يسلم للمفارقة (فجعله أخف من سلام القدوم على العكس مما قالوه هنا فى الطواف)[٦].

والفرق أنّا لو أجبنا الإحرام عند إرادة الدخول لكان فيه مشقة زائدة، خصوصًا إذا كان بالحج. بخلاف تحية الخروج، وهو الطواف، فإنه أخف. وأما طواف القدوم فلأنّا (لم نوجبه)[٧] لأن بين يدى القادم أعمالاً يأتى بها يحصل (بها)[٨] التعظيم، بخلاف (المفارق)[٩].

---

(١) هذه الزيادة لا توجد فى «أ»، والظاهر أنها سقطت.
(٢) فى شرح المهذب: ٨/ ٢٥٦.
(٣) راجع الشرح الكبير: ٧/ ٤١٥.
(٤) فى «أ» سقط، بدليل ما بعده.
(٥) فى «أ»، «جـ»، «د»: قول، وهو تصحيف.
(٦) فى «د» سقط.
(٧) هذه الزيادة لا توجد فى «ب»، وهى متعينة الإثبات.
(٨) فى «أ» سقط.
(٩) فى ب: القادر، وهو تحريف.

مسألة:

١٩٨ ـ يجوز للحائض أن تسافر بغير طواف وداع، ففي الصحيحين[١] عن ابن عباس أنه قال: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه (قد)[٢] خفف عن المرأة الحائض. والنفساء كالحائض، وبه صرح في شرح «المهذب»[٣].

إذا علمت ذلك، فإذا نفرت ثم طهرت قبل مفارقة بنيان مكة لزمها العود لتطوف. وإن كان بعد مفارقة مسافة القصر لم يلزم. وكذا إن كان بينهما على المنصوص. وقد سبق أن الحاج له أن يتعجل في منى، أي: يترك مبيت الليلة الثالثة ويترك رمي يومها أيضًا إذا كان التعجيل قبل الغروب. فإن لم ينفر حتى غربت (الشمس)[٤] ـ وجب مبيتها ورمي جمار الغد. فإن ارتحل فغربت قبل أن ينفصل عن منى كان له أن ينفر، وكذا لو غربت وهو في شغل الارتحال أو فارقها ثم عاد لحاجة، في أصح الوجهين.

والفرق بين وجوب العود على الحائض وعدمه في منى (أن)[٥] الإيجاب في منى يؤدي إلى مشقة وحرج، وهو الحط بعد الترحال ثم المبيت وإقامة الغد للرمي بخلاف الحائض.

ولو رجعت (الحائض)[٦] لحاجة بعد ما طهرت فيتجه وجوب الطواف.

مسألة:

١٩٩ ـ إذا أحرمت المرأة بحجٍّ تطوع لم يأذن زوجها فيه جاز له تحليلها، لئلا يتعطل حقه من الاستمتاع، وإن أحرمت بحج الفرض فكذلك في أظهر القولين،

---

(١) في البخاري بشرح الكرماني: ٨/ ٢١١. كما أخرجه ابن حجر بنصه عن ابن عباس من طريق البخاري ومسلم. وانظر: المجموع: ٧/ ٤١٣.

(٢) هذه الزيادة لا توجد في «أ»، «ب»، «د». وما ثبت أولى لأنه الموافق لنص الحديث.

(٣) ٨/ ٢٥٥.

(٤) هذه الزيادة لا توجد في «أ»، «ب». والظاهر أنها سقطت.

(٥) في «أ» سقط.

(٦) هذه الزيادة لا توجد في «أ»، «ب». وهي زيادة حسنة.

لأن الحج على التراخي وحق الزوج على الفور. وهذا بخلاف ما لو أرادت صلاة الفرض في أول الوقت، فإنه ليس له منعها في أصح الوجهين.

والفرق أن زمن الصلاة لا يطول، بخلاف الحج[1]. وقد سبق في باب الحيض طرفٌ من مسألتنا، فراجعه.

واعلم أن التعبير بحج الفرض ذكره الرافعي[2]، ويدخل فيه مسائل، أحدها: حجة الإسلام، ولا (إشكال)[3] فيها. الثانية: المنذورة. وللنذر حالان، أحدهما: أن يتعلق بزمان بعينه، فقياس المذهب أن يقال: إن كان قبل النكاح فليس له المنع (منه)[4]؛ لأن تعينه سابق على حقه. وإن كان بعده، نظر. إن أذن فيه الزوج فكذلك، كما لو أحرمت بإذنه ثم أراد الرجوع. وإن كان بغير إذنه فله المنع.

وقد صرح الرافعي بنظير هذا التفصيل في نذر الصوم، ذكره في كتاب النفقات، وهناك ذكر ما يجوز لها فعله وما لا يجوز.

الحال الثاني: ألاّ يتعلق بزمان بعينه، فقياس «المذهب»[5] أيضًا أن يقال: إن كان قبل النكاح أو بعده ولكن بإذنه، فهو على القولين في حجة الإسلام[6]. وإن كان بعده (وبغير إذنه)[7] فلا يتخرج على القولين لتعديها.

وقد أطلق الرافعي في نظير هذا من الصوم أن له المنع على الصحيح.

المسألة الثالثة القضاء، وفي جواز المنع فيه وجهان، صرح بهما البغوي والمتولي وغيرهما في الكلام على الجماع، قال المتولي: والوجهان ينبنيان على أن القضاء على الفور أم لا؟ فإن قلنا: نعم، فلا منع، وإلا فله أن يمنع. والمرجح الفورية، فيكون المرجح عدم المنع.

---

(١) راجع المجموع، شرح الرافعي: ٨/ ٣٧.

(٢) في المرجع السابق: ٨/ ٤٠.

(٣) في «ب»: إمكان، وهو تصحيف.

(٤) هذه الزيادة لا توجد في «ب»، وهي زيادة حسنة.

(٥) في «ب»: «المهذب»، وهو تصحيف.

(٦) في «جـ»: وبغير، ولعله....

(٧) في «جـ»: وبغيره، ولعله من تصرف الناسخ.

وهذا يتجه إذا وطئها الزوج أو أجنبى ولكن قبل النكاح. فإن وطئ الأجنبى بعده فى نسك لم يأذن فيه الزوج، فله (فى)[1] القضاء المنع والتحلل كما فى الأداء. وإن كان قد أذن ففى المنع نظر.

والقضاء إذا كان سببه الفوات يجب أيضًا على الفور على الصحيح. ولا يخفى حكم ما ذكرناه.

وذكر النووى مثله (فى)[2] النذر والقضاء فى شرح «المهذب» فقال: قال الدارمى والجرجانى (فى)[3] «التحرير»: وحجّة النذر كالإسلام، فإذا أحرمت بها بغير إذنه فله تحليلها فى أصح القولين، وينبغى أن يكون القضاء كذلك. هذا لفظ النووى. وهو عجيب مخالف للمنقول والمعقول.

المسألة الرابعة: الإحرام لدخول مكة إذا فرعنا على وجوبه، فإن مقتضى إطلاق الرافعى وغيره أنه لا فرق فيه بين المرأة المتزوجة وبين غيرها إذا كان سفرها بإذن الزوج. وحينئذ فإذا أحرمت لا يحللها. غير أن زوجها إذا كان بمكة مثلاً فالمتجه أنه لا يجوز لها العدول عن العمرة إلى الحج لطول زمانه، ولاحتياجها إلى سفر آخر لأداء المناسك. فإن فعلت، فالمتجه جواز التحليل لتقصيرها، ولا قضاء، كما دخلت بغير إحرام. وقد تحررت هذه المسألة بحمد الله تحريراً لا نجده فى غير تصانيفنا أو ما أخذ منها.



(١) فى «أ» سقط.
(٢) فى «د» سقط.
(٣) فى «ب» سقط.

بـاب الأضحية

مسـألة:

٢٠٠ ـ يستحب التضحية بالأسمن الأكمل. حتى أن التضحية بشاة سمينة أفضل من شاتين دونها، ولهذا قال الشافعي[١]: استكثار القيمة في الأضحية أحب من استكثار العدد. وهذا بخلاف العتق، فإن استكثار العدد فيه أفضل من استكثار القيمة.

والفرق[٢]: أن المقصود من الأضحية ونحوها كثرة اللحم، والسمين أكثر وأطيب. والمقصود من العتق التخليص من الرق، (وتخليص عدد أولى من تخليص واحد)[٣].

---

(١) فى الأم: ٢/ ١٨٨.

(٢) وقد اعترض شهاب الدين ابن العماد على الفرق وقال: إنه يعارض الحديث الصحيح، وقد ورد فيه: «إنه قيل: يا رسول الله! أي الرقاق أفضل؟ قال: أعلاها ثمنا».
وقد يجاب عن هذا الاعتراض: بأن المقصود فى الحديث ما إذا كان المعتوق واحدا فقط بدليل «أي».
ولعل ابن العماد قد بنى اعتراضه من قول الشافعي فى الأم فى الأضحية: «وإذا كانت الضحايا إنما هى دم يتقرب به إلى الله تعالى فخير الدماء أحب إلى، وقد زعم بعض المفسرين أن قول الله عز وجل: ﴿ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب﴾، استسمان الهدى واستحسانه. وسئل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أي الرقاب أفضل؟ قال: «أعلاها ثمنًا، وأنفسها عند أهلها» والعقل مضطر إلى أن يعلم أن كل ما تقرب به إلى الله عز وجل كان نفيسًا، وكلما عظمت ذريته على المتقرب به إلى الله تبارك وتعالى كان أعظم لأجره». . والظاهر من استشهاد الشافعي بالحديث أنه لم يقصد المساواة بينهما إلا فى حالة التفضيل فقط. وانظر الأم: ٢/ ١٨٨.

(٣) فى «جـ»: والتخليص بالعدد أولى من واحد، ولعله من تصرف الناسخ؛ لأن ما ثبت أولى بالنص.

مسألة:

٢٠١ ـ لو اشترى شاة فجعلها أضحية ثم وجد بها عيبًا قديمًا، لم يجز ردها لزوال الملك عنها. كمن اشترى عبدًا فأعتقه ثم علم به عيبًا. لكن يرجع على البائع بالأرش. وفي ما يفعل به هنا وجهان: أحدهما ـ وبه قال الأكثرون ـ: أنه يصرف مصرف الأضحية، وعلى هذا يشترى به شاة، فإن تعذر فشقص شاة، فإن تعذر فيشترى به لحمًا ويتصدق به.

وهذا بخلاف أرش العبد الذى أعتقه، فإنه للمالك.

والفرق: أن المقصود من العتق تكميل الأحكام، والعيب لا يؤثر فيه. والمقصود من الأضحية اللحم، ولحم المعيب ناقص.

واعلم أن الرافعى بعد نقل الأول عن الأكثرين قال: إن الثانى أقوى. وصححه فى «الروضة» من زوائده.

مسألة:

٢٠٢ ـ إذا دخل (عليه)[١] عشر ذى الحجة وأراد أن يضحى، فيكره له أن يأخذ من شعره وظفره شيئًا إلى أن يضحى. والحكمة فيه أن يبقى كامل الأجزاء ليعتق من النار. وقيل للتشبيه بالمحرمين، وهو ضعيف. ولم يذكر الأصحاب هذه الكراهة فيما إذا عزم على إعتاق مستحب أو واجب، لا سيما إذا كان على الفور، مع اشتماله على الحكمة التى ذكروها، قال (صلى الله عليه وسلم): «من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل عضو منها عضواً منه (من النار)[٢] حتى الفرج بالفرج»[٣].

---

(١) هذه الزيادة لا توجد فى «ب»، وهى زيادة حسنة.

(٢) فى «جـ» سقط. وما ثبت بالأصل هو الموافق لنص الحديث.

(٣) الحديث أخرجه البخارى ومسلم عن أبى هريرة. وانظر: البخارى: ١١/ ٧٤، مسلم: ١/ ١٥١.

والفرق: أن الأضحية فداء عن الذات جميعها، كما دل عليه قوله تعالى[1]: ﴿وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾ وهذه الأجزاء بعض منها. وأمّا الإعتاق، فالوارد فيه العضو، وهو غير صادق على ذلك. وقد يتوقف (في)[2] هذا الفرق. فإن قيل: لم نص الشارع في الحديث على الفرج دون سائر الأعضاء؟ قلنا: لأن المعتق والعتيق قد يتخالفان في ذلك لأجل (الذكورة)[3]، بخلاف سائر الأجزاء.

* * *

---

(٤) في الصافات الآية: ١٠٧.

(٢) هذه الزيادة لا توجد في «جـ»، والظاهر أنها سقطت.

(٣) في «جـ»: الزكاة، وهو تحريف.

باب العقيقة

«بياض»[1]

باب الصيد والذبائح

«بياض»

باب الأطعمة

«بياض»

---

(١) هذا البياض فى «جـ»، «د» فقط . أما فى «أ»، «ب» فقد أتى الناسخ فى صلب الكتاب بالمسألة الآتية وأشار فى نهايتها إلى أنها من كلام ابن العماد، ولذلك استبعدناها من الأصل . ونذكرها فى الهامش إتمامًا للفائدة . مسألة : إذا عق عن سبعة أولاد بعيرًا واحدًا أو بقرة أجزأت عنهم . ولو قتل سبعة من الظباء وأخرج عنها بعيرًا واحدًا لم يجز .
والفرق : أن الواجب فى قتل الصيد المثل الصورى، فيجب تعدد الشاة ليحصل المثل الصورى . بخلاف العقيقة، فإن المقصود منها الصدقة عن المولود لتدفع عنه البلاء، ولهذا لم يقتصروا على المثل بل استحب شاتان فى حق الغلام، ولم يعتبروا فيه المثل الصورى حتى يجب فى الكبير كبير، وفى الصغير صغير . بل اعتبروا فى العقيقة سن الأضحية، ولم ينظروا إلى صغر المولود ولا كبره . بخلاف الصيد، فإنهم أوجبوا فى الصغير صغيرًا . وفى الكبير كبيرًا، ولم يعتبروا السن، فافترقا .

باب النذر

مسألة:

٢٠٣ ـ إذا نذر اعتكاف أيام وشرط فيها التتابع فخرج منها بعذر المرض ـ لم ينقطع التتابع . بخلاف ما إذا نذر صوم أيام متتابعة (فخرج)[١] لأجل المرض (فإنه)[٢] ينقطع ، كما ذكره الرافعي[٣] في باب النذر . قال : وكذلك (ينقطع)[٤] به أيضًا صوم الشهرين المتتابعين .

والفرق : أنّ الخروج من المسجد (مأمور به)[٥] لمصلحة المسجد ، فاغتفرناه . بخلاف الصوم ، فإنه لمصلحة نفسه .

مسألة:

٢٠٤ ـ إذا نذر الشيخ الهرم أن يصوم ـ لم يصح نذره على الأصح . ولو نذر المعضوب أن يحج ، لزمه ، كما قاله القاضي الحسين ، ونقله عنه ابن الرفعة وغيره (وأقروه)[٦] .

والفرق : (أن الحج ممكن من المعضوب بالنيابة ، بخلاف الصوم)[٧] .

---

(١) في «ب» : فأفطر ، ولعله من تصرف الناسخ بدليل ما قبله .

(٢) هذه الزيادة لا توجد في «ب» ، وهي زيادة حسنة .

(٣) في الشرح الكبير : ٦/٥٠٨ .

(٤) في «ب» سقط .

(٥) في «ب» سقط .

(٦) في «ب» : ونقله ابن الرفعة وأقره ، ولعله من تصرف الناسخ .
وفي «جـ» ما بين القوسين نقص . والظاهر أنه سقط .

(٧) في «ب» بياض حوالي ١ وثلثين .

مسألة:

٢٠٥ ـ إذا نذر التضحية بشاة أو قال: جعلتها أضحية، أو جعلت هذا المال للفقراء، ونحو ذلك مما لم يتعرض فيه للتفرقة ـ كانت ولاية التفرقة له بخلاف الوقف، وإن كان الملك قد زال فى الموضعين فإن النظر يكون فيه للحاكم على أصح الأوجه.

والفرق: أن تفرقة عين المال المتقرب (به)[١] بالنذر له أصل فى الشرع، وهو الزكاة، فرددنا النذر إليه، بخلاف الوقف.

مسألة:

٢٠٦ ـ إذا لزمه إعتاق رقبة فى ذمته فنذر أن يعتق العبد الفلانى (عنه)[٢]، فالمنصوص، وقول الجمهور: أنه يتعين. بخلاف ما لو نذر صرف زكاته إلى معينين من الأصناف، فإنهم لا يتعينون عند الأكثرين، كذا قاله الرافعى فى كتاب الإيلاء. وفرق بقوة العتق.

مسألة:

٢٠٧ ـ إذا نذر الاعتكاف فى المسجد الحرام أو مسجد المدينة (أو الأقصى)[٣] ـ تعين على الصحيح، إلا أن المسجد الحرام يقوم مقام مسجد المدينة، وهما يقومان مقام الأقصى. وإن نذر (الاعتكاف)[٤] فى مسجد غير المساجد الثلاثة، لم يتعين فى أصح الوجهين. كما لو عينه بالصلاة. كذا قاله الرافعى[٥] فى باب الاعتكاف.

---

(١) فى «د» سقط.

(٢) هذه الزيادة لا توجد فى «أ»، والظاهر أنها سقط.

(٣) هذه الزيادة لا توجد فى «أ» والظاهر أن حذفها من تصرف الناسخ، بدليل أن التعبير «وهما يقومان مقام الأقصى».

(٤) هذه الزيادة لا توجد فى «أ»، «ب». وهى زيادة حسنة.

(٥) فى الشرح الكبير: ٦/٥٠٣، ٥٤٤.

إذا علمت ذلك - فلو عين للجهاد جهة، قال ابن القاص[1]: إنها تتعين؛ لاختلاف الجهات. وقال أبو زيد المروزى[2]: لا. بل يكفيه أن يجاهد فى جهة أسهل وأقرب منها. وقال الشيخ أبو على[3]: لا يتعين، لكن يجب أن تكون التى يجاهد فيها كالمعينة فى المسافة، والمئونة. قال الرافعى: وهذا أصح وأعدل. وهذا التفصيل الذى رجحه فى الجهاد لم يذكره فى نذر الاعتكاف بالكلية.

ولعل الفرق: أن (نذر العبادة فى المساجد الثلاثة متعلق بالبقعة، وبقاع هذه المساجد الثلاثة تتفاوت فى الفضيلة، فلم يقم غير الأفضل مقامه. بخلاف الجهاد، فإنه لا تعلق له بالجهة، بل يدفع العدو وإقامة الكلمة، وهو حاصل فى سائر الجهات)[4].

مسألة:

٢٠٨ - إذا عيّن زمن الاعتكاف فى نذره ففى تعينه وجهان، الصحيح: أنه يتعين، (حتى)[5] إذا تأخر عنه كان قضاءً، وإن قدمه لم يصح. ولو عين زمن الصدقة

---

(١) هو: أبو العباس أحمد بن أبى أحمد الطبرى، المعروف بابن القاص. تفقه على ابن سريج. وعرف أبوه بالقاص لأنه كان يقص على الناس الأخبار المرعبة فى الجهاد. ومن آثاره: التلخيص، والمفتاح، وأدب القضاء فى الفقه. توفى سنة ٣٣٥هـ بطرسوس. وانظر: طبقات الأسنوى: خ ٢١٧. نسخة دار الكتب.

(٢) هو: محمد بن أحمد بن عبد الله الفاشانى، المعروف بالمروزى. أخذ عن الشيخ أبى إسحاق المروزى، وعنه أخذ القفال. من تصانيفه: الإقناع فى الحديث، وتفسير المسعودى. كان حيًا سنة ٣٥١هـ. ولم أقف له على تاريخ وفاة. وانظر: طبقات السبكى: ١/ ٧١، والأسنوى: ٢٤٦، ومعجم المؤلفين: ٨/ ٢٨٣.

(٣) هو: الحسين بن شعيب السنجى - نسبة إلى سنج من بلاد مرو - وسبقت الترجمة له فى ص ٤٢.

(٤) هذه الزيادة وجدت فى «أ»، «ب» فقط. أما «جـ»، «د» فقد وجد بياض.
وهذه الزيادة من كلام شهاب الدين ابن العماد، كما أشارت إلى ذلك النسخة، وكما هو ثابت من هامش «د». وقد آثرنا أن نذكرها فى الأصل ثم ننبه عليها إتمامًا للفائدة ولتمام المسألة.

(٥) هذه الزيادة لا توجد فى «أ»، «ب». والظاهر أنها سقط.

لم يتعين، كما قاله الرافعى فى باب الاعتكاف[1]. وفى تعيين وقت الصلاة اضطراب مذكور فى «المهمات».

والفرق بين التعيين فى الاعتكاف وعدمه فى الصدقة: أن الصدقة من العبادات المالية، ونفعها (متعد)[2]، فجوزنا المبادرة إليها، بخلاف الاعتكاف.

مسألة:

٢٠٩ - إذا نذر صلاة أو صومًا أو اعتكافًا فى وقت معين فمنعه مما نذر عدو أو سلطان ونحو ذلك، لزمه القضاء. بخلاف الحج. كذا ذكره الرافعى فى هذا الباب. وفرق بأن الواجب بالنذر كالواجب بالشرع، وقد يجب الصوم والصلاة مع العجز، فلزما بالنذر. والحج لا يجب إلا عند الاستطاعة.



(١) فى الشرح الكبير: ٦/ ٥٠٧.

(٢) فى «جـ»: متعدد، وهو تصحيف.

كتاب البيوع

باب ما يتم به البيع

مسألة:

٢١٠ - إذا قال: ملكتك هذا بكذا. كان صريحًا على الصحيح، كما قاله الرافعى[١] فى باب الخلع. بخلاف ما لو قال: أدخلته فى ملكك. فإنه كناية، كما جزم به ههنا.

(والفرق: أن أدخلته فى ملكك)[٢] يحتمل الإدخال الحسى فى شىء مملوك له؛ بخلاف ملكتك.

مسألة:

٢١١ - إذا قال أبحتك هذا بألف. فإنه لا يكون كناية، كما جزم به الرافعى[٣]. بخلاف: سلطتك عليه. (فإن)[٤] أصح الوجهين فى «زوائد الروضة»: أنه كناية. مع أن التسليط والإباحة لا يدلان على الملك.

والفرق: أن قصد الملك بلفظ الإباحة يستدعى صرف اللفظ عن مقتضاه، وهو الإتلاف (على)[٥] ملك المالك: بخلاف التسليط، فإن قصد الملك به لا يستدعى

---

(١) فى الشرح الكبير: ٨/ ٩٩.

(٢) فى «أ»: والفرق أن قوله أدخلت فى ملكك. وفى «ب»: والفرق أن قوله أدخلته. وفى «جـ»: والفرق أدخلت فى ملكك، وفى العبارة تضارب. والأولى ما ثبت بالأصل، وهو الموافق لما فى «د».

(٣) فى الشرح الكبير: ٨/ ١٠٣.

(٤) فى «جـ» سقط.

(٥) فى «ب»: عن، وهو تحريف.

(الصرف)[1]، بل بيان المراد وتقييد المطلق. فإن قيل: إذا قال: وهبتك بعشرة. فالأصح انعقاده بيعًا، مع أن (لفظ)[2] الهبة صريح فى التمليك بلا عوض، فما الفرق بينه وبين الإباحة، والجامع أن كلاّ منهما فيه صرف اللفظ عن ظاهره؟

والفرق أن الهبة دالة على التمليك، بخلاف الإباحة.

مسـألة:

٢١٢ ـ إذا قال المشترى: بعنى هذا بكذا، فقال البائع: بعتك. فوجهان، أصحهما: صحة البيع، لدلالته على الرضى، وقيل: يصح قطعًا. والطريقان جاريان فى النكاح أيضًا (لكن)[3] الصحيح منهما (هو)[4] طريقة القطع.

والفرق: أن البيع كثيرًا ما يقع مباغتة ومقابضة، ولا يتقدمه محاورة سابقة، (فقد)[5] يقول المشترى (ليظهر)[6] له رغبة المالك فى بيعه. بخلاف النكاح، فإنه لا يقع غالبًا إلا بعد خطبة. وصورة المسألة أن يأتى بلفظ الأمر كما مثلناه، فلو أتى به ماضيًا كقوله: بعتنى. أو مضارعًا كقوله: أتبيعنى؟ لم ينعقد، حتى يقول بعد ذلك: قبلت.

ويظهر أن يلتحق بفعل الأمر ما دل على الأمر، كاسم الفعل، والمضارع المقرون بلام الأمر.

مسـألة:

٢١٣ ـ إذا وطئ البائع فى زمن خياره كان وطؤه حلالاً وفسخًا. بخلاف

---

(١) فى «أ»، «ب»، «جـ»: التصرف، وما ثبت أولى.
(٢) فى «جـ» سقط.
(٣) فى «جـ»: إلى، وهو تحريف.
(٤) هذه الزيادة لا توجد فى «ب»، وهى زيادة حسنة.
(٥) فى «جـ» سقط.
(٦) فى «أ»، «ب»: أيقسم، وما أثبتناه أنسب.

المقرض والواهب والراجع بالفلس والرّاد بالعيب إذا كان الثمن جارية فوطئها بقصد الرد.

والفرق: أن الملك فى البيع للبائع لأن الخيار له، فلذلك جعلنا وطأه حلالاً وفسخًا. بخلاف البواقى.

ولو تصرف البائع فى زمن خياره بالبيع والإجارة والتزويج والرهن كان ذلك فسخًا فى أصح الوجهين، لدلالتها على ظهور الندم. وهكذا الرهن والهبة عند اتصال القبض بهما. فإن جعلنا هذه التصرفات فسخًا كانت صحيحة فى أصح الوجهين. وهذا بخلاف المقرض ونحوه مما سبق، (فإن التصرف المذكور لا يصح منهم والفارق ما سبق)[1].

مسألة:

٢١٤ ـ قد علمت ما ذكرناه فى البائع من أن اللفظ يصلح للحل والعقد. وهذا بخلاف ما إذا انعقدت صلاة المصلى، ثم كبر ثانيًا وثالثًا فصاعدًا وهو يقصد الافتتاح من غير سبق خروج من الصلاة. فإنه إن انتهى إلى وتر صحت صلاته، وإن انتهى إلى شفع لم تصح؛ لأن من افتتح صلاة ثم نوى افتتاح صلاة، بطلت صلاته. واللفظ الواحد لا يصلح للحل والعقد، فلزم ما ذكرناه. وهذا الفرع قد ذكره (الرافعى)[2] فى كتاب الشفعة، والنووى من زوائده فى باب صفة الصلاة من شرح المهذب. فجعلوا اللفظ (الواحد)[3] صالحًا للحل والعقد فى البيع دون الصلاة.

ولعل الفرق: أن استغناء المعاملات عن النية بمثابة النية هناك، وصدور اللفظ بعد نية الخروج يقتضى التصحيح، فكذلك هنا عند عدم النية. (وأيضًا فالبيع

---

(١) هذه الزيادة لا توجد فى «ب»، والظاهر أنها سقط.
(٢) فى «د»: الثانى، وهو تحريف.
(٣) هذه الزيادة لا توجد فى «أ»، «ب»، وهى زيادة موضحة للمعنى.

المشروط)[١] فيه الخيار للبائع عقدٌ ضعيف؛ (لأنه لا يترتب)[٢] عليه آثاره. فلأجل ضعفه جعلنا البيع الفاسخ له صحيحًا، لأنه بالفسخ صار كالعدم بالكلية. بخلاف الصلاة، فإنها بالإحرام تنعقد انعقادًا صحيحًا تامًّا قويًّا، يترتب عليه تحريم الكلام والمشى والخروج منها وغير ذلك مما هو معروف فى موضعه.

مسألة:

٢١٥ ـ إذا قتل المبيع بعد القبض (بسبب قبل القبض)[٣]، كردة، وقطع طريق، وجناية توجب القصاص ـ نظر: إن كان المشترى عالمًا بذلك كان من ضمانه؛ لدخوله فى العقد على بصيرة، وإن كان جاهلاً ـ كان من ضمان البائع على الصحيح، حتى ينفسخ العقد نظرًا إلى سببه الذى استند إليه. وهذا بخلاف موته بمرض سابق جهله المشترى، فإنه من ضمانه على الأصح.

والفرق: أن المرض يتزايد فيحصل الموت فيه بتلك الزيادة. والردة ونحوها خصلة واحدة وجدت فى يد البائع.

ولو تعيب فى يد المشترى بالسبب المذكور كان فى (ثبوت)[٤] الرد بالعيب الخلاف فى الانفساخ.

مسألة:

٢١٦ ـ لو اشترى ثوبًا ثم اطلع فى الطريق على عيب به وهو لابسه لم يكلف نزعه. وفى نظيره من الدابة يكلف النزول، (على الصحيح)[٥].

والفرق: أن النزول فى الطريق عن الدابة معتاد، بخلاف خلع الثوب.

---

(١) فى «جـ»: وأيضًا فى المشهور البيع المشروط، والظاهر أنه تحريف.
(٢) فى «ب»: لأنه يترتب، وهو تصحيف إن لم يكن فيه سقط.
(٣) هذه الزيادة سقطت من «ب» وهى متعينة الإثبات.
(٤) فى جـ «صور» وهو تحريف.
(٥) هذه الزيادة لا توجد فى «ب» والظاهر أنها سقط.

مسـألة:

٢١٧ـ إذا اطلع على العيب فهو مخير بين الرد على المالك أو وكيله (أو الحاكم، وقيل الذهاب إلى الحاكم مع وجود المالك أو وكيله تقصيرٌ. وقالو في الوديعة: إذا أراد المودع ردها إما لسفر أو خوف أنه يرد إلى المالك أو وكيله)[١]. فإن تعذر الرد عليهما رد إلى الحاكم.

والفرق: أنه (قد)[٢] يحصل نزاع في الرد بالعيب، إما لكونه عيبًا أو لاستحقاق (الرد به)[٣]، ونحو ذلك، فيئول الأمر إلى الحاكم، فيقطع التطويل بذهابه إليه. بخلاف الوديعة.

مسـألة:

٢١٨ـ خيار المجلس والشرط يجتمعان في البيع على الصحيح، وإن لم يكن لأحدهما فائدة مع الآخر. وقالوا في الكتابة: لا يجوز فيها شرط الخيار للعبد، لأنه قادر في كل وقت على الفسخ، فلا فائدة لاشتراط الخيار.

والفرق: أن له فائدة في البيع في بعض الأحوال. فإن خيار المجلس قد ينقطع قبل خيار الشرط، وقد يبقى بعده. بخلاف الكتابة، فإنه لا فائدة له فيها بالكلية. نعم صحح الرافعي في موضع (آخر)[٤] من الشرح أن المكاتب ليس له الفسخ، وإنما له تعجيز نفسه، ثم السيد يفسخ إن شاء. وحينئذ فيبقى للخيار فائدة. وجوابه: أن الخيار علقه الشارع بما يسمى بيعًا. والكتابة ليست كذلك.

---

(١) هذه الزيادة لا توجد في «أ»، وواضح أنها من سقط الناسخ.

(٢) هذه الزيادة لا توجد في «جـ»، وهي زيادة حسنة.

(٣) في «جـ»: الوديعة، وهو تصحيف.

(٤) هذه الزيادة لا توجد في «جـ»، وهي زيادة حسنة.

مسـألة:

٢١٩ - إذا (حمل)[١] أحد العاقدين وأخرج من المجلس بغير إذنه ولكنه كان قادراً على دفعه فإن خياره يبطل. بخلاف نظيره فيما إذا حلف لا يدخل الدار أو لا يخرج منها، فإنه لا يحنث على الصحيح. فجعلوا ترك المنع عند القدرة عليه كالإذن في الخيار دون الحلف.

والفرق: أنّ العاقد قادر على التلفظ بالفسخ، فتركه له تقصير. بخلاف الحالف، فإنه لا طريق له (إلا)[٢] المنع، وقد لا يفضي إلى المقصود، أو يفضي (ولكن بمحذور)[٣].



(١) في «جـ»: أخذ، وما أثبتناه هو الأنسب.

(٢) في جـ: إلى، وهو تحريف.

(٣) في د: ولكن لا بمحذور، وهو تحريف.

باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز

مسـألة:

٢٢٠ ـ إذا فرّعنا على أن البائع يأخذ ثياب العبد ـ وهو الصحيح ـ فلا يلزمه تخلية ساتر العورة، (على الأصح. بخلاف الصائل فى حرم المدينة، إذا فرعنا على أنه تسلب ثيابه، فإنه يخلّى له ساتر العورة)[١]، على ما صححه فى «الروضة»[٢] من زوائده. مع أن مراعاة العورة تقتضى التسوية.

والفرق أن الترك فى الصائل معتضد بالأصل؛ لأنه كان مالكًا. بخلاف نظيره (مع العبد)[٣]، فإنه لا ملك فيه، (لا له)[٤] ولا للمشترى.

مسـألة:

٢٢١ ـ لو أولد أمة غيره بشبهة، كشراء فاسد، أو كظن أنها أمته، أو غير ذلك، وماتت بالولادة، ففى وجوب قيمتها وجهان، الصحيح: الوجوب. ولو كانت حرة، ففيه وجهان أيضًا، أصحهما: عدم الوجوب.

والفرق: أنّ الوطء استيلاء على الموطوءة والحمل من آثاره، والأمة تدخل تحت اليد. بخلاف الحرة. كذا فرق الرافعى بينهما فى كتاب الرهن.

---

(١) هذه الزيادة لا توجد فى «ب»، والظاهر أنها من سقط الناسخ.
(٢) ٣/ ٥٤٦.
(٣) هذه الزيادة لا توجد فى «ب»، والظاهر أنها سقط.
(٤) فى «جـ» سقط.

مســألة:

٢٢٢ ـ قد علمت في المسألة السابقة أنه إذا استولد أمة غيره بشبهة فماتت، ضمنها. وهذا بخلاف ما إذا زنى بها (فحملت)[١] منه فماتت، فإنه لا ضمان في أظهر القولين، حرة كانت أو أمة، كذا ذكره الرافعي أيضًا في كتاب الرهن.

وفرق بأن الولادة في الزنا غير مضافة إليه لانقطاع النسب عنه، بخلاف الشبهة.

والفرق السابق يشكل على ما قاله هنا في الأمة، لأن الولادة من آثار تعديه بالزنا بلا شك. وانقطاع (النسب)[٢] (شرعًا)[٣] لا أثر له في دفع الضمان.

مســألة:

٢٢٣ ـ إذا باع (جمدا)[٤] وزنا، وكان يُباع بعضه إلى أن يوزن ـ لم يصح البيع في أصح الوجهين. بخلاف ما إذا استأجر دارًا بمكان لا يتأتى التسليم فيه إلا بذهاب بعض الزمان، كدار ببلد أخرى، فإن أصح الوجهين الصحة. كذا (ذكر)[٥] المسألتين في باب الإجارة من زوائد «الروضة»، وعبّر بقوله: الأصح عندي.

وفرق بإمكان البيع في (الجمد)[٦] جزافًا. بخلاف الإجارة. وحكى الروياني فيهما وجهين من غير ترجيح.

---

(١) في جـ: فجبلت، وهو تصحيف.

(٢) في «أ»، «ب»: السبب، وهو تصحيف.

(٣) هذه الزيادة لا توجد في «ب»، وهي متعينة الإثبات.

(٤) في «أ»، «ب»، «جـ»: خمرا، وهو تصحيف.

(٥) في «ب» سقط.

(٦) في «جـ» الخمر وهو تصحيف.

مسألة:

٢٢٤ - إذا كان الحمام يعتاد العود (بعد)[١] إرساله، (فأرسله)[٢] ثم باعه اعتمادًا على (عوده)[٣] - لم يصح بيعه عند الأكثرين، بخلاف نظيره من العبد.

والفرق: أن العبد له عقل يهديه ويدعوه (إلى)[٤] العود، بخلاف الحمام.

مسألة:

٢٢٥ - إذا باع النحل بعد إرساله فوجهان، أصحهما فى زيادات «الروضة»[٥]: أنه يصح. بخلاف الحمام كما سبق.

والفرق: أن الحمام يقصد بالجوارح. بخلاف النحل. وأيضًا فلأن النحل لا يأكل إلا مما يرعاه، فلو امتنع بيعه إلا بعد حبسه لحصل الضرر.

مسألة:

٢٢٦ - لو رأى المبيع من وراء زجاجة لم يكف. ولو لبس خفًا شفافًا ترى معه بشرة القدم كالزجاج، فإنه يجوز المسح عليه إذا أمكن متابعة المشى عليه، كما جزم به فى زوائد «الروضة»[٦]. وادعى فيها وفى شرح «المهذب» أنه لا خلاف فيه. فجعلوا الزجاج فى هاتين المسألتين ساترًا، فلذلك منعوا البيع، وجوزوا المسح. وهذا بخلاف ستر العورة فى الصلاة فإن الزجاج لا يكفى. فلم يجعلوه ساترًا.

وفرق فى شرح «المهذب» بأن المقصود ستر العورة عن الأعين، ولم يحصل.

---

(١) فى «أ» سقط.
(٢) فى «ب» سقط.
(٣) فى «أ»، «ب»: بيعه، وهو تحريف.
(٤) فى «ب»، «ج» سقط.
(٥) ٣/ ٣٥١.
(٦) ٣/ ٣٧١.

والمعتبر فى الخف أن يمنع غسل الرجل بسبب الساتر، وقد حصل. والمقصود من رؤية المبيع أن يقف على حقيقة حاله. والزجاج (يخيل)[1] الشيء على غير حقيقته.

ومن هذه المسائل ما لو حلف ألاّ يرى زيدا، فرآه من وراء زجاجة. والأصح فيه: وقوع الحنث. والفرق أيضًا واضح. والماء الصافى كالزجاج فى جميع هذه المسائل. واعلم أن ما ادعاه النووى فى الخف من عدم الخلاف ليس كذلك، فقد جزم البندنيجى بالمنع.

مسألة:

٢٢٧ ـ يصح بيع الطاووس ونحوه للاستمتاع (بصورته، والعندليب ونحوه للاستمتاع)[2] بصوته. كذا جزم به الرافعى[3]. وذكر النووى فى شرح المهذب (أنه)[4] لا خلاف فيه، وذكرا ـ (أعنى)[5] الرافعى والنووى[6] ـ فى باب الإجارة (وجهين)[7] ـ من غير تصريح بترجيح ـ فى صحة استئجار هذين النوعين لهذه المنفعة.

(ولعل الفرق: أن)[8] المعقود عليه فى (البيع هو العين لا المنفعة، والمعقود عليه فى)[9] الإجارة هو نفس المنفعة. فلما اتخذ هذه المنفعة الضعيفة مقصودة ابتداء (تطرق)[10] (البطلان)[11] للعقد. وهذا الفرق لا يخفى ضعفه، والتسوية أظهر.

---

(١) فى «ب»: يحكى، وهو تحريف.

(٢) فى «د» سقط. وراجع الشرح الكبير: ٨/ ١١٩.

(٣) المرجع السابق.

(٤) هذه الزيادة لا توجد فى «أ»، والظاهر أنها سقط. وانظر: شرح المهذب: ٩/ ٢٤٠.

(٥) فى «أ»: عن، وهو تصحيف.

(٦) فى الروضة: ٥/ ١٧٨.

(٧) فى «د» سقط.

(٨) فى «أ» سقط.

(٩) هذه الزيادة لا توجد فى «أ»، والظاهر أنها من سقط الناسخ.

(١٠) فى «أ»، «ب»: بطريق، وهو تحريف.

(١١) فى «جـ» سقط.

مسألة:

٢٢٨ ـ لو باع الأصنام والصور والآلة المحرمة من اللهو، كالطنبور ونحوه، لم يصح لسقوط منفعتها شرعًا. وقيل: إن اتخذت من جوهر نفيس صح بيعها. وإن اتخذت من خشب ونحوه، فلا. وقيل: إن عُدّ رضاخها مالاً، صح؛ لأن فيها نفعًا متوقعًا، فأشبه (الجحش)[١] الصغير. وإن لم يعد فلا.

وحكى الماوردى وجهًا رابعًا: أنه يصح، وإن لم يعد رضاخها مالاً، (ثم)[٢] توقف فى تصويره. وصوره ابن الرفعة فى المطلب بالمزمار الصغير من القصب ونحو ذلك.

ولو باع (إناء)[٣] من ذهب أو فضة صح قطعًا، كما قاله النووى فى هذا الباب من شرح «المهذب»[٤]، وفى «الروضة» فى باب الأوانى[٥]، ونقل لفظ «الروضة» هنا عن أبى الطيب وسكت عليه. ووافق القاضى أبو الطيب على دعوى القطع البندنيجى وغيره.

والفرق أن المعنى المحرّم المقصود من الأصنام والصور والآلة لا يحصل من غيرها، فيكون تحصيله حاملاً على تعاطيه ولا بد، فمنعنا بيعه. وأما المعنى المقصود من الأوانى وهو الأكل فيحصل فى أوانى النقدين وفى غيره، فضعف النظر إلى المعنى، وقوى النظر إلى تحصيل عين الذهب والفضة. وذكر النووى فى باب الأوانى من شرح «المهذب» أنّا إذا قلنا بتحريم اتخاذ ذلك فينبغى تخريجه على الخلاف المشهور فى بيع الجارية المغنية. وعلى هذا (التخريج)[٦] يكون الصحيح الجواز. والتخريج المذكور بعيد، والفرق ظاهر. وإلحاقه بالأصنام ونحوها مما ذكرناه أوجه؛ لاستواء الجميع فى أنها على (هيئتها)[٧] آلة المعصية، وهيئتها هيئة محرمة.

---

(١) فى «جـ»: الجرس، وهو تحريف.
(٢) فى «د» سقط.
(٣) فى «أ» سقط.
(٤) ٩/ ٢٥٥.
(٥) ٣/ ٣٥٢.
(٦) فى «أ»: الترجيح، وهو تحريف.
(٧) فى «أ»، «جـ» قسمها، وفى «ب»: سمتها، ولعله تحريف.

مسألة:

٢٢٩ ـ لا يصح بيع الحامل نجزًا؛ لأن حملها لا يدخل فى البيع، فكأنه استثناه. وقيل يصح، لأن الحمل مستثنى شرعًا. كذا علل الرافعى الوجهين، وقال: إن (الأم)[١] لو كانت لواحد والحمل لآخر ـ وذلك بالوصية ـ (كان)[٢] بيعها من مالك الأم أو غيره كبيع الحامل نجز.

ولو باع الدار المستأجرة صح على الصحيح، مع وجود المعنى السابق، وهو (أن)[٣] المنفعة لا تدخل. فكأنه استثناها، بل أولى؛ لأن المنفعة يصح العقد عليها، بخلاف الحر. (قال الرافعى (رحمه الله): بيع الحديقة المساقى عليها تشبه بيع المستأجرة. وفى فتاوى صاحب «التهذيب»: إن باعها قبل خروج الثمرة لم يصح)[٤].

ولعل الفرق: (أن المنفعة فى الإجارة تبع، وهناك ـ أى فى المساقاة ـ أصل، فأصبحت كالعقد على مجهول العين أو القدر، وهو لا يصح)[٥].

مسألة:

٢٣٠ ـ لا يصح بيع نصف معين من إناء أو نحو سيف ونحوهما مما تنقص قيمته بقطعه أو كسره، كالنصل والثوب النفيسين؛ لأن إضاعة المال منهى عنها، والتسليم لا يتأتى بدونها، فيكون التسليم منهى عنه شرعًا. وقيل: يصح فى الثوب؛ لأن البائع قد رضى بالضرر. وهذا بخلاف ما لو باع أحد الخفين أو ذراعًا معينا من أرض

(١) فى «أ»، «ب»: الإمام، وهو تحريف. وانظر: الشرح الكبير ٨/ ٢٠٦.
(٢) فى «جـ» سقط.
(٣) فى «أ»، «ب» سقط.
(٤) فى «جـ» سقط.
(٥) هذه الزيادة ليست من كلام المؤلف وإنما أتيت بها إتمامًا للفائدة، حيث لم يذكر الفرق فى جميع النسخ. وإنما وجد بياض، ولهذا نرجح بأنه من المؤلف. ويحتمل أن يكون ترك البياض لاستحضار الفرق لكونه لم يستحضر عنده وقت الكتابة، ولكنه غفل عن إحضاره، أو لم يستحضر عنده. ومما يؤكد أنه من المؤلف ما وجد فى «د»: «بياض له فى نفس الأصل».

ونحوهما، كجزء من نصيب (ذى)[1] أجزاء منفصلة، فإنه يصح كما قاله الرافعى[2].

والفرق: أن النقص ليس فى الخف ونحوه بل فى التفريق. وأيضًا فلأن النقصان فى ذلك يمكن تداركه إما بتحصيله أو تحصيل مثله، بخلاف الثوب ونحوه. قال الرافعى: والقياس جريان الوجهين فى الإناء والسيف[3] (ونحوهما. ولك أن تفرق بأن الثوب ينسج ليقطع، بخلاف الإناء والسيف). قال فى شرح «المهذب»: وطريق من أراد شراء ذراع من ثوب ـ (حيث قلنا لا يصح)[4] ـ أن يُواطئ صاحبه على شرائه، ثم يقطعه قبل الشراء، ثم يشتريه[5]، فيصح بلا خلاف ـ هذا لفظه. وفيه إشعار بجواز القطع لهذا الغرض، وهو مشكل، فإن العلة فى امتناع البيع موجودة فيه أيضًا.

مسألة:

٢٣١ ـ إذا باع بنقد وأطلقه حمل على النقد الغالب. فلو غلب فى البلد دراهم عددية ناقصة الوزن أو زائدة فالأصح تنزيل البيع وغيره من المعاملات عليها. (وهذا بخلاف الإقرار والتعليق، فإنه لا ينزل عليها)[6]؛ لأن اللفظ صريح فى الدراهم[7]. كذا ذكر الرافعى هاتين المسألتين فى الباب الثالث من أبواب الخلع.

مسألة:

٢٣٢ ـ إذا كان فى البلد نقدان ولم يغلب أحدهما اشترط التعيين؛ لأنه ليس

---

(١) فى «أ»: وهى، وهو تحريف.
(٢) فى الشرح الكبير: ٨/ ١٢٧، ١٢٨، ٢٤٣.
(٣) هذه الزيادة لا توجد فى «ب»، «جـ». ولعله من سقط الناسخ.
(٤) فى «أ»، «ب» سقط. وانظر: شرح المهذب: ٩/ ٣١٧.
(٥) فى «جـ»: ثم يشتريه به، بزيادة «به»، ولعلها من الناسخ، وهى لا توافق عبارة النووى. وانظر: المجموع شرح المهذب: ٩/ ٣١٧.
(٦) هذه الزيادة لا توجد فى «أ»، والظاهر أنها سقط.
(٧) أى كاملة الوزن.

بعضها بأولى من بعض. ولا بد فى التعيين أن يكون باللفظ، فإن كان بالنية لم يكف فى البيع ونحوه. بخلاف ما إذا وقع ذلك فى الخلع، فإن الأصح فيه أنه يكفى. (كذا)[1] ذكر الرافعى المسألتين فى آخر الخلع، وفرق بينهما بأنه يغتفر فى الخلع (ما لا)[2] يُغتفر فى البيع.

وفى الفرق نظر؛ لأنه يحتاج إلى الفرق بينه وبين ما إذا قال من له بنات: زوجتك بنتى - وعين واحدة بالنية، فإنه يصح على الأصح. واعلم أن ما ذكرناه من اشتراط التعيين عند عدم الغلبة قد أطلقه الرافعى[3] والنووى. وقال فى «البيان»[4]: محله فيما إذا تفاوتت قيمة النقدين، قال: فإن اتفقت فوجهان، أظهرهما: الجواز. وما ذكره متجه ويؤيده ما جزم به الرافعى، أنه لو كان فى البلد نقدان صحاح ومكسرة، ولم يغلب أحدهما وليس بينهما تفاوت - فإن العقد يصح بدون التعيين، ويسلم المشترى ما شاء منهما.

مسألة:

٢٣٣ - إذا قال: بعتك صاعًا من هذه الصبرة بدرهم وما زاد بحسابه - صح - فإن عبر بقوله: «على أن ما زاد». لم يصح فى الأصح، كذا ذكر الرافعى هاتين المسألتين فى كتاب الإجارة وفرق بأنه فى الثانية شرط عقدا (فى عقد)[5]. بخلاف الأولى.

مسألة:

٢٣٤ - هل يكره العقد على صبرة من الحبوب أو الدراهم جزافا؟ فيه قولان:

---

(١) هذه الزيادة لا توجد فى «جـ» وهى زيادة حسنة.

(٢) فى «أ» سقط.

(٣) فى الشرح الكبير: ٨/ ١٤١.

(٤) هو لأبى الخير: يحيى بن سالم العمرانى اليمنى، المتوفى سنة ٥٥٨هـ. وهو شرح كبير يقع فى حوالى عشرة مجلدات. وقد مكث فى تأليفه عشر سنوات.

(٥) هذه الزيادة لا توجد فى «أ»، والظاهر أنها سقط.

أظهرهما فى زيادات «الروضة»، وشرح «المهذب»[1] : أنه يكره. قال: سواء باعها أو باع بها؛ لأنه قد يوقع فى الندم. (وهذا)[2] بخلاف المذروع إذا عقد عليه وهو مجهول الزرع، فإنه لا يكره (كما صرح به فى التتمة، واستدل به للقول بأنه لا يكره)[3] فى المسألة السابقة، فاقتضى كلامه الاتفاق على هذه المسألة.

ولعل الفرق أن المذروع لا بد من مشاهدة جميعه لأجل صحة البيع، وحينئذ فيقل الغرر. بخلاف الصبرة، فإن رؤية أعلاها يكفى. وفى «الذخائر»[4]، فى باب السلم، وجه أن المعاينة لا تكفى فى الثمن. والقياس جريانه فى البيع.

مسـألة:

٢٣٥ـ لو قال: بعتك الجارية أو البهيمة وحملها ـ لم يصح فى أصح الوجهين؛ لأن ما لا يجوز بيعه وحده لا يجوز بيعه مقصوداً مع غيره. والثانى: يجوز، ونقله فى «البيان» عن الأكثرين؛ لأنه داخل فى العقد عند الإطلاق، فلا يضر التنصيص عليه. ولو قال: بعتك الجدار وأساسه. فقد جزم الرافعى والنووى[5] بالصحة، مع وجود المعنى المقتضى للإبطال فى (الحمل)[6].

والفرق أن الأساس داخل فى مسمى الجدار، فذكره ذكر لما دخل فى اللفظ، فلا يضر التنصيص عليه. والحمل غير داخل فى مسمى البهيمة، فإذا ذكره فقد ذكر شيئا آخر مجهولاً وباعه (مع)[7] المعلوم.

ولو قال: بعتك الجبّة وحشوها. فقيل: على الخلاف. وقيل: يجوز قطعًا، لما ذكرناه من الفرق. ولم يصحح الرافعى (ولا)[8] النووى شيئًا[9]، وصحح فى

---

(١) ٩/ ٣٢٢.
(٢) هذه الزيادة لا توجد فى «جـ» وهى حسنة.
(٣) هذه الزيادة لا توجد فى «ب»، والظاهر أنها سقط.
(٤) وهى للمخزومى الشافعى، المتوفى سنة ٥٥٠هـ.
(٥) فى شرح المهذب: ٩/ ٢٥٨.
(٦) فى «أ»، «ب»: الجملة، وهى تحريف.
(٧) فى «د»: من، وهى تحريف.
(٨) فى «جـ» سقط.
(٩) انظر: الروضة: ٣/ ٤٠٥.

شرح «المهذب»[1] (طريقة القطع بالجواز، إلا أنّا نحتاج إلى الفرق بين الأساس وبين الحشو على طريقة الخلاف.

واعلم أنه لا فرق فى هذه المسائل ونحوها أن يأتى بالواو - كما ذكرناه - أو يأتى بـ «مع» أو بالباء، كما ذكره فى شرح المهذب)[2] فى أثناء الأمثلة، ومثل فى الروضة بالواو وبالباء. ولقائل أن يقول: ينبغى التصحيح فى (الباء) و«مع»؛ لأنها والحالة هذه للحال، والتقدير (بعتك الجارية)[3] كائنة بحملها أو مع حملها، ومدلول ذلك إنما هو الوصف. وحينئذ فيكون كما لو قال: بعتكها على أنها حامل. فإنه يصح على المشهور (من القولين)[4]، وعللوه بأن المقصود الوصف (لا إدخاله)[5] فى العقد. إلا أن كلامهم فى الإقرار وفى غيره يقتضى اتحاد هذه الحروف.

مسألة:

٢٣٦ - إذا أبطلنا البيع فى صورة الجبّة، كان فى الظهارة والبطانة قولا تفريق الصفقة. وفى صورة الدابة يبطل فى الجميع.

والفرق: أن الحشو يمكن معرفة قيمته عند العقد. فيمكن التوزيع. بخلاف الحمل ونحوه كاللبن. كذا نقله الإمام عن الشيخ أبى على، وقال: إنه حسن.

مسألة:

٢٣٧ - إذا باع ما يصح بيعه وما لا يصح صفقة واحدة، أى بيعة واحدة، بطل فيما لا يصح. وأما ما يصح ففيه قولان، يعبر عنهما بقولى تفريق الصفقة،

---

(١) ٩/ ٢٥٨، ٣٠١.
(٢) هذه الزيادة لا توجد فى «أ»، والظاهر أنها سقط. وانظر: المرجع السابق.
(٣) هذه الزيادة وجدت فى «جـ» وهى حسنة.
(٤) فى «ب»: زمن الخيار، ولعله من تصرف الناسخ.
(٥) فى «أ»، «ب»، «د»: لإدخاله، وهو تصحيف.

أصحهما، عند الجمهور، وتبعهم الرافعي[1]، والنووي[2]: أنه يصح؛ لأنه باع شيئين حكمهما مختلف، فيأخذ كل واحد منهما حكم نفسه.

والثاني: لا. واختلفوا في تعليله على وجهين في الرافعي و«الروضة»[3] من غير تصريح بترجيح، أحدهما: أن اللفظة الواحدة لا يتأتى تبعيضها، فغلبنا الحرام على الحلال. والثاني: أنّ المسمى يتوزع عليهما باعتبار القيمة ونحوها، (ونحن لا نعلم)[4] (حصة)[5] كل واحد منهما عند العقد، فيكون الثمن مجهولاً.

وينبني على التعليلين ما لو جمع بين ما (يجوز وما)[6] لا يجوز في عقد لا عوض فيه، كما لو رهنهما أو وهبهما. أو فيه عوض ولكن لا يفسد به، كما إذا زوج مسلمة ومجوسية. أو فيه عوض ويفسد بفساده ولكن لا جهالة فيه، كبيع العبد المشترك. فعلى الأول[7] يجيء فيهما القولان، وعلى الثاني يصح في (الجائز)[8] جزمًا. والعلة الأولى هي الصحيحة، (فقد جزم الرافعي في المشترك بالقولين، وتبعه عليه في المنهاج)[9]. إذا علمت ذلك - فقد قالوا في الوصية والعتق والطلاق: إنه إذا جمع (فيها)[10] بين ما يجوز وما لا يجوز، كما إذا طلقها أربعا، أو طلقها أو أعتقها هي وأجنبية أو أوصى بأكثر من الثلث ولا وارث له - فإنه يصح فيما يجوز بلا خلاف، كما قاله الرافعي.

(والفرق بينهما)[11]: أن هذه الأشياء تقبل التعليق على الأموال المجهولة الحصول، ومنها ما يقبل السراية أيضًا كالعتق والطلاق، فلم يقدح فيهما

---

(١) في المحرر: ص ٨٥ نسخة دار الكتب رقم ٢٤٣.

(٢) في الروضة: ٣/ ٤٢١، وفي شرح المهذب: ٩/ ٣٨١. إلا أنه فيه: قد صح الفرق الأول.

(٣) انظر: المرجع السابق.

(٤) في «ب»: ونحن نعلم، والظاهر أنه تصحيف إن لم يكن فيه سقط.

(٥) في «أ»: صحة، وهو تصحيف.

(٦) هذه الزيادة لا توجد في «أ»، «ب»، والظاهر أنها سقطت.

(٧) أي على الوجه الأول، وهو أن اللفظة الواحدة لا تبعض، حيث غلبنا الحرام على الحلال.

(٨) في «ب» سقط.

(٩) هذه الزيادة سقطت من «ب»، وانظر: المحرر ص ٨٥، وشرح المهذب: ٩/ ٣٨١.

(١٠) هذه الزيادة لا توجد في «جـ»، والظاهر أنها سقطت.

(١١) في «جـ» سقط.

انضمامهما. (إلى ما لا يجوز)[1]؛ لأن مبناها على التوسعة وعدم التضييق. بخلاف البيع والرهن والإجارة والهبة والنكاح والشهادات ونحوها. وههنا دقيقة ينبغي التفطن لها، وهي: أن ما صححه الرافعي والنووي من التفريق تبعا للجمهور خلاف مذهب الشافعي، (فقد حكى الربيع في «الأم»)[2] أنّ الشافعي قد رجع عن القول بالصحة، وأن البطلان هو آخر قوليه. كذا رأيته في «الأم»[3] قبيل كتاب اللقطة الصغير. وهذه من الفوائد الخفية والعلل الفقهية.

مسـألة:

٢٣٨ ـ إذا قال: بعتك هذا العبد بما يخصه من الألف لو وزعت عليه وعلى هذا العبد؛ لم يصح بلا خلاف. (بخلاف)[4] ما سبق في بيع عبده وعبد غيره، مع احتياجنا فيه إلى التوزيع.

والفرق: أن (المجعول ثمنًا)[5] معلوم هناك، بخلاف ما نحن فيه.

مسـألة:

٢٣٩ ـ إذا كان لرجلين عبدان، لكل واحد منهما عبد، فباعاهما بثمن واحد، ففي صحة البيع قولان، أصحهما: عدم الصحة، للجهل بما لكل واحد. كذا صححه النووي في شرح «المهذب» وتصحيح «التنبيه». وأجاب به صاحب «الحاوي الصغير»[6]. بخلاف ما سبق في عبده وعبد غيره، فإن الأصح فيه الصحة

---

(١) في «جـ»: إلى ما يجوز، وهو تصحيف إن لم يكن فيها سقط.

(٢) في «أ» سقط.

(٣) ٣/ ٢٨٤.

(٤) في «ب» سقط.

(٥) في «جـ»: المعمول ثمنا، وفي «د»: المجهول هنا، وفي كل تحريف.

(٦) هو: عبد الغفار بن عبد الكريم بن عبد الغفار القزويني الشافعي، المتوفى سنة ٦٩٥هـ. وله غير الحاوي: «شرح اللباب المسمى بالعجاب» في فروع الفقه الشافعي، وغير ذلك. وانظر: معجم المؤلفين: ٥/ ٢٦٧.

مع الجهالة بما يخص عبده، وزيادة التعدى فى المضموم إليه، لكونه بغير الإذن. ولم يلح بين المسألتين ما يتخيل أن يكون فارقًا، إلا أن البيع لو صح فى مسألتنا لصح فى العبدين جميعًا، وحينئذ (فيكثر)[1] النزاع لأجل تحرير كل منهما قيمة عبده. ولا يخفى ضعف هذا الفارق.

واعلم أن الأصحاب قد صححوا البطلان فى مسائل (من تفاريع تفريق الصفقة)[2] أوضحتها فى «طراز المحافل»[3]. ولا يتحرر أيضًا بينها (وبين نظائرها)[4] فرق. وسنذكر - إن شاء الله تعالى - فى باب «ما يحرم من النكاح» مسائل متعلقة بما نحن فيه، فراجعها.

مسألة:

٢٤٠ - إذا جمع فى صفقة بين عقدين مختلفى الحكم، كبيع وإجارة أو بيع وسلم، فقولان، يعبر عنهما بقولى تفريق الصفقة. أحدهما: يبطلان؛ لأن هذه العقود مختلفة فى الحكم، كاشتراط قبض رأس المال، وإثبات الخيار، وأسباب الفسخ، وغير ذلك، وإن اختلفت أحكامها، فربما يعرض ما يوجب فسخ أحدهما فيحتاج إلى التوزيع ويلزم الجهالة. والثانى: يصحان. وهو الأصح؛ لأن الأصل عدم الفسخ. وبتقديره فيصح بالقسط.

مثال الإجارة (والبيع)[5]: أجرتك دارى شهرًا، وبعتك ثوبى هذا بدينار. ومثال الإجارة والسلم: أجرتك دارى شهرًا، وبعتك صاع قمح فى ذمتى سلما بعشرة. إذا علمت ذلك، فقد ذكر الأصحاب فيما إذا باع مثلا ثوبًا. وشقصًا من داره: أنه يصح فيهما بلا خلاف، وإن اختلفا فى حكم الشفعة (واحتجنا إلى التقويم)[6].

---

(١) فى «جـ»: فيكون، والظاهر أنه تحريف.

(٢) هذه الزيادة لا توجد فى «جـ»، والظاهر أنها سقط.

(٣) وهو المعروف بالألغاز للأسنوى. وانظر: ص ١٠٧ باب ما يتم به البيع نسخة دار الكتب رقم ١٥٧.

(٤) فى «جـ» سقط.

(٥) هذه الزيادة لا توجد فى «جـ». وهى متعينة الإثبات، والظاهر أنها سقط.

(٦) فى «أ»: واحتجت فيهما إلى التقويم، وفيه زيادة.

ولعل الفرق: أن الإبطال هناك يؤدى إلى (بقاء)[1] الشركة وعدم الأخذ بالشفعة. وفى الشركة ضرر ظاهر، فاحتملنا ذلك دفعًا للضرر. بخلاف ما نحن فيه[2].

واعلم أن شرط القولين فى هذه المسألة أن يكون العقدان لازمين فلو جمع بين بيع وجعالة لم يصح قطعًا. كذا ذكره الرافعى فى آخر الباب الأول من أبواب المسابقة. وفى المسألة نكت أخرى غريبة أوضحتها فى كتابنا «المهمات».

مسألة:

٢٤١ ـ إذا اشترى جارية شراءً فاسدًا ووطئها لزمه المهر وأرش البكارة إن كانت بكرا. بخلاف ما إذا نكح أمة أو حرة نكاحًا فاسدًا، أو وطئها، فإنه لا يجب أرْش البكارة فى البكر.

وفرق صاحب «الشامل» بفرقين[3]، أحدهما: أن النكاح يتضمن الإذن فى الوطء، لأنه معقود عليه، والوطء يتضمن إتلاف البكارة. بخلاف البيع، ولهذا يجوز شراء من لا يحل وطؤها بخلاف النكاح.

(الفرق الثانى: أن البيع يقتضى ضمان البدن. بخلاف النكاح)[4]، والفرقان ظاهران فى الحُرّة وكذا فى الأمة إن صدر النكاح من مالكها. فإن صدر من ولىّ المحجور عليه ففيه نظر.



(١) فى «د»: إبطال، وهو تحريف.
(٢) وهو البيع والإجارة أو السلم والإجارة.
(٣) انظر: الشامل خ: ٣/ ١٤٢ نسخة دار الكتب رقم ١٣٩.
(٤) فى «أ»، «ب» سقط.

بـاب بيع المصراة والرد بالعيب

مسـألة:

٢٤٢ ـ إذا اختلفا فى عيب يمكن حدوثه، فقال البائع: حدث عندك، فلا رد. وقال المشترى: بل كان عندك. ففيه قولان، أصحهما: أن القول قول البائع. وهذا بخلاف ما إذا اشترى شيئًا كان قد رآه قبل العقد، أو لم يره، وصححناه فوجدناه متغيراً، واختلفا فى التغير، فإن فيه وجهين، أظهرهما، كما قاله الرافعى[١] وحكاه عن النص: تصديق المشترى فى دعوى الحدوث بعد الرؤية. ونقله ابن الرفعة فى «المطلب» عن الجمهور، وأنكروا على الغزالى تصحيح مقابله[٢]. واختلفوا فى تعليل الصحيح، فعلله الرافعى بأن البائع يدعى عليه الاطلاع (على المبيع على هذه الصفقة، والرضا به، فأشبه ما إذا ادعى عليه الاطلاع)[٣] على العيب. وعلله ابن الرفعة فى «الكفاية»[٤] بأنه يريد انتزاع الثمن من يده، فلا ينزع منه إلا بقوله.

والفرق بين المسألتين: أن الأصل فى كل موجود حادث عدم وجوده قبل الزمان (الذى لا يمكن عدم وجوده فيه)[٥]، فلذلك (صدقنا)[٦] البائع فى الأول حتى لا يرد، والمشترى فى الثانية حتى يرد. وصحح ابن الرفعة فى «الكفاية»[٧] تصديق البائع فى المسألة الثانية أيضًا. والقول به غريب مع ما سبق نقله عنه فى «المطلب».

---

(١) فى الشرح الكبير: ٨/ ١٥٠.

(٢) وهو تصحيح قول البائع.

(٣) فى «ب» لا توجد هذه الزيادة، والظاهر أنها سقط.

(٤) خ ٥/ ٣٥٨، ٣٥٩. نسخة دار الكتب.

(٥) فى باقى النسخ غير «أ»: «الذى يمكن عدم وجوده فيه» ولعل فى الكلام سقطًا.

(٦) فى «أ» بياض، وفى «ب»: «مسألة».

(٧) فى جـ ٥/ ٣٥٩.

مسألة:

٢٤٣ ـ قد تقرر لك ما قالوه هنا فى العيب. وهو يخالف أيضًا ما إذا تلف المغصوب، فادعى الغاصب أنه كان به عيب، وأنكر المالك. فإنه ينظر فيه: إن ادعى عيبًا (حادثًا فيصدق المالك فى أصح القولين. وإن ادعى)[١] خلقيًا، بأن قال: ولد أكمه، أو أعرج، صدق الغاصب فى أصح الوجهين. فقد صدقوا الغاصب فى دعوى العيب الخلقى ولم يصدقوا المشترى فيه.

والفرق بينهما: أن البيع قد وقع والسلعة قائمة، والمشترى يدعى وجود سبب يقتضى الفسخ، والأصل عدمه، والمالك يدعى فى مسألة الغصب تغريم الغاصب ذلك المقدار الزائد، والأصل براءة ذمته (منه)[٢]، فأخذنا بالأصل فى الموضعين، ولهذا لو رد المغصوب وبه عيب، وقال: غصبته هكذا، وقال المالك: بلى حدث (العيب)[٣] عندك. فإن المصدق هو الغاصب، كما نقله الرافعى عن المتولى، ونقله النووى عن صاحب «الشامل»، وصاحب «البيان» عملاً بالأصل وهو براءة الذمة. وذكر ابن الرفعة فى «الكفاية» أن التفصيل المذكور فى الغصب يظهر أن يأتى مثله فيما لم يره، وصححناه أو رآه قبل العقد بزمن يحتمل التغيير.

مسألة:

٢٤٤ ـ (لا يجوز)[٤] بيع شاة فى ضرعها لبن بلبن شاة. بخلاف ما لو باع أمة ذات لبن بلبن (آدمية)[٥]، فإنه يجوز.

(والفرق)[٦]: أنّ لبن الحيوان (فى الضرع له حكم العين، ولهذا لا يجوز عقد

(١) هذه الزيادة لا توجد فى «د»، والظاهر أنها سقط.
(٢) هذه الزيادة لا توجد فى «جـ»، وهى زيادة حسنة.
(٣) فى «أ» سقط. وانظر: الشرح الكبير: ١١/ ٢٨٨.
(٤) فى «أ» سقط. وفى «ب» تصرف من الناسخ؛ لأن عبارتها «بيع شاة باطل»، وما أثبتناه أولى؛ لأن المصنف عبر بعد ذلك بكلمة «يجوز».
(٥) هذه الزيادة لا توجد فى «ب»، والظاهر أنها سقط.
(٦) فى «أ»: والحكم، وهو تحريف.

الإجارة عليه)[1] (ولبن الآدمية حكمه حكم المنفعة، لا حكم العين، بدليل جواز إيراد الإجارة عليه)[2]. وهذا الحكم والتعليل ذكره (الحضرمى)[3] صاحب كتاب «الإكمال» لما وقع فى «التنبيه» من الإشكال. ثم رأيته فى كتاب الرضاع من أحكام (الخناثى)[4] للقاضى «أبو الفتوح العجلى» نقلا عن الشاشى، ولم أر ذلك فيما وقفت عليه من (كتب)[5] الشاشى، «المعتمد»، و«الحلية»، و«الترغيب»، و«العمدة»، فلعله فى شرح «الشامل». هذا مع أن أبا الفتوح قد ذكر بعد هذا الفرع أن بيع لبن الآدمية (بلبن الآدمية)[6] متفاضلاً يجوز[7].

مسألة:

٢٤٥ ـ إذا اشترى أرضًا مزروعة، فهل يحصل تسليمها بالتخلية؟ فيه وجهان، أصحهما: أنه يحصل. وهذا بخلاف الدار المشحونة بالأمتعة فإنه لا يكفى (فيها التخلية، بل لا بد أيضًا من تفريغها من أمتعة البائع.

والفرق: أن الأمتعة)[8] يمكن تفريغها فى الحال، فلا ضرر فى اشتراطه. بخلاف الزرع. كذا فرق به الرافعى. ومقتضى هذا الفرق اشتراط التفريغ إذا باعها بعد دخول وقت الحصاد، ويؤيده ما ذكره الرافعى[9] أن الثمرة المبيعة على الشجر قبل أوان الجذاذ يكفى فى قبضها التخلية. وهو يقتضى أن البيع بعد ذلك لا بد فيه من القطع.

---

(١) فى «جـ» لا توجد هذه الزيادة، والظاهر أنها سقط.

(٢) هذه الزيادة لا توجد فى «أ»، «ب»، والظاهر أنها سقط.

(٣) فى جـ: الحرمى، وهو تحريف؛ لأن صاحب الإكمال هو: محمد بن عبد الرحمن الحضرمى، المتوفى سنة ٦١٣هـ. والإكمال شرح على تنبيه الشيرازى فى الفقه. وانظر: الكشف: ١/ ٤٨٩.

(٤) فى «أ»، «ب»، «جـ»: الجنايات، وهو تحريف. والعجلى هو: أبو الفتوح أسعد بن محمود بن خلف العجلى الأصبهانى، الفقيه الشافعى. ولد بأصبهان سنة ٥١٥هـ وتوفى بها سنة ٦٠٠هـ ـ ١٢٠٣م. من تصانيفه: شرح مشكلات الوجيز والوسيط للغزالى، وتتمة التتمة للإبانة فى الفقه. وانظر: طبقات الأسنوى: خ ص ١٨٣. ومعجم المؤلفين: ٢/ ٢٤٨.

(٥) فى «أ»، «ب»: كلام، وهو تحريف بدليل ما بعده.

(٦) هذه الزيادة لا توجد فى «جـ»، والظاهر أنها من سقط الناسخ.

(٧) يعنى أنه اعتبره من قبيل بيع العين بالعين، وقبل ذلك اعتبر من قبيل بيع المنفعة بالعين.

(٨) فى «جـ» سقط.

(٩) فى الشرح الكبير: ٩/ ٦٦.

مسألة:

٢٤٦ ـ إذا باع أرضًا مزروعة بحنطة أو شعير ونحوهما مما يؤخذ مرة واحدة ، لم يدخل الزرع فى البيع ، وللمشترى الخيار إن جهله . فإن أجاز ، فهل يستحق (أجرة)[١] مدة بقاء الزرع؟ فيه أوجه حكاها الرافعى[٢] عند الكلام على أن الحجارة هل تدخل فى بيع الأرض أم لا؟ أصحها : أنه لا يستحق مطلقًا ؛ لأن إجازته رضاء منه بتلف هذه المنفعة ، فأشبه ما إذا باع دارًا مشحونة بالأمتعة . والثانى : يستحق ؛ لأن ذلك جناية من البائع ، وجنايته بعد القبض (بمثابة الأجنبى ، وكذا قبله على وجه . والثالث : يستحق بعد القبض)[٣] لا قبله لما أشرنا إليه .

إذا علمت ذلك ، فلو باع أرضًا فيها حجارة مدفونة جهلها المشترى وكان لا يمكن نقلها إلا فى مدة لمثلها أجرة ، فإن الخيار يثبت له ، فإذا أجاز فهل يستحق أجرة المثل مدة النقل؟ فيه (الأوجه السابقة . ولكن الأصح هنا التفصيل ، وعللوه بأن المنفعة قد تلفت بفعل البائع . وفى جناية البائع هذا التفصيل . وأجرى الرافعى هذه الأوجه)[٤] فى وجوب الأرش لو بقى فى الأرض بعد التسوية (عيب)[٥] .

مسألة:

٢٤٧ ـ إذا باع شجرة دخلت أغصانها فى البيع ، إلا أن تكون يابسة ، فإنها لا تدخل فى بيع الشجرة الرطبة ، لأن العادة فيها القطع كالثمرة . وهذا بخلاف

---

(١) هذه الزيادة لا توجد فى «جـ» ، والظاهر أنها من سقط الناسخ .

(٢) فى الشرح الكبير : ٩/ ٢٦ .

(٣) فى «جـ» سقط .

(٤) فى «أ» ، «ب» : سقط .

(٥) فى «ب» سقط . وفى جميع النسخ كتبت عبارة «ولعل الفرق» بعد كلمة «عيب» مباشرة ، ثم لاحظنا فى «جـ» بياضًا نصف سطر ، وفى «د» كتب عبارة «بياض» ، أما فى «أ» ، «ب» فلم نجد بياضًا . وحيث إننا قد لاحظنا أن النسخة «جـ» لم تترك بياضًا إلا حوالى ثلث سطر فيحتمل أن تكون هذه الزيادة من المصنف ثم تبين له أن الفرق قد ذكره من قبل فبدأ فى المسألة الأخرى ، كما يحتمل أن تكون من غير المصنف . وعلى كل حال فإننى استبعدتها من الأصل لعدم حاجة النص إليها ؛ لأن الفرق ذكر من قبل ، وهو قوله : «وعللوه بأن المنفعة قد تلفت بفعل البائع ، وفى جناية البائع هذا التفصيل» .

العروق والورق فإنه لا فرق (فى دخولها)[1] بين الرطب واليابس، كما اقتضاه إطلاق الرافعى وصرح به فى «الكفاية»[2] فى العروق خاصة.

والفرق بين الأغصان والعروق: أن الأغصان ظاهر قطعها معتاد سهل، فأشبه الثمرة. بخلاف العروق. وأما الورق، (فقد يكون له فيه غرض ظاهر، لأنه كثيراً ما ينتفع به يابسًا ورطبًا؛ فرطبًا للظل وللعلف، ويابسًا للتداوى ولعلف الماشية أيضًا)[3].



---

(١) هذه الزيادة لا توجد فى «ب»، وهى زيادة حسنة.

(٢) فى ٥/٣٠٨.

(٣) هذا الفرق الخاص بالورق لم يذكره المصنف، وقد أتيت به إتمامًا للفائدة ونبهت عليه. وقد وجدت فى «أ»، «جـ»، «د» بياضًا فهو فى «جـ» ٥, ١ صفحة. وفى «د» عبارة «بياض بالأصل». وعلى هذا رجحنا أن البياض عن المصنف. وفى «ب» وجدنا تصرف الناسخ بقوله: «بخلاف العروق والورق» ظانًا التمام. وهو وَهْم.

بـاب بيع المرابحة والنجش والبيع
على بيع أخيه وبيع الحاضر للبادى وتلقى الركبان

مسـألة:

٢٤٨ ـ إذا قال: اشتريته بمائة وباعه مرابحة على ذلك، ثم قال: غلطت، بل اشتريته بمائة وعشرة؛ يخير المشترى. فإن لم يذكر لكلامه وجهًا محتملاً ففيه وجهان فى الرافعى، أصحهما فى زوائد «الروضة»(١): أن له التحليف. وإن ذكره، كقوله: جاء فى كتاب على لسان وكيلى بذلك. وظهر أنه مزور، أو: راجعت حسابى فظهر لى أننى غلطت من سلعة إلى سلعة، ونحو ذلك، فالأصح أن له التحليف. وقيل: لا.

إذا علمت ذلك، فقد ذكر الرافعى فى باب الإقرار أنه إذا أقر بهبة أو رهن وإقباض، ثم قال: لم يكن إقرارى عن حقيقة. وذكر لإقراره تأويلاً محتملاً، كقوله: أقبضته بالقول وظننت أنه يكفى، أو: اعتمدت على كتاب مزور، فله التحليف قطعًا.

والفرق: أنّ الاحتياط فى عقود المعاوضات أكثر من الاحتياط فى التبرعات، فيضعف دعوى ما يناقضها، فلهذا لم يحلف على وجه.

* * *

---

(١) ٣/ ٥٣٤، ٥٣٥.

بـاب اختلاف المتبايعين

«بياض»[1]

باب السلم

«بياض»[2]

باب القرض

«بياض»[3]

---

(١) فى «أ» حوالى ١,٥ سطر، وفى «جـ» حوالى سطر، وكذلك «د». أما فى «ب»، فلم نجد بياضًا، وكان ترتيبها تقديم باب السلم ثم باب اختلاف المتبايعين ثم القرض، بدون بياض بين الأبواب ولا تنبيه، ولعله من تصرف الناسخ. والترتيب الذى أوردناه هو الموافق لترتيب «الروضة».

(٢) فى «أ» ١,٥، وفى «جـ» كذلك، وفى «د» عبارة «بياض له» بالأصل خمسة أسطر.

(٣) هذا البياض فى «جـ»، «د» فقط. أما فى «أ»، «ب» فقد وجدنا مسألة تتعلق بالباب من كلام شهاب الدين بن العماد، ولم ينبه عليها من الناسخ. وقد وجدناها على هامش «د»، ونذكرها بالهامش إتمامًا للفائدة:

مسألة: لا يجوز قرض الجُزافىّ بلا خلاف. وهو المجهول القدر بالكيل والوزن. بخلاف البيع بثمن مجهول القدر، وبخلاف الأجرة والصداق، فإنه يجوز البيع به. ويجوز رأس مال السلم المجهول القدر على الأصح.

والفرق: أن القرض يعتبر فيه رد المثل، وذلك يتعذر عند الجهالة.

باب الرهن

مسألة:

٢٤٩ ـ رهن شاة فماتت فى يد المرتهن، فدبغ جلدها ـ (لم)[١] يعد رهنًا على الأصح الذى قاله الأكثرون. ولو رهن عصيراً فانقلب فى يد المرتهن خمراً، ثم عاد خلاً، عاد الرهن. وفى قول لا يعود.

والفرق بينهما: أن مالية الجلد حدثت بالمعالجة. بخلاف الخمر، ولهذا ذهب بعضهم إلى أن الخلية إذا عادت سريعًا بأن (أن)[٢] الرهن لم يبطل بالكلية.

مسألة:

٢٥٠ ـ ما ذكرناه فى جلد الميتة من كونه لا يعود رهنًا (يخالف)[٣] جوابهم فى جلد الحيوان الموقوف إذا مات، بأنهم قالوا: إن الموقوف عليه أحق بجلده، فإن دبغه عاد وقفًا على الأصح، كذا نقله الرافعى[٤] عن التتمة (وأقره)[٥] وتبعه عليه فى «الروضة».

والفرق: من وجهين، أحدهما: أن المقصود من الرهن هو التوثق بما يباع ويستوفى منه (الدّين)[٦]، وبيعه متعذر، فأبطلناه. والمقصود من الوقف هو

---

(١) فى «ب» سقط.

(٢) فى «ب» سقط.

(٣) فى «أ»، «ب»، «د»: بخلاف، والظاهر أنه تحريف.

(٤) فى الشرح الكبير: ١٠/ ٧٩.

(٥) هذه الزيادة لا توجد فى «جـ»، ولعلها سقط.

(٦) فى «جـ»: الرهن، وهو تحريف.

الانتفاع، وذلك حاصل فى الجلد، فإن استعماله فى الأشياء الجافة جائز، فلهذا قلنا: إذا عادت المالية عاد الوقف. فإن قيل: فلم نفينا الوقف قبل الدباغ؟ قلنا: لانتفاء المالية.

الفرق الثانى: أنّ إبطال (الرهن)[1] لا ينافى فوات الحق، لأن الدين (باق)[2] فى الذمة، بخلاف فوات الوقف.

مسألة:

٢٥١ ـ هل يجوز للمالك وطء الجارية المرهونة؟ وجهان، (أحدهما)[3]: أنها إن كانت ممن لا تحبل لصغر أو إياس جاز له وطؤها، لأنه انتفاع لا ضرر فيه. وإلا فلا؛ لأنها قد تحبل فتنقص (قيمتها)[4]، وأصحهما عند الأكثرين: المنع مطلقا، لأن أسباب الحمل قد تخفى، فحسمنا المنع. وهذا بخلاف الجارية الموصى بمنفعتها، فإنّ فى جواز وطء الوارث لها ثلاثة أوجه، أصحها: التفصيل المذكور.

ولعل الفرق: أن الوصية تبرع محض وتقرب. وفى منع المالك (من ذلك)[5] بهذا السبب الضعيف حث على المنع منه، بخلاف الرهن. والجامع أقوى من الفارق.

مسألة:

٢٥٢ ـ إذا أعتق الراهن العبد المرهون، فأصح الأقوال نفوذه من الموسر دون المعسر. وهذا بخلاف عتق المبيع قبل قبضه إذا ثبت للبائع حق الحبس فيه، وذلك قبل أخذه الثمن، فإن الأصح نفوذه، ولم يفصلوا بين الموسر والمعسر.

---

(١) فى «د» بياض، ولعله من ترك الناسخ.

(٢) هذه الزيادة لا توجد فى «أ»، والظاهر أنها سقطت من الناسخ.

(٣) فى «ب»: أصحهما، وهو تحريف، بدليل ما بعده؛ لأن الآخر هو الأصح.

(٤) فى «د» لا توجد هذه الزيادة، والظاهر أنها سقطت من الناسخ.

(٥) هذه الزيادة لا توجد فى «أ»، «جـ». وهى زيادة حسنة.

والفرق: أن الراهن حجر على نفسه، وإنما اغتفرنا عتقه وهو موسر لحصول ما تشوف الشارع إليه من غير ضرر. بخلاف البائع فإنه لم يحجر على نفسه، بل سلط المشترى على ملكه بالبيع.

مسـألة:

٢٥٣ ـ إذا أذن الراهن للمرتهن فى بيع المرهون. فأوجه أصحها: يصح بيعه فى حضور الراهن ولا يصح فى غيبته؛ لأنه يبيعه لغرض نفسه، فيتهم فى الاستعجال (وترك النظر)[١]. والثانى: لا يصح مطلقًا؛ (لأنه توكيل فيما يتعلق بحقه. والثالث: يصح مطلقًا)[٢] كما لو أذن له فى بيع غيره.

إذا علمت ذلك، فلو كان له عليه دين وجوزنا له أن يأخذ عينًا من ماله بالظفر، إما لمماطلته أو لإنكاره، فهل يجب استئذان القاضى فى بيعها؟ فيه وجوه، أصحها: وجوبه إن علم القاضى بالحال، دون ما إذا لم يعلم.

فإن أوجبنا الاستئذان فهل للقاضى أن يفوضه إليه؟ فيه وجهان، أصحهما: نعم مع أن العلة فى المرتهن موجودة، بل أولى؛ لأن الإذن هناك صدر من المالك وهنا من غيره.

والفرق: أنه هناك نائب للقاضى، ونائبه غير متهم. (بخلاف المرتهن)[٣].



(١) هذه الزيادة لا توجد فى «جـ»، والظاهر أنها سقطت من الناسخ.

(٢) فى «د» سقط.

(٣) فى «أ»، «ب»، «د»: بخلاف نائب المرتهن، وفيه زيادة، ولعلها من الناسخ. والأصح حذفها.

بـاب التفليس

مسـألة:

٢٥٤ ـ إذا امتنع الموسر عند الحاكم من وفاء دينه فالحاكم بالخيار: إن شاء عزره (على عدم الوفاء)[١] بما يراه من الحبس وغيره، وإن شاء باع ماله ووفَّى (ما)[٢] عليه. وهذا بخلاف المولى إذا انقضت المدة وطالبته المرأة بما عليه، وهو أحد الأمرين: إما الفيئة أو الطلاق، فامتنع منه، فإن الحاكم يطلق عليه فى أصح القولين.

والثانى: يكرهه على أحد الأمرين. ولم يصرحوا هنا بتخيير القاضى بين الإجبار على أحدهما وبين مباشرته الطلاق.

والفرق: أن المرأة (لما)[٣] تضررت فى هذه المدة شرعنا للحاكم المبادرة إلى زوال ضررها بالطلاق، (إذ)[٤] لو جوزنا له ترك ذلك إلى الحبس ونحوه، لم يبق (طريق)[٥] لزوال الضرر؛ لتماديه على الأذى ومصابرته للحبس.

مسـألة:

٢٥٥ ـ إذا هرب المديون من الحبس، فظفر به القاضى، فادعى أنه هرب

---

(١) هذه الزيادة لا توجد فى «أ»، «ب»، «د». وهى زيادة حسنة.
(٢) فى «جـ» سقط.
(٣) فى «جـ» سقط.
(٤) فى «أ» سقط.
(٥) فى «أ»، «ب» سقط.

لإعساره، لم يعزره، كما قاله الروياني في «البحر»[1] في هذا الباب. بخلاف ما إذا أكل في الثلاثين من رمضان، وادعى أنه رأى الهلال، فإنه يعزر، كما قاله الرافعي، وعلله بأنه متهم في قوله؛ لكونه يدفع عنه التعزير. ولو شهد أولاً ثم أكل، لم يعزر.

والفرق: أنّ له في الفطر طريقًا آخر، وهو الأكل سرّا، فكان إظهاره (لذلك)[2] قبل دعواه تقصيراً. بخلاف الهارب من الحبس.

ولو فصلوا في المسألتين بين أن يكون متهمًا أم لا؛ لكان له وجه.

* * *

---

(١) خ ١١/ ٤٦٠ نسخة دار الكتب.

(٢) في «أ»: كذلك، وهو تصحيف.

بـاب الحجر

مسـألة:

٢٥٦ ـ قـالوا لايجـوز إرْكـاب مـال الطفل فى البـحـر، وإن (كـان)[١] الغـالب السـلامة؛ لأن فـيه تغـريراً به. وذكـر النووى فى فتـاويه[٢] قـضـيّة عـائشة، وأنـهـا أبضعت مـال أخيهـا محمد بن أبى بكر فيه، وأجـاب عنه بأجوبة نقلها عن «البيان»، منها: أنها فعلت ذلك بشرط الضمان.

وإذا تقرر (امتناع)[٣] إركاب ماله فيه، فنفسه بطريق الأولى، ويلزم من ذلك تعديه إلى الأرقاء والحيوانات ونحوها عند عدم الضرورة بطريق الأولى، فتفطن له.

وقالوا: يجوز إحضار الصبيان إلى القتال مع ما فيه من التغرير أيضًا، وربما كان أزيد، ولهذا يشترط إذن الوالد فيه.

والفرق: أن الجهاد مصلحة عامة، فجاز إحضار الصبيان فيه، لما فيه من تعاطيها والتمرين لهـا، مع مـا فيه أيضًا من حصـول الرضخ[٤]. بخـلاف الحج. ومـا ذكـروه من جواز الفعـل بشرط الضمان مشكل لا يـوافق القواعد[٥]، ويقتضى اضطراده فى تجويز كل ممتنع لحق الغير، كتسليم الوكيل قبل قبض الثمن ونحوه.

---

(١) فى «جـ» سقط.

(٢) خ ص ٤١، ٤٢. نسخة دار الكتب رقم ٩٧٠ فقه شافعى. باب البيع.

(٣) فى «ب» سقط.

(٤) وهو شج الرأس بحجر ونحوه.

(٥) وقال ابن العـماد تلميذ الأسنوى: «إنه موافق للقواعد» لأنه يجوز تأديب الصبى لمصلحته بشرط الضمان، فإنه لو مات ضمنه. ولا يحسن قياس الوكيل بالصبى، فإن الوكالة نيابة أهلية، والولاية على الصبى نيابة شرعية، فناسب الضمان فيها. بخلاف الأهلية، فإن المالك أقام الوكيل مقام نفسه، بخلاف الصبى.

كتاب الصلح

مسألة:

٢٥٧ ـ إذا لم يكن له باب فى السكة المُنْسَدّة، فأذن له ملاكها فى فتحة، ثم رجعوا، كان لهم ذلك، ولا يغرمون شيئا للفاتح. بخلاف ما إذا أعار الأرض للبناء. كذا ذكره[١] فى «النهاية» ولم يفرق بينهما.

والفرق: أن فاتح الباب بنى فى ملكه والمبنى باق بحاله لا يزيله أحد، فلا غرم. (بخلاف البناء على الأرض، فإن المغير يقلع فغرمنا الأرش)[٢]. وقد نقل الرافعى[٣] ما ذكرناه عن الإمام، ثم قال: إنّ ما ذكره فى الفتح لم نره لغيره، والقياس أن لا فرق. فرد عليه ابن الرفعة فى «المطلب» وقال: إنّ الفرق واضح. وفرّق بما ذكرناه، وهو متجه إذا قلنا بجواز إحداث باب إلى الدرب المذكور لغير الاستطراق، فإن قلنا: لا يجوز، فلأهل الدرب مطالبة الفاتح (بسده)[٤]، وحينئذ فيتجه التسوية بين المسألتين.



(١) أى: الجوينى فى «نهاية المطلب فى دراية المذهب» نسخة معهد المخطوطات رقم ٣١٥.
(٢) هذه الزيادة لا توجد فى «جـ». والظاهر أنها سقط.
(٣) فى الشرح الكبير: ١٠/ ٣١٤.
(٤) فى «جـ» سقط

باب الحوالة

«بياض»[1]

باب الضمان

مسألة:

٢٥٨ ـ إذا استعار شيئًا ليرهنه، فلا بد من بيان أمور، منها: المرهون عنده على الأصح؛ لأن الناس يختلفون فى المطالبة تسهيلاً (وتعسيرًا)[٢]، فلو قال: ارهنها عند من شئت. فمقتضى إطلاقهم أنه لا يصح أيضًا، وقالوا فى إجارة الأرض: إنه لا بد من بيان جهة الانتفاع من زرع أو غرس أو بناء. فلو قال: لتنتفع (بها)[٣] بما شئت، صح على الأصح، ويفعل ما أراد.

والفرق: أن الغرر فى الإجارة أقل، لانحصار أفرادها. بخلاف الضمان.

* * *

(باب الشركة)[٤]

«بياض»

---

(١) فى جميع النسخ.

(٢) هذه الزيادة لا توجد فى «جـ»، والظاهر أنها سقطت من الناسخ.

(٣) هذه الزيادة لا توجد فى «جـ»، وهى سقط.

(٤) عنوان المسألة وكذا البياض الذى بعده لا يوجد فى «ب»، والظاهر أنه من تصرف الناسخ.

بـاب الوكالة

مسـألة:

٢٥٩ ـ إذا وكّله بالبيع فى مكان معين كسوق أو بلد، فباع فى غيره، نظر: إن عين له الثمن فباع به، صح. وإن لم يعين الثمن، نظر: إن كان له فى ذلك (المكان)[١] غرض ظاهر، بأن كان الراغبون فيه أكثر والنقد أجود، لم يجز البيع (فى غيره. وإلا فوجهان. حكاهما الرافعى من غير تصريح بتصحيح، ولكن رجح فى «المحرر» المنع)[٢] وتبعه عليه النووى[٣]. والمنصوص للشافعى هو الجواز، حكاه عنه القاضى أبو الطيب.

إذا علمت ذلك، فلو قال لزوجته: طلقى نفسك بالصريح، فطلقت بالكناية أو بالعكس، لم يقع الطلاق بلا خلاف، كما قاله الرافعى فى أركان الطلاق، مع انتفاء الغرض فى المسألتين.

والفرق: (أنه يشدد فى الطلاق ما لا يشدد فى غيره، محافظة على قوام الأسرة؛ لأن البيع يقوم على التسهيل، والطلاق على التشديد)[٤].

مسـألة

٢٦٠ ـ لو وكّله فى بيع عبده، فباعه، ثم وجد المشترى به عيبًا، فرده على الوكيل لم

---

(١) فى «جـ»: البلد، ولعله تحريف.

(٢) فى «ب»: سقط.

(٣) فى الروضة: ٤/ ٣١٥.

(٤) هذا الفرق قد أتيت به من عندى إتمامًا للفائدة، حيث لم يذكره المصنف.
وقد وجد البياض بعد كلمة «والفرق» فى «أ»، «ب»، «د» دون «جـ».

يكن له بيعه ثانيًا، كما جزم به الرافعي[1] في آخر الوكالة. وقيل: يجوز. حكاه الرافعي في الباب الثالث من أبواب الرهن. ومثله إذا قال: بعه بشرط الخيار ففسخ.

ولو أوصى له أن يبيع عبده ويشترى بثمنه جارية ويعتقها، ففعل، ثم رد عليه بالعيب، كان له البيع ثانيًا على الصحيح.

وفرق الأصحاب بأن الإيصاء تولية وتفويض كلّي. بخلاف التوكيل.

مسألة:

٢٦١ - لو شهد لزيد شاهدان عند الحاكم أنّ عمرًا وكله، فإن وقع في نفس زيد صدقهما جاز له العمل بالوكالة. وإن لم يقع في نفسه صدقهما لم يجز له العمل بقولهما. ولا فرق في الحالتين بين أن يقبل الحاكم شهادتها أو يردها. كذا نقله في زوائد «الروضة»[2] في آخر الباب الأول من أبواب الوكالة وأقره.

وهذا بخلاف ما لو طلق زوجته ثلاثًا وغاب عنها، فادعت أنها تزوجت بزوج آخر أحلها له، ولم يقع في قلبه صدقها. فإنه لا يمتنع عليه تزويجها بل يكره، كذا ذكره الشيخ في آخر باب الرجعة من «التنبيه»[3] وغيره أيضًا.

والفرق: أن المرأة تدعى التصرف في بضعها (وهى)[4] مؤتمنة عليه، والوكيل يدعى التعرف في ملك غيره.

* * *

بـاب الوديعة[5]

«بياض»

---

(١) في الشرح الكبير: ١١/ ٦٧.

(٢) انظر: نسخة دار الكتب رقم ١٣٧٣.

(٣) ٤/ ٣٧٧ ولكنه في آخر الباب الثاني لا الأول، ولعله من سهو المصنف.

(٤) في «جـ» سقط.

(٥) هذا العنوان وجد في «جـ»، «د» فقط، وكذا البياض.

باب العارية

مسألة:

٢٦٢ ـ إذا أعار جاريته لخدمة الرجال الأجانب، فالذى جزم به الرافعى[(١)] أنه لا يجوز. وعلله بخوف الفتنة، وعلله غيره بأنه يفضى إلى الخلوة[(٢)]. (وهى)[(٣)] محرمة. ومقتضى كلام ابن الرفعة فى المطلب أن الأكثرين على الجواز. وقال فى «الكفاية»[(٤)]. إنه الظاهر، لأن الخلوة غير لازمة، لجواز أن يستخدمها بحضور من تندفع به.

والفرق بين الإعارة على طريقة الرافعى وبين الوصية بالمنافع والإجارة، على ما دل عليه عموم كلامهم من الجواز: أن الموصى له والمستأجر يملكان، فيعيران ويؤجران لمن يَحلّوا إن امتنع عليهما بأنفسهما. وأما الإعارة فهى إباحة له فقط، وإذا لم يستبح بنفسه لم يكن له فائدة. وهذا كله إذا كانت الجارية مشتهاة، فإن لم تكن كذلك لكونها صغيرة أو شوهاء، ففى الجواز وجهان فى الشرح الكبير[(٥)] من غير تصحيح، أصحهما فى الشرح الصغير[(٦)]، وهو مقتضى إطلاق «المحرر»[(٧)]: أنه لا يجوز أيضًا.

---

(١) فى الشرح الكبير: ١١/ ٢١٢.

(٢) راجع الروضة للنووى: ٤/ ٤٢٣.

(٣) فى «ب» سقط.

(٤) خ ٦/ ٢٩١.

(٥) فى الشرح الكبير: ١١/ ٢١٢.

(٦) انظر: خ أول العارية، «الشرط الثانى» نسخة دار الكتب المصرية.

(٧) انظر: نسخة دار الكتب رقم ٢٤٣ فقه شافعى.

وصحح فى «الروضة»[1] من زوائده (الجواز)[2]، والمتجه التفرقة، فيجوز فى الصغيرة لجواز الخلوة بها، بخلاف الكبيرة. ولهذا قال فى «المطلب»[3]: الحق هو المنع فى الكبيرة. وقد سكتوا عن إعارة العبد للمرأة، وهو كعكسه بلا شك.

* * *

---

(١) ٤/١٢٧.

(٢) فى «جـ» سقط.

(٣) انظر: نسخة دار الكتب المصرية رقم ٢٧٩ فقه شافعى. باب العارية.

بـاب الغَصْـب

٢٦٣ ـ إذا فتح قفصا من طائر فطار؛ فإن كان قد هيجه ضمن، وإلا فثلاثة (أقوال)[١]، أظهرها. إن طار عقب الفتح ضمن، وإن وقف ثم طار فلا، لأن الحيوان له اختيار.

وهذا بخلاف ما لو وضعت زوجته الكبيرة أو أمها أو أم الزوج ونحو ذلك[٢] ثديها فى فم الزوجة الصغيرة، فارتضعت منها خمس رضعات، فإن نكاح الصغيرة ينفسخ[٣]، وكذا الكبيرة أيضا فى الصورتين[٤] الأولتين، ويجب الغرم للزوج على التى ألقمت. وفى مقدار ما يجب أقوال، أصحها: مهر المثل فى مقابلة المدخول بها، ونصفه فى مقابلة غيرها.

ولعل الفرق: أن المُلقم تصرف فى المرأة بوضع فمها فى الثدى تصرفا يلجئ فى العادة إلى الامتصاص، فصار كالتنفير بل أشد. بخلاف فتح القفص. ويؤيده أنه لو أمسك (رجلا)[٥] وألقمه فم حوت أو سبع وجب القصاص بلا خلاف، كما قاله الرافعى[٦]. وكذا لو أمسكه وعرضه له حتى افترسه. وقال فى «البسيط» فى

---

(١) فى «أ»: أوجه، وهو تحريف. والصحيح ما ثبت بالأصل موافقة لما فى الروضة: ٥/ ٥، والشرح الكبير ١١/ ٢٤٥. وقد ذكر المصنف (رحمه الله) هذه المسألة تحت باب الغصب استناداً إلى تعريف أبى العباس الرويانى له، نقلاً عن بعض الأصحاب، بقوله: كل مضمون على ممسكه فهو مغصوب، حتى المقبوض بالشراء الفاسد، والوديعة إذا تعدى فيها المودع، والرهن إذا تعدى فيه المرتهن. وانظر: المجموع شرح الرافعى ١١/ ٢٣٩.

(٢) زادت النسخة «جـ» كلمة «فألقمت» قبل «ثديها» ولعلها من الناسخ.

(٣) لأنها أصبحت بنته من الرضاع.

(٤) لأنها أصبحت أمّا بالرضاع. والدخول بالبنات يحرم الأمهات.

(٥) فى «ب»: حبلا، وهو تصحيف.

(٦) فى الشرح الكبير: ١١/ ٢٤٥، ٤٨٠.

الرضاع : إن الفرق غامض لا جزم. وحكى الماوردى وجها آخر أن الفعل منسوب إليهما معا، فيجب على (كل)[1] واحد ربع المسمى؛ لأنه نصف المغروم، والقياس جريان هذا الوجه فى الإلقام.

مسألة:

٢٦٤ ـ غصب شجرة، فسقط ورقها، فغرمناه ذلك، فأورقت ثانيا، استقر الغرم. بخلاف ما لو تمعط شعر الجارية أو سنها ثم عاد.

والفرق: أن الورق متقوم، فإذا غرمناه إياه لم ينجبر بالثانى، لأن العائد غير الأول. والشعر والسن غير متقومين لعدم حل الانتفاع بهما، فلا يغرم قيمتهما، وإنما يغرم أرش النقص لفقدهما، وقد زال ذلك.

* * *

(١) فى «ب» سقط.

بـاب الشُّـفعة

مسـألة:

٢٦٥ ـ إذا مات الشفيع عن ابنين، فعفى أحدهما عن حقه، فهل ينزل ذلك منزلة شفيع واحد عفا عن حقه حتى تسقط الشفعة، أو منزلة شفيعين عفا أحدهما عن حقه؟ فيه وجهان، قال الرافعي[1]: أرجحهما الثانى. وقال فى كتاب النكاح: ولو أعتق الأمة اثنان فلا بد من رضاهما؛ لأن كل واحد من المعتقين إنما يثبت له الولاء على بعضها بحسب الملك. ولو مات (أحدهما عن ابنين أو أخوين كفى موافقة)[2] أحد ولدى هذا لأحد ولدى ذاك. فقطع هنا بأن ابنى المعتق يستقل كل منهما بالتزويج، ولم يجعلوهما كمعتقين. بخلاف ما سبق، فإنهم جعلوهما كشفيعين.

والجامع: أن الحق ثبت لواحد ابتداء ثم «تعدد»[3] المستحق.

والفرق: سلوك تيسير الأمر، ودفع الضرر فى الجانبين.

* * *

(١) فى الشرح الكبير: ١١/ ٤٨٣.

(٢) هذه الزيادة لا توجد فى «أ»، «ب»، «جـ». وهى متعينة الإثبات.

(٣) فى «ب» سقط.

بـاب القـراض

«بياض»[1]

بـاب العبد المأذون

«بياض»[2]

باب المساقاة

«بياض»[3]

(١) فى جميع النسخ . وهو للمصنف .
(٢) هذا البياض عن نسخة المصنف .
(٣) عن نسخة المصنف .

بـاب الإجـارة

مســألة:

٢٦٦ ـ إذا باع العين المستأجرة وقلنا بالصحيح، وهو الصحة: إن الإجارة لا تنفسخ، فحصل سبب يقتضى فسخها، فهل تعود المنفعة إلى المشترى أم إلى البائع؟ وجهان: مقتضى ما فى الرافعى و«الروضة»[١] عودها إلى البائع. ولو أجر عبدا، ثم أعتقه، فإن الإجارة تبقى (على حالها على الصحيح. فلو فسخت، فهل تعود المنفعة إلى السيد أم إلى العتيق؟ على وجهين فى الرافعى)[٢] من غير ترجيح، أصحهما فى زوائد «الروضة»[٣]: الثانى.

ولعل الفرق: أن البيع عقد معاوضة ينظر فيه إلى القيمة غالبا، ويراعى فيه المقادير والشروط، ويترك لأجلها شىء من الثمن، (فناسب عود المنفعة إلى البائع لكونه لم يرض بما أخذه من الثمن)[٤] إلاّ على هذا التقدير. بخلاف العتق، فإنه لا يراعى فيه شىء (من ذلك)[٥]، والأصل انتقال منفعته معه، وإنما تعذر لمانع، وقد زال المانع فيعود إليه. وهذا الفرق على ما ذكره النووى، ولكن الصواب التسوية ورجوع المنفعة فى العتق إلى السيد كما أوضحته فى «المهمات»[٦]. فليطالع منها.

---

(١) ٥/ ٢٥٣.
(٢) فى «أ» لا توجد هذه الزيادة، والظاهر أنها سقطت.
(٣) ٥/ ٢٥١.
(٤) هذه الزيادة لا توجد فى «ب»، والظاهر أنها من سقط الناسخ.
(٥) فى «ب»: من المقادير والشروط، ولعله من تصرف الناسخ.
(٦) خ ٢/ ٥٢٠، ٥٢١ باب الإجارة، والبيع ص ١ نسخة دار الكتب رقم ٤١٠.

مسـألة[١]:

٢٦٧ ـ يصح استئجار الفهد ونحوه للصيد. بخلاف الفحل للضراب، فى أصح الوجهين[٢] مع أن كلاً منهما راجع إلى اختيار الحيوان.

والفرق: أن الاصطياد منفعة محضة. وأما الضراب فيشتمل على فعل (وعين)[٣]، وتلك العين هى المقصودة، وهى مجهولة.

مسـألة:

٢٦٨ ـ العبد الموصى بمنفعته، لو غصبه غاصب، تكون أجرته فى مدة الغصب للموصى له على الصحيح، بخلاف العبد المستأجر[٤].

والفرق: أن المنفعة فى المستأجر مُلكت بعقد معاوضة، وقد تلف المعقود عليه فى مدة الغصب قبل القبض، فانفسخ العقد فيه ووجب قسطه على المالك، فلذلك عادت المنفعة إليه واستحق بدلها. بخلاف الموصى به، فإن الملك فيه مستقر لا ينفسخ.

مسـألة:

٢٦٩ ـ الدار التى استحقت المرأة وفاء العدة فيها، إن كانت العدة بالأشهر، كعدة الوفاة وعدة الآيسة والصغيرة، ففى صحة بيعها القولان فى بيع الدار المستأجرة، أصحهما: الصحة؛ لأن المدة مضبوطة، فأشبه الإيجار. فإن كانت «بالأقراء»[٥] أو بالحمل، لم يصح؛ لجهالة المدة.

---

(١) هذه المسألة بتمامها سقطت من «ب».

(٢) انظر: الروضة ٥/ ١٧٩.

(٣) فى «جـ»: وغيره، والظاهر أنه تصحيف.

(٤) انظر: الروضة: ٥/ ٢٤٠.

(٥) فى «أ»، «جـ»: بالإقرار، وهو تصحيف.

وهذا بخلاف ما إذا باع أرضا مزروعة بزرع يبقى للبائع، كالحنطة والشعير، فإن المذهب صحة بيعها، ويستحق البائع بقاء الزرع إلى أوان الحصاد، مع أن تلك المدة مجهولة. وقيل يخرج على بيع الدار المستأجرة.

ولعل الفرق: أن يد المرأة (حائلة)[1]. بخلاف الزرع، فإنه للبائع كما كان، فلم يحدث (بسببه يد ثالثة)[2].

باب الجَعَالة[3]

«بياض»

باب المسابقة

«بياض»[4]

---

(١) في «أ»، «جـ»، «د»: حاملة، والظاهر أنه تصحيف.

(٢) في «ب» سقط.

(٣) في «أ» بياض. وفي «ب» لا يوجد العنوان ولا بياض. والصحيح ما ثبت بالأصل.

(٤) في «أ»، «جـ» حوالى سطر. وفي «د» عبارة: «بياض له بالأصل نحو خمسة أسطر»، والراجح أنه عن نسخة المصنف.

بـاب إحياء الموات وتمليك المباحات

مسـألة:

٢٧٠ ـ إذا قصد إحياء مزرعة، فلا يشترط الزرع على الصحيح. قال الرافعى: وهو أوضح الوجهين، والأكثرون يميلون إليه. وهذا بخلاف الغرس فى البستان، فإن الأكثرين اشترطوه، قال:

والفرق من ثلاثة أوجه، أحدها: أن اسم المزرعة يقع على (البقعة)[1] قبل الزراعة، واسم البستان لا يقع قبل الغرس. والثانى: أن الزرع يسبقه تقليب الأرض وحرثها، فجاز أن يقام مقامه. والغرس لا يسبقه شىء يقوم مقامه. والثالث: أن الغرس يدوم فألحق بأبنية الدار، بخلاف الزرع.

مسـألة:

٢٧١ ـ إذا سبق إلى المعدن الظاهر، وأخذ منه ما تقتضيه العادة لأمثاله، (وجاء)[2] آخر وضاق المكان عنهما، فأصح الوجهين: أن الأول يزعج، فإن عكوفه عليه دائما كالتحجر والتحويط المانع للغير. وهذا بخلاف مقاعد الأسواق، فإن من طال مقامه فيها لا يزعج فى أصح الوجهين.

قال الرافعى: ويمكن الفرق بينهما بشدة الحاجات إلى نيل (المعادن)[3].

---

(١) فى «أ»، «ب»: المنفعة، وهو تصحيف.

(٢) فى «ب»: وحال، وهو تصحيف.

(٣) فى «جـ»: المقاعد، والظاهر أنه تحريف.

(قلت: وفرق آخر وهو أظهر من هذا، أن المنازع فى المعدن للأسبق لا يحصل مقصوده فى موضع آخر لندرة المعادن)[1] فلذلك قدمناه عند أخذ الأول منه مقدار حاجته. بخلاف مقاعد الأسواق.

* * *

(١) هذه الزيادة لا توجد فى «ب»، والظاهر أنها سقطت من الناسخ.

باب اللقطة

مسألة:

٢٧٢ - إذا كان أمينا، فهل يجب عليه أخذ اللقطة؟ على قولين، أصحهما: عدم الوجوب. ولو انقطع رجل فى بادية ومات أو غشى عليه، وهناك أمين، قال القاضى: ففى أخذ هذا المال القولان، قال فى «الروضة» من زوائده: وعندى أن المذهب هنا الوجوب.

والفرق بينهما: أن اللقطة إذا امتنع منها هذا أخذها غيره من الأمناء، بخلاف المال (فى البادية)[١].

مسألة:

٢٧٣ - إذا التقط حيوانا جاز له أن يبيعه بإذن الحاكم، وليس له أن يقترض للإنفاق عليه بإذنه، كما نقله الرافعى عن أبى الفرج الزاز[٢]. ولم ينقل خلافه، إلاّ أنه استشكله.

وهذا بخلاف مؤنة التعريف إذا التقطه للحفظ، وأوجبنا التعريف عليه، فإنه يجوز أن يقترض لها بإذن الحاكم.

---

(١) هذه الزيادة لا توجد فى «ب»، وهى زيادة موضحة.
(٢) هو: عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن أحمد بن زاز السرخسى المروزى، ويعرف بأبى الفرج الزاز، توفى سنة ٤٩٤هـ، وله: التعليقة، وكتاب الإملاء فى المذهب. وانظر: طبقات الأسنوى: خ ص ١١٤، ومعجم المؤلفين: ٥/ ١٢١.

والفرق: أن (النفقة)[1] لا أمد لها، فلو جوزنا الاقتراض لها لاستفرقت القيمة، (بخلاف)[2] مؤنة التعريف. وأيضا فالتعريف متعين لا يقوم غيره مقامه، بخلاف الإنفاق، فإن البيع يغنى عنه.

مســألة:

٢٧٤ ـ إذا التقط شيئا وادعى أنه له ولا منازع؛ قبل قوله، ويجوز شراؤه منه. بخلاف اللقيط فى أصح القولين.

والفرق: أن المال مملوك على كل حال، وليس فى دعواه تغيير صفة له. (واللقيط حر ظاهرا. وفى دعوى رقّه تغيير صفة له)[3].

* * *

(١) فى «جـ»: المنفعة، والظاهر أنه تحريف.

(٢) فى «أ»، «جـ»: لا توجد هذه الزيادة، وهى متعينة الإثبات.

(٣) هذه الزيادة لا توجد فى «جـ»، والظاهر أنها سقطت من الناسخ.

بـاب اللقيـط

مسـألة:

٢٧٥ ـ إذا التقط رجلان طفلاً، ثم تنازعا فيمن يأخذه، واستويا، أقرع بينهما على الصحيح المنصوص وقول الجمهور. وقيل يقدم الحاكم الأصلح منهما. فإن ترك أحدهما حقه قبل القرعة انفرد به الآخر، كالشفيعين. وقيل: لا، بل يرفع الأمر إلى الحاكم فيجعله عنده أو عند غيره، وإن تركه بعد خروج القرعة له لم يجز، كما ليس للمنفرد نقل حقه إلى غيره بغير إذن الحاكم.

وهذا بخلاف ما إذا أذنت المرأة لأخوين أو عمين فى التزويج، فتنازعا. فخرجت القرعة لأحدهما فزوج الآخر بإذنه أو بغير إذنه، فإنه يصح. وعللوه بأن القرعة لم تخرجه عن كونه وليّا، وإنما أتى بها لقطع النزاع. وهذا بعينه موجود فى مسألتنا، فإن كلاً منهما ملتقط حقيقة، (بدليل ما لو ترك له قبل الإقراع. وإذا كان ملتقط حقيقة)[1] فينبغى ألاّ تكون القرعة مانعة؛ لأنها لقطع النزاع، وقد رضى.

ولعل الفرق: أن النَّسب مستمر غير منقطع، وولاية متأصلة بخلاف الالتقاط (وفيه نظر، فإنه لا يترجح الالتقاط على)[2] النسب حتى يفرق بذلك، وإنما هذا فى بابه كذلك. ولقائل أن يقول: (هل)[3] تتعين القرعة من الحاكم أم لا؟

(١) هذه الزيادة لا توجد فى «أ»، «ب»، والظاهر أنها سقطت منهما.

(٢) فى «ب» سقط.

(٣) هذه الزيادة، وهى أداة الاستفهام، لا توجد فى «أ»، والظاهر أن فيها سقطًا.

مسألة:

٢٧٦ ـ يجب[١] التقاط الطفل قبل التمييز. وفيما بعده إلى البلوغ تردد للإمام، قال الرافعى: والأوفق لكلام الأصحاب التقاطه لمن لا تمييز له. وهذا بخلاف التفريق بين الأم وولدها، فإنه حرام قبل سن التمييز. وفيما (بعد ذلك)[٢] إلى البلوغ قولان، أصحهما: الجواز (كالبالغ)[٣]، فألحقوه فى هذا الباب[٤] بغير المميز، وفى البيع بالبالغ، والعلة احتياجه إلى التعهد فى الموضعين.

والفرق: أنه فى البيع يقوم بمصالحه من يستقر فى ملكه من البائع أو المشترى، فلذلك ألحقناه (بالبالغ وجوزنا فيه التفريق. وأما الالتقاط، فإنه لا متعهد له، فلذلك ألحقناه)[٥] بغير المميز (وجوزنا التقاطه)[٦].



(١) زادت النسخة «د» أداة الاستفهام «هل»، والظاهر أنها من الناسخ لعدم حاجة الكلام إليها.
(٢) فى «جـ»: بعده كذلك، ولعل فى الكلام تحريفًا.
(٣) فى «أ»، «جـ»، «د»: البائع، والظاهر أنه تصحيف.
(٤) أى: باب اللقيط.
(٥) هذه الزيادة لا توجد فى «ب»، والظاهر أنها سقط.
(٦) هذه الزيادة لا توجد فى «ب»، وهى زيادة حسنة.

باب الوقف

«بياض»[1]

باب الهبة

مسألة:

٢٧٧ ـ إذا جنى العبد الموهوب، وتعلق الأرش بقيمته امتنع على الواهب الرجوع فيه. وقيل: يصح، (ويكون موقوفًا. فلو قال الواهب: أنا أفديه وأرجع. مكن منه)[2]. بخلاف ما لو كان مرهونا. فأراد أن يبدل قيمته ويرجع، فإنه لا يمكن.

والفرق: أن ذلك فى الرهن يؤدى إلى إبطال تصرف المرهون له، فمنعناه. بخلاف الجانى، فإنه لا تصرف فيه من المالك. كذا فرق به الرافعى وفيه نظر.

* * *

---

(١) عن نسخة المصنف.

(٢) هذه الزيادة لا توجد فى «أ»، «ب»، والظاهر أنها سقطت من الناسخ.

باب الوصية

مسألة:

٢٧٨ - إذا أوصى بعين، ثم عرضها على البيع أو وكل فى بيعها أو وهب أو رهن، ولم يقبض ؛ كان رجوعًا فى أصح «الوجهين»[(١)]. ويجرى الوجهان فى مجرد الإيجاب فى الرهن والهبة والبيع. [(٢)] وهذا بخلاف البيع المشروط فيه الخيار والبيع الذى يثبت فيه خيار المجلس، فإن هذه الأشياء لا تكون فسخًا له على الصحيح، ولا إجازة.

والفرق: أن عقد البيع أقوى من عقد الوصية ؛ لأن البيع وضعه على اللزوم والجواز فيه عارض، (ولهذا فمنه ما يثبت فيه الخيار، ومنه ما لا يثبت فيه. وبتقدير ثبوت الخيار)[(٣)] فمصيره إلى اللزوم، بخلاف الوصية.

مسألة:

٢٧٩ - إذا أوصى للفقراء (أو المساكين)[(٤)] فلا يجب الاستيعاب، (ويجب جعل)[(٥)] المال بين الصنفين نصفين، ولا يجعل على عدد رءوسهم. بخلاف ما إذا أوصى لبنى زيد وبنى عمرو.

---

(١) فى «أ»، «ب»: القولين، وهو تحريف.

(٢) ابتداء من هنا وحتى قرب نهاية المسألة رقم ٢٨٤ نقص فى «د»، والظاهر أنه سقط بسقوط أوراقها بدليل التذييل.

(٣) هذه الزيادة لا توجد فى «جـ»، والظاهر أنها سقطت من الناسخ.

(٤) فى «جـ» سقط.

(٥) فى «جـ»: ويجعل المال، ولعله من تصرف الناسخ.

(والفرق بينهما كما أشار إليه الرافعى: أنّا قد وجدنا فى الفقراء والمساكين مردًّا يقتضى استواء النوعين فى المقدار، وهو الزكاة؛ فاعتبرناه. بخلاف بنى زيد وبنى عمرو)[1] وذكر الرافعى أيضًا فى كتاب الوقف: أنه لو وقف على أولاده وأولاد أولاده؛ وجب التسوية بين الجميع. وهو نظير ما ذكرناه فى (بنى)[2] زيد وبنى عمرو.

والفرق: كما سبق. (نعم، ينبغى أن يقال: إذا كان)[3] ما سبق من البنين والأولاد غير محصورين فيكفى الصرف إلى ثلاثة منهم.

مسـألة:

٢٨٠ ـ إذا أوصى بأن يعطى لزيد مدة حياته[4] دينارًا كل سنة من غلة بستانه أو أجرة داره ـ صح. (ولو أوصى بذلك من تركته صح)[5]، فيما فى السنة الأولى، ولا يصح فيما عداه فى أصح القولين، مع جهالة مقدار المأخوذ فى الموضعين.

والفرق: أن الموصَى به لا بد أن يكون معلومًا حتى يصح اعتباره من الثلث، وقد تعذر العلم به عند جعله من (التركة)[6]. بخلاف ما إذا أسنده إلى أجرة الدار والبستان ونحوهما، فإنه يمكن اعتباره بمعرفة (نسبة)[7] الموصَى به إلى بقية الأجرة، ويعتبر من الثلث قدر التفاوت بين القيمتين.

---

(١) فى «ب» سقط.

(٢) فى «جـ» سقط.

(٣) فى «أ» سقط.

(٤) فى «ب» زيادة «أو زيد»، ولعلها من الناسخ.

(٥) هذه الزيادة لا توجد فى «ب»، والظاهر أنها سقط.

(٦) فى «جـ»: الثلث، وهو تحريف.

(٧) فى «أ»: نسبة من، وفيه زيادة، ولعلها من الناسخ.

مسـألة:

٢٨١ ـ جعلوا خلع المكاتبة نفسها بمهر المثل من جملة التبرعات، ولم يقولوا بذلك فى خلع المريضة. بل قالوا: يحسب من رأس المال، كما لو اشترى شيئًا بقيمته أو تزوج امرأة بمهر مثلها.

والفرق: أن ملك المريض أتم وأقوى، ولهذا أوجبنا عليه نفقة الموسرين، وجوزنا له أن يصرف ماله فيما شاء من الملاذ، ويتوسع. بخلاف المكاتب.

* * *

بـاب العتـــــق

مسـألة:

٢٨٢ ـ (إذا)[١] قـال السيـد لعبـده: أنا منك حـرا وأعـتقت نفسى منك. ونوى إعتاق العبد، فوجهان أصحهما: أنه لا يعتق. بخلاف ما إذا قال لزوجته: أنا منك طالق، ونوى إيقاع الطلاق عليها، فإنها تطلق.

والفرق: أن الرق مختص بالعبد، والزوجية تشمل الجانبين. كذا فرق به الرافعى فى كتاب الطلاق. وفيه نظر، فإن هذا يحسن أن يكون تعليلاً لانتفاء الصراحة، وفى كونه صريحًا فى الطلاق وجهان مشهوران، بخلاف العتق لأجل ما ذكرناه. (ولنا خلاف)[٢] فى أن الزوج معقود عليه أم لا؟

* * *

---

(١) فى «أ»، «ب» سقط.

(٢) فى «جـ»: وأما الخلاف، والظاهر أنه تصحيف.

بـاب التدبير

مسـألة:

٢٨٣ ـ إذا قال: دبرتك، أو: أنت مدبر. فالنص[١] أنه صريح، ويعتق العبد إذا مات السيد. ونص في «الكفاية» أنه إذا قال: كاتبتك على كذا. لم يكف حتى يقول: فإذا (أديت)[٢] فأنت حر، أو ينويه. وفيهما طريقان، أحدهما: أنه على قولين بالنقل والتخريج. أحد القولين: أنهما صريحان (لاشتهارهما)[٣] (في معنيهما)[٤]، والثاني: أنهما كنايتان لخلوهما عن لفظ العتق والحرية.

والطريق الثاني، وهو الأظهر: تقرير النصين.

وفرّق الرافعي بأن التدبير ظاهر المعنى، وهو مشهور عند كل أحد، والكناية لا يعرفها إلا الخواص. وحكى ـ (أعني)[٥] الرافعي ـ في كتاب الكتابة عن أبي إسحاق أنه (إن)[٦] كان الرجل فقيهًا يعرف مدلولهما؛ صحّا، وإلا فلا.

* * *

---

(١) في الأم: ٧/ ٣٤٨.

(٢) في «جـ» مت، والظاهر أنه تحريف.

(٣) في «أ»: لاضهادهما، وهو تحريف.

(٤) هذه الزيادة لا توجد في «جـ»، والظاهر أنها سقطت.

(٥) في «أ»، «ب»: عن، والظاهر أنه تصحيف.

(٦) في «أ» سقط.

بــاب الكتـــابة

مســألة:

٢٨٤ ـ إذا كاتب على مال كثير فى نجمين قصيرين بحيث يندر (الاقتدار)[١] على ذلك المال فيهما، ففى صحة الكتابة وجهان، أظهرهما: الصحة. وهذا بخلاف ما إذا أسلم فى قدر كثير من الفاكهة فى وقت الباكورة، فإن فيه وجهين أيضًا، ولكن الأصح: البطلان.

والفرق: أن المقدار الكثير هناك غير مقدور عليه غالبًا فى نفسه، أى لعدم وجوده. وأما فى مسألتنا، فإن المال فى نفسه موجود، ولكن يندر)[٢] بالنسبة إلى هذا الشخص فى هذا الزمن، وقد يتحقق أو يظن من يعطيه إيّاه. فكان العجز هناك أقوى منه ههنا.



(١) فى «أ» الاقتصار، والظاهر أنه تحريف.

(٢) إلى هنا نهاية الساقط فى «د» من المسألة رقم ٢٧٨.

بـاب عتق أم الولد

(بياض)(١)

بـاب الـولاء

مسـألة:

٢٨٥ ـ إذا مات العتيق، وخلف (جد)(٢) معتقه وأخاه، فقولان، أصحهما عند الأكثرين: أن الأخ مقدم، لأنه يدلى بالبنوة، والجد يدلى بالأبوة. والثانى: يستويان كما فى الميراث بالنسب. فإن قلنا بالتساوى، فهل (يعد)(٣) الأخ الشقيق والأخ للأب على الجد (كما فى النسب؟ وجهان، أصحهما عند الأكثرين: أنه لا يعد عليه، بل الجد)(٤) والأخ الشقيق يقتسمان.

والفرق: أن أخوة الأب (قد يأخذون)(٥) شيئًا فى الميراث (بالنسب)(٦) كما إذا كان معهم أخت لأبوين وجد، (وهنا)(٧) لا يأخذون شيئًا بحال؛ لأن البنوة لأبوين هنا. ولا يرث الأخ للأب مع الشقيق. فيبعد أن يعدُ من لا يرث بحال.

* * *

---

(١) عن المصنف.

(٢) فى «أ»: أحد، وهو تصحيف.

(٣) فى «جـ»: يقدم، وهو تصحيف.

(٤) فى «أ» سقط.

(٥) فى «أ»، «ب»، «د»: قد لا يأخذون، والظاهر أن فى الكلام سقطًا.

(٦) هذه الزيادة لا توجد فى «أ»، «ب»، والظاهر أنها سقطت.

(٧) فى «جـ»: وهؤلاء، وهو تصحيف.

بـاب الفرائض

مسـألة:

٢٨٦ ـ إذا قتل مورثه لم يرثه على الصحيح معاقبة له بنقيض قصده، والقصد خفى لا يطلع عليه، فعلقناه بمسمى القتل. وقيل: إن كان القتل يوجب ضمانًا بالقصاص أو بالدية أو الكفارة فقط. كمن رمى إلى صف الكفار ولم يعلم فيهم مسلمًا، فقتل قريبه المسلم، فإنه لا يرث.

وإن لم يوجب ضمانًا بالكلية كالصائل، والباغى، والجانى إذا اقتص وغير ذلك، فإنه يرث. (وقيل: إن كان متهما كالصائل، والإمام القاتل بالبينة؛ لم يرث)[1] وإن لم يكن متهما كالإمام القاتل بالإقرار، والجلاد بين يديه؛ ورث. وقيل: يرث المكره دون المختار. وفى قول: يرث المخطئ دون المتعمد. وقيل إن كان الخطأ ببط الجرح وسقى الدواء للحاجة ورث. وإلا فلا. وقيل إن قتل خطأ بالمباشرة، كمن رمى صيدا فأصاب مورثه فإنه لا يرث. وإن قتل بالسبب كمن حفر بئرا عدوانا فسقط فيها مورثه فإنه يرث. والمشهور المنع مطلقا.

وهذا بخلاف ما إذا قتلت أم الولد أو المدبر السيد، فإنهما يعتقان. وكذلك إذا قتل مستحق (الدين المديون، فإنه يحل. أو الموصى له الموصى، فإنه يستحق)[2]. أو (عيب)[3] المستأجر العين المستأجرة، أوجبت المرأة ذكر زوجها، فإن الخيار يثبت.

والفرق بين هذه الأشياء وبين الإرث لا يصح. أما أم الولد، فلأنها استحقت العتق استحقاقًا لازمًا. بخلاف الإرث.

---

(١) هذه الزيادة لا توجد فى «أ»، «ب»، والظاهر أنها سقطت.

(٢) فى «د» سقط.

(٣) فى «جـ»: عين، وهو تصحيف.

وأما المدبر والموصى له، فلأن المقتول له فيهما غرض صحيح، وهو الثواب. كما أن للقاتل أيضًا غرضًا فى العتق واستحقاق الموصى به، وليس حرمان أحدهما لأجل الآخر بأولى من العكس، فأعملنا كل واحد فيما يقتضيه. بخلاف الإرث. وأما حلول (الدين)[1] فلأنه مصلحة للميت، وإلا لزم حبس الورثة التركة إلى انقضاء الأجل، وذلك يؤدى إلى دوام ارتهان نفسه، وربما هلكت العين فى هذه المدة. وأما التعييب (والجبّ)[2] فإنا قد أوجبنا فى (مقابلهما)[3] الأرش والدية، ولم نوجب شيئا فى مقابلة فوات الانتفاع، (فيثبت)[4] الخيار لتعذر المعقود عليه. بخلاف الإرث.

مسألة

٢٨٧ ـ العصبة تأخذ ما بقى بعد ذوى الفروض، ولا يشارك أحد منهم أهل الفرض فى فرضه، إلا فى المشتركة، (وهى زوج)[5] (وأم)[6] وأخوان (لأم)[7]، (وأخ)[8] لأب وأم فصاعدًا؛ فللزوج النصف، وللأم السدس، والباقى وهو الثلث لأخوة الأم. وفى قول يسقط الأخ الشقيق لأنه عصبة. والمشهور أنه يشارك الأخوة لأم فى فرضهم، لأن الجهة التى بها أخذوا موجودة فيه، فيأخذ بها وتسقط بنوة الأب.

ووقعت هذه المسألة لعمر فأسقط الأشقاء، فقالوا: هب أن أبانا كان حمارًا، ألسنا من أم واحدة، فشرك بينهم، فلذلك سميت المشرِّكة ـ بكسر الراء وفتحها ـ والحمارية

---

(١) فى «أ» سقط.
(٢) فى «جـ»: بالجب، وهو تصحيف.
(٣) فى «جـ»: مقابلة، والظاهر أنه من تصرف الناسخ.
(٤) فى «أ»، «ب»، «جـ»: فلم يثبت، ولعله تصحيف.
(٥) فى «أ» سقط.
(٦) فى «ب» سقط.
(٧) فى «أ» سقط.
(٨) فى «جـ» سقط.

أيضًا. ووقع فى «النهاية»[1] و«البسيط»، و«الوسيط» فى كتاب القضاء: أن عمر شرك أولاً ثم أسقط. وهو سهو، فإن المذكور فى سنن البيهقى وغيره إنما هو العكس. وضابط المسألة أن يكون فيها زوج ومن يأخذ السدس من أم أو جدة، وأن يكون فيها اثنان فصاعدًا من أخوة الأم، وأن يكون فيها شقيق ذكر؛ واحدًا كان أو متعددًا.

إذا علمت ذلك، فاعلم أنه لا يفرض للأخت مع (الجد)[2] كما يفرض لها مع الأخ إلا فى الأكدرية، وهى: زوج، وأم، (وجد)[3]، وأخت. فالمسألة من ستة: للزوج النصف، (وللأم الثلث، وللجد السدس؛ وقد استغرقوا المال، فيفرض للأخت النصف)[4]، وتعول المسألة من ستة إلى تسعة، ثم يجمع نصيب الجد ونصيب الأخت، وهو أربعة، فيقسم بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين. وأربعة على ثلاثة لا تصح ولا توافق، فنضرب ثلاثة فى أصل المسألة بعولها، وهى تسعة تبلغ سبعة وعشرين، ومنها تصح.

وهذا الذى ذكروه فى الأكدرية من الجمع والقسمة لم يقولوا به فى المشتركة. فلو كان (فيها)[5] زوج، وأم، وأخوان لأم، وأخ لأبوين، وأخت لأبوين، فإنه يقسم الثلث على ولدى الأم وولدى الأبوين بالسوية، لكل منهم نصف سدس، (ثم)[6] يجتمع نصيب الأخ والأخت الشقيقين، فيجعل بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين.

والجامع بين المسألتين: أن كلاً منهما قد اجتمع فيه ذكر وأنثى فى درجة واحدة، بل القول بذلك فى المشتركة أظهر منه فى الأكدرية؛ لأن تعصيب الأخ لأخته (أقوى)[7] من تعصيب الجد للأخت، ولهذا اتفقوا على تعصيب الأخ لأخته، واختلفوا فى تعصيب الجد للأخت.

---

(١) انظر: خ ص ١٤٩ من الجزء الأخير، الباب الثانى من كتاب القضاء.
نسخة دار الكتب، رقم ٢١٢٠٩ فقه.

(٢) فى «أ»: الجدة، وهو تصحيف.

(٣) فى «أ» سقط.

(٤) فى «ب» سقط.

(٥) فى «أ»: لا توجد هذه الزيادة. وهى زيادة حسنة.

(٦) فى «جـ» سقط.

(٧) فى «جـ»، «د»: أقرب، وما أثبتناه أنسب.

وقد يفرق بأن الأخ للأم إنما ورث فى المشتركة بقرابة الأم، وهى تقتضى التسوية بين الذكر والأنثى. لكن يعارض هذا الفرق، فيقال: إن الأخت إنما ورثت فى الأكدرية بالفرضية، والفرضية تقتضى ألا يشاركها أحد فى فرضها، ثم نزيد ذلك إيضاحًا، فنقول: إن الأكدرية فُرض فيها للجد أولاً وفُرض أيضًا للأخت أولاً، ثم غير ميراثها بالفرض، فجعل بالتعصيب. وفى المشتركة فُرض لولدى الأبوين ولم يغير ميراثهما بالفرض. فلم غير ما فرض أولاً فى أحد الموضعين دون الآخر؟

ولك أن تستشكل المشاركة فتقول: فرض النصف للأخت، إن كان باستحقاق فلا يجوز تنقيصها (عنه)[1]، وإن لم يكن باستحقاق فلا يجوز فرضه، وليس لنا شاهد على الفرض ثم التنقيص.



(١) هذه الزيادة لا توجد فى «ب»، والظاهر أنها سقط.

كتاب النكاح

مسألة:

٢٨٨ ـ لو وكله أن يزوج بنته زيداً فزوجها (وكيله)[١] من وكيل زيد؛ صح. وفي نظيره من البيع لا يصح.

والفرق: أن النكاح لا يقبل نقل الملك، والبيع يقبله. هكذا ذكر المسألتين في باب الوكالة من «الروضة» نقلاً عن «البيان» حكماً وفرقاً[٢].

مسألة:

٢٨٩ ـ صغيرة في يد رجل يدعي نكاحها؛ لا يقبل منه في أصح الوجهين. بخلاف ما لو ادعى رقها. كذا ذكره الرافعي في باب اللقيط. وفرق بأن اليد في الجملة دالة على الملك، ويجوز أن تولد وهي مملوكة، بخلاف النكاح، فإنه طارئ. وأيضاً فإن النكاح يشترط في حصوله الشهادة فيسهل إقامتها عليه بخلاف التملك.

مسألة:

٢٩٠ ـ لو وكل المحرم رجلاً في تزويج موليته لم يصح؛ لعدم قدرة الأصل عليه. بخلاف ما إذا قال: متى طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثاً، وقلنا بانسداد الطلاق

---

(١) هذه الزيادة لا توجد في «أ»، وهي متعينة الإثبات. وانظر: الشرح الصغير: ٣/ ٢٨٩ نسخة دار الكتب المصرية رقم ١١٩ فقه.

(٢) وانظر: أيضاً المرجع السابق.

كما قاله الأكثرون، فوكل من يطلق فإنه يقع. وهذا السؤال ذكره الرافعى فى كتاب الطلاق من الشرح الصغير[١] نقلاً عن غيره، فقال: قال لى بعض حفاظ المذهب: ينبغى ألا يقع. ثم ذكره إلى آخره ولم يجب عنه.

والفرق: أن (باب)[٢] النكاح منسدّ على المحرم بالكلية بخلاف الطلاق فى الشخص المذكور. ألا ترى أن له أن يطلق غيرها.

مسـألة:

٢٩١ـ وكيل المصلى يزوج. بخلاف وكيل المحرم.

والفرق كما قاله الرافعى: أن عبارة المحرم غير صحيحة، (وعبارة المصلى صحيحة)[٣]، حتى لو زوجها فى صلاته ناسيًا صحت الصلاة والنكاح.

مسـألة:

٢٩٢ـ لو وكل الولى فى تزويج موليته، ولم يعين واحدًا، وقلنا بالصحيح أنّ الوكالة صحيحة؛ فخطبها كفئان: أحدهما أكفأ من الآخر؛ لم (يصح)[٤] تزويجها من الآخر، كما جزم به الرافعى. بخلاف تولية القضاء، فإنه يصح فيها تولية المفضول فى الخصال مع وجود الفاضل فيها.

ولعل الفرق: أن (الحق)[٥] (هنا)[٦] لمعين يمكن مراجعته فيه، وهو المرأة، فلم نصححه إلا بعد المراجعة لسهولتها. بخلاف القضاء. ولأن الفحص عن الأحظ هناك قد يؤدى إلى كثرة الضرر؛ لكثرة تصرفات القاضى. بخلاف الفحص عن الخاطبين.

---

(١) خ: ٣/ ٢٨٩.

(٢) هذه الزيادة لا توجد فى «ب»، وهى زيادة حسنة.

(٣) فى «ب» سقط.

(٤) فى «د» سقط.

(٥) فى «جـ» سقط.

(٦) فى «جـ»: هناك، ولعله تحريف.

مسـألة:

٢٩٣ ـ الوكيل فى قبول النكاح لا يجوز إسناد العقد إليه بأن يقول: زوجتك، أو: أنكحتك. بل يجب إسناده إلى الموكل، فيقول: زوجت موكلك، ويقول وكيل الزوج: زوج موكلى. ولا يقول: زوجنى لموكلى. بخلاف التوكيل فى البيع، فإنه يجب إسناده إلى الوكيل.

والفرق: أن وكيل النكاح سفير محصن، (ولهذا)[1] لا ينتقل إليه البضع بلا خلاف، ولا يتعلق به عهدة. بخلاف وكيل البيع.

مسـألة:

٢٩٤ ـ إذا قال: قبلت النكاح، ولم يقل: على هذا الصداق؛ لم يلزمه المسمى، بل يجب مهر المثل، كما قاله الماوردى فى «الحاوى»، والرويانى فى «البحر» وصاحب «التعجيز» فى شرحه له. بخلاف البيع والإجارة ونحوهما، فإنه يشترط فيه التصريح بالثمن والأجرة.

والفرق: أن النكاح ينعقد بذكر المهر وبدون ذكره، ولا يلزم من رضاه بالعقد رضاه بالمسمى فيه، ولهذا يقولون إنه عقد آخر. بخلاف البيع فإنه لا يصح إلا بذكره.

وما ذكرناه من الصحة محله إذا لم يقع فيه مخالفة لإذن من المرأة أو الولى للوكيل، فإن أدَّى إليه (لم يصح)[2].

على أن الماوردى قد حكى وجهين فيما إذا قال: قبلت النكاح (لا على هذا المسمى)[3]. وهو يقتضى لزومه عند الإطلاق على هذا الوجه.

---

(١) فى «أ»، «ب»: وهذا، وهو تصحيف.

(٢) فى جميع النسخ «بياض» وقد أتيت بهذه الزيادة لأن الكلام لا يستقيم بدونها؛ لأن المقصود: إن أدى النكاح إلى مخالفة فى الإذن لم يصح العقد؛ لأنه فى هذه الحالة قد تخلف شرط من شروط العقد، وهو غرض الموكل.

(٣) هذه الزيادة لا توجد فى «جـ»، والظاهر أنها سقطت.

مسألة:

٢٩٥ ـ لا يجوز أن يوكل المسلم كافراً فى قبول نكاح مسلمة ؛ لأن الكافر لا يصح أن يباشره لنفسه، كذا جزم به فى «الروضة» من زوائده فى أول باب الوكالة، ونقله الرافعى قبيل كتاب الصداق عن البغوى ولم يخالفه، ونقله فى «الروضة» إلى باب بيان الأولياء. وهذا بخلاف ما إذا (توكل)[1] عن مسلم فى شراء عبد مسلم، فإنه إن سمى الموكل فى الشراء؛ صح. وإن لم يسمه، ولكن قلنا إن الملك يقع أولاً للموكل، فيصح أيضًا. فإن قلنا يقع للوكيل ثم ينتقل إلى الموكل ؛ لم يصح، كما جزم به الرافعى والنووى فى «الروضة» وشرح «المهذب».

ولعل الفرق: أن دخول الكافر فى نكاح المسلمة أبعد من دخوله فى شراء المسلم، بدليل صحة شرائه (له)[2] ـ على قول ثم يؤمر بالإقالة، وبدليل استقرار ملكه عليه فيما إذا أسلمت أم ولده. ومثل هذا لا يتأتى فى النكاح.

واعلم أن تساوى المسألتين أظهر من افتراقهما، لأن البضع لا يقع للوكيل بلا خلاف، فأقل مراتبه أن يكون نظير ما إذا صرح بالسفارة فى شراء العبد وقلنا لا ينتقل، لا سيما (أن)[3] صحة الشراء من الوكيل شرطها توجه الخطاب إليه. (بخلاف النكاح)[4] على ما سبق. وقد نقل فى «الشامل»[5] عن القاضى أبو الطيب: أنه لا يصح فى البيع.

مسألة:

٢٩٦ ـ لا يصح توكيل المرأة فى إيجاب (النكاح)[6] ولا فى قبوله، ويصح

---

(١) فى «أ»، «ب»: وكل، وهو تصحيف لأن الكلام فى توكيل الكافر عن المسلم.

(٢) هذه الزيادة لا توجد فى «جـ»، والظاهر أنها سقطت.

(٣) هذه الزيادة توجد فى «ب» ولعلها من سقط الناسخ.

(٤) فى «ب»: بالنكاح، وهو تصحيف.

(٥) فى ٣/ ٤٣٢، ٤٣٣ باب الوكالة، نسخة دار الكتب رقم ١٣٩ فقه.

(٦) فى «أ» سقط.

توكيلها فى الطلاق، فى أصح الوجهين، مع أنّ كلاً منهما لا يمكن أن تباشره المرأة بنفسها.

ولعل الفرق[1]: أن الطلاق قاطع للنكاح وفاسخ له، وعهدنا قدرة المرأة على ذلك. بدليل الفسخ بالعيب وبالإعسار ونحو ذلك. بخلاف النكاح.

مسـألة:

٢٩٧ - (يجوز)[2] أن يوكل المعسر موسرًا فى قبول نكاح (الأمة، ولا يجوز أن يوكل الكافر مسلمًا فى قبول نكاح)[3] مجوسية. كذا نقله الرافعى عن فتاوى البغوى.

وفرق بأن الموسر يجوز له نكاح الأمة من حيث الجملة وإن لم يمكنه فى الحال لمعنى فيه، قال: فهو كرجل تحته أربع نسوة، وكله رجل ليقبل له نكاح امرأة، ثم ذكر - أعنى عن البغوى - توكيل الأخ وغيره، ولا يؤخذ من كلامه الحكم فيه. ويتجه إلحاق أخت الزوجة بمن تحته أربع نسوة، وقد تقدم أنه يجوز.

مسـألة:

٢٩٨ - إذا قال: قبلت. ولم يقل: نكاحها، ولا تزويجها. لم يصح على الصحيح. بخلاف نظيره من البيع، فإنه يصح قطعًا، كما قاله فى «الروضة» فى كتاب البيع، وإن كان قد حكى فى هذا الباب وجهًا: أنه لا يصح أيضًا.

---

(١) وقد ذكر شهاب الدين ابن العماد فرقًا آخر، وقال إنه هو الصحيح.
فقال: «الفرق الصحيح ما ذكره الأصحاب أن للمرأة مدخلاً فى الطلاق، فيما إذا قال لها: طلقى نفسك. فقالت: طلقت، وفيما إذا قالت: خلعت نفسى منك على كذا، أو: طلقت نفسى منك على كذا. فأجابها الزوج. فإنه يصح ويقع الطلاق. والأصح أن الفراق بلفظ الخلع طلاق». وقد نجيب عن ذلك بأن ما ذكره ابن العماد لا يتعارض مع ما ذكره الأسنوى، بل هو يدخل فيما ذكره من جوابه.

(٢) فى «أ»، «د»: لا يجوز، والظاهر أنه تصحيف.

(٣) فى «جـ» سقط.

وفرقوا بينهما بأن النكاح لا ينعقد بالكنايات، بخلاف البيع. وهذا الفرق عجيب، فإنه إنما يستقيم لو كان «قبلت» فى البيع كناية، مع أنهم جعلوه من الصرائح.

مسألة:

٢٩٩ ـ للشافعى (رحمه الله) نصان مختلفان (فى بطلان النكاح)[١] باشتراط تركه الوطء، فقيل: فى المسألة قولان. والأصح، وهو ما قاله الربيع: تنزيل النصين على حالين، فإن كان الشارط هو الزوج، أى هو المبتدئ به، ولكن احتاجت الزوجة إلى موافقته؛ فيصح؛ لأن الوطء حقه، وقد رضى بتركه. غير أنه لا يلزمه تركه، وإن كانت الزوجة، فلا؛ لأنه حق عليها، وقد شرطت ألا يقوم به.

وهذا بخلاف ما إذا باع شيئًا بشرط ألاّ ينتفع به، فإن العقد لا يصح كما اقتضاه إطلاقهم، ولم يفصلوا بين أن يكون الشارط هو المشترى فيصح، أو البائع فلا.

ولعل الفرق: أن المنفعة مال، (فاشتراط تركها)[٢] اشتراط لإضاعة (مال)[٣]، وهو محرم، فيكون مبطلاً. بخلاف الوطء. وفى الفرق نظر.

والتساوى أظهر، ويحتمل أن يكون هو مراد الأصحاب، ويؤيده ما نقله ابن الرفعة فى باب المسابقة من «الكفاية» عن القاضى الحسين، أنه إذا باع طعامًا وشرط المشترى أن يطعمه غيره، صح. بخلاف ما إذا كان الشارط هو البائع.

مسألة:

٣٠٠ ـ إذا زوج الحاكم فى حال غيبة الولى، ثم قدم الولى وقال: كنت زوجتها (فى الغيبة)[٤]. قال أصحابنا: لا يقبل قوله، كذا جزم به ابن الرفعة فى «الكفاية» هنا. ونقله بعد ذلك (عن)[٥] «أدب القضاء» لابن أبى الدم. وهذا بخلاف ما إذا

---

(١) فى «ب»: فى الطلاق والنكاح، وهو تحريف.
(٢) فى «ب»: ولم يشترط تركها، وفى الكلام تحريف.
(٣) فى «جـ» سقط.
(٤) هذه الزيادة لا توجد فى «جـ»، والظاهر أنها سقطت.
(٥) فى «ب»: فى، وهو تحريف.

باع الحاكم عبدا أو عقاراً على مالكه الغائب بسبب اقتضاء ذلك، ثم جاء المالك وقال: كنت أعتقت العبد، أو بعت العقار، أو وقفته. ففى قبول قوله قولان، حكاهما الرافعى فى باب اختلاف الزوجين، وهو قبيل الصداق، واقتضى كلامه رجحان تصديقه، وقد صرح بتصحيحه فى آخر الباب الأول من اللقطة، إلا أنه مثل بالعتق خاصة، وقد علمت مما ذكره فى النكاح أنه لا فرق بين العتق وغيره.

وفرق ابن أبى الدم بأن القاضى فى النكاح قائم مقام ولى آخر، ولو كان لها وليان، فزوجها أحدهما فى غيبة الآخر، ثم قدم وقال: كنت زوجتها قبل ذلك؛ لم يقبل. بخلاف القاضى فى البيع، فإنه نائب عن المالك، قال: فأشبه الوكيل إذا ادعى الموكل سبق بيعه عليه، وما ذكره عن قبول قول المالك وإبطال بيع الوكيل قد تابعه عليه فى «الكفاية»، وليس كذلك، ففى الرافعى فى الباب المشار إليه (الجزم بعكسه)[1].

مسألة:

٣٠١ ـ إذا أذن للسفيه فى النكاح فالأصح صحته. بخلاف البيع ونحوه فى الأصح. والفرق من وجوه:

أحدهما: أن الحجر لأجل حفظ المال، والمال مقصود فى البيع ونحوه. بخلاف النكاح، فإنه فيه تبع.

الثانى: أن النكاح يصح رفعه من السفيه بالطلاق والفسخ، فيصح تعاطيه بالإذن. بخلاف العقود المالية.

الثالث: أن إذن السفيه معتبر فى النكاح، فجاز تفويضه إليه. بخلاف البيع ونحوه.

مسألة:

٣٠٢ ـ لا يجوز للسيد تزويج عبده الصغير على الصحيح. (بخلاف ولده

---

(١) فى «جـ» سقط.

الصغير، فإنه يجوز على الصحيح)[1] . مع أن عبده قد زاد على ولده (بأنه)[2] يملك رقبته ويلى أمره فى صباه وبلوغه.

ولعل الفرق: أن سبب الولاية على الولد، وهى الأبوة، أقوى، من سبب الولاية على المملوك؛ لأن تلك لازمة لا تقبل الزوال بخلاف الملك. وأيضًا فالولد (غير ممنوع)[3] من التزوج بعد البلوغ. فلما كان مجابًا إليه - وإن سخط الأب - جوزنا له ذلك فى صغره؛ مبادرة لمصلحة قد تفوت، بخلاف العبد.

وقد ذهب جماعة كثيرة إلى جوازه فى العبد أيضًا، منهم الماوردى، والشيخ أبو إسحاق، وابن يونس شارح «التنبيه». (وحكى الرافعى طريقة قاطعة به، وطريقة ذات قولين. وحكى الدزمارى[4] شارح «التنبيه» طريقه ثالثة قاطعة)[5] بالمنع.

مسألة:

٣٠٣ - المراهق حكمه فى النظر حكم البالغ (فى)[6] الأصح، بمعنى تحريم التكشف له لا تحريم نظره هو؛ لأنه غير مكلف. ولو ادعت (الكبيرة)[7] البالغة إمكان الشهوة إلى تزويجها (لم يجب)[8] على الأصح فى زيادات «الروضة»، ونقل الرافعى عن بعضهم أنه يجب، وسكت عليه، وهذا الحكم فى الصغيرة أيضًا. والجامع الاحتياط فى الموضعين.

ولعل الفرق: أن الاحتجاب عن الصغير احتياط لم يعارضه شىء. بخلاف إيجاب تزويجه، فإن فيه إيجاب كلفة عارضه الاحتياط. وأما عدم تزويج الصغيرة، فلأن المفسدة فى الذكور أكثر لأمور.

---

(١) هذه الزيادة لا توجد فى «ب»، والظاهر أنها سقطت.

(٢) فى «أ»: فإنه، وما ثبت أنسب.

(٣) فى «جـ»: ممنوع، وهو تصحيف إن لم يكن فى الكلام سقط.

(٤) هو: أحمد بن كشاسب الدزمارى، المتوفى سنة ٦٤٣. وشرحه للتنبيه يقع فى مجلدين، سماه «رفع التمويه عن مشكل التنبيه». وانظر: الكشف ١/ ٤٨٩.

(٥) فى «أ»، «ب» سقط.

(٦) فى «أ» سقط.

(٧) فى «أ»، «ب»، «د»: الصغيرة، وهو تحريف بدليل ما بعده.

(٨) فى «ب» سقط.

بـاب ما يحرم من النكاح

مسـألة:

٣٠٤ـ نكاح المرتد باطل؛ لأن النكاح يراد به الدوام، والمرتد غير مبق. ومثله الوقف على الحربى، والمرتد لا يصح فى الأصح لما ذكرناه.

وهذا بخلاف نكاح الزانى المحصن وتارك الصلاة وقاطع الطريق الذى تحتم قتله، فإنه صحيح على ما دل عليه كلامهم.

والفرق: التغليظ على الحربى، والمرتد فى المنع حتى يُسْلما (أو يقتلا)[1] ليسلما من الخلود فى النار. بخلاف البواقى.

مسـألة:

٣٠٥ـ لا يصح أن يتزوج الشخص بجارية نفسه لما فيه من تناقض الأحكام. ولا بجارية ولده إذا كان حرّاً؛ لأن ملكه كملكه. فلو تزوج جارية لأجنبى ثم اشتراها انفسخ النكاح. ولو اشتراها ابنه لا ينفسخ على الصحيح. وكذلك إذا تزوج العبد بجارية ولده ثم أعتق.

والفرق: أن ملك الابن ليس ملكًا للأب حقيقة، ولكنه مشبه (به)[2] (فلما)[3] طرأ اجتمع فيه ضعف كونه على جهة التشبيه مع ضعف وجوده فى الدوام، فلم يؤثر. بخلاف ملك نفسه.

(١) فى «ب» سقط.

(٢) فى «جـ» سقط.

(٣) فى «جـ»: فلو، والظاهر أنه تحريف.

مســألة:

٣٠٦ ـ إذا اجتمع فى عقد النكاح بين ما يصح وما لا يصح ، بأن نكح مثلاً مسلمة ومجوسية فى عقد واحد ، ففى صحة العقد فى المسألة قولا تفريق الصفقة الجاريان فى البيع وغيره من الأبواب . فإن فرقنا ، أى قلنا يصح فيما يصح ، فلا خيار للزوج ، كما قاله الرافعى فى كتاب البيع . بخلاف المشترى والمستأجر ونحوهما ، فإن الخيار يثبت لهم إذا جهلوا الحال ، ويكون الخيار على الفور ، كما نبه عليه ابن الرفعة فى «المطلب» .

والفرق : أن النكاح بعيد من الخيار ، ولهذا لا يثبت فيه خيار المجلس ولا خيار الشرط . بخلاف العقود المالية[١] .

مســألة:

٣٠٧ ـ إذا صححنا نكاح المسلمة فى (الفرع)[٢] السابق ـ فيلزمه مهر المثل فى أظهر الأقوال ، كما قاله الرافعى فى كتاب البيع . والثانى : يجب لها ما يخصها من المسمى لو وزع على مهر مثلها ومهر مثل المجوسية .

والثالث : يجب المسمى بكماله . وهذا بخلاف نظيره من البيع ، فإنه إذا أجاز العقد فيما يصح ، فيجيزه بحصته من المسمى باعتبار قيمتها . فعلى هذا ، إذا كان المملوك يساوى (مائة ، والآخر يساوى مائتين ، فالمجموع (ثلاثمائة ، وحصته)[٣] (المملوك منها الثلث فنوجب)[٤] ثلث الثمن المسمى فى العقد . فإذا اشتراهما

---

(١) ولم يرتض ابن العماد ما فرق به المؤلف . وقال : إن الفرق الصحيح «وهو : أن الصفقة إذا اشتملت على شيئين فى العقود المالية ، فأحد الشيئين قد يروج بالضمامة إلى غيره ، ولا يروج إذا بيع وحده . فأحدهما يكون زيادة الربح فيه متوقفًا على الآخر . بخلاف النكاح ، فإنه ليس بعقد مالى . وكمال الاستمتاع بأحد الزوجين لا يكون متوقفًا على الآخر» أ ـ ج .

ومن وجهة نظرنا ، فإن ما ذكره ابن العماد لا يتعارض مع ما ذكره المصنف ، وإنما هو توضيح وشرح لما فرق به .

(٢) فى «د» : الفرق ، وهو تصحيف .

(٣) فى «جـ» سقط .

(٤) فى «ب» سقط .

مثلاً (بمائة وخمسين)[1]، أوجبنا خمسين. وإذا اشتراهما بستمائة، أوجبنا مائتين.

والفرق بين المسألتين: أن الجمع بين النسوة فى صداق واحد من باب ما إذا باع عبده وعبد غيره بثمن، لأن كل امرأة تجهل نصيبها. والصحيح هناك البطلان. لكن النكاح لا يتأثر بفساد الصداق، فاقتصرنا على إفساد الصداق (وأوجبنا)[2] مهر المثل. واعلم أن ما ذكرناه من التقسيط فى البيع يقتضى (تخصيص)[3] ذلك بما إذا كان لا يصح فيه العقد وله قيمة عند بعض الناس، بأن يكون مقصوداً عندهم كالخمر ونحوه. فإن لم (يقصد)[4]، كالميتة والحشرات، كانت الإجازة بالكل. ولم أجده مصرحًا به، إلاّ (أن)[5] فى كلامهم فى الخلع والكتابة ما يدل عليه، وقد سبق فى البيع مسائل متعلقة بهذه القاعدة.



(١) فى «ب»: بثلثمائة وخمسين، وهو تحريف.
(٢) فى «د»: وإن أوجبنا، وهو تصحيف.
(٣) فى «ب» لا توجد هذه الزيادة، ولعلها سقط.
(٤) فى «جـ»: يكن، وهو تحريف.
(٥) فى «جـ» سقط.

بـاب الخيار فى النكاح والرد بالعيب

مسـألة:

٣٠٨ ـ يجـوز للأب والجد أن يزوجـا الصـغير من امرأة (مـعيبـة)[١] ولا يجـوز للوكيل ذلك عند الإطلاق. كما قاله البغوى، وصوبه فى «الروضة».

وفرق بقـوة ولاية الأب وزيادة شـفقتـه. وخـالف الرافعى، فـجوّز ذلك للوكيل قياسًا على الأب والجد. وفى المسألة أمور مهمة مذكورة فى المهمات[٢].

* * *

(١) فى «أ»، «جـ»: معينة، وهو تصحيف.

(٢) خ جـ٤ باب الخيار بالنكاح والرد بالعيب. نسخة دار الكتب رقم ٤١٠.

بـاب نكاح المشرك

مسـألة:

٣٠٩ ـ إذا نكح المشرك الحر زيادة على أربع نسوة، (ثم أسلم)[١] ـ اختار منهن أربعًا، سواء وقع العقد دفعة واحدة أو على الترتيب، وكذلك إذا نكح أختين. وهذا بخلاف ما إذا نكحت المشركة زوجين متفقدين بجواره ثم أسلموا، فإنه إن وقع النكاحان معًا لم يقر مع واحدة منهما. وقيل تختار المرأة واحدًا منهما.

وإن ترتب النكاح، فهى زوجة الأول، كما جزم به الرافعى. وحكى صاحب «البيان»[٢] أن صاحب «العدة»[٣] حكى وجهًا آخر، أنها تخير، قال: وهو اختيار القاضى أبى الطيب.

والفرق من وجهين، ذكرهما فى «البيان»، أحدهما: أن المرأة لا تملك حل النكاح إلا بعيب. بخلاف الرجل.

والثانى: أنّ المرأة لما لم يجز لها ابتداء العقد على النكاح، لم يجز لها اختيار الأزواج. بخلاف الرجل.



(١) فى «جـ»، «د»: لا توجد هذه الزيادة. وهى متعينة الإثبات، والظاهر أنها سقطت.
(٢) هو: أبو الحسين، يحيى بن سالم العمرانى اليمنى، المتوفى سنة ٥٥٨ هـ. وسبق التعريف به.
(٣) هو: الحسين بن على بن الحسين الطبرى وقد سبق التعريف به.

كتـاب الصداق

مسـألة:

٣١٠ ـ إذا أصدقها عبدًا فدبرته، ثم طلقها قبل الدخول، فإن كانت معسرة، رجع الزوج فى نصف العبد بلا خلاف. وإن كانت موسرة، فالمنصوص وهو الظاهر، أنه يمتنع عليه الرجوع فيه، ويرجع إلى نصف قيمته. وقيل: إن شاء رجع فيه، وإن شاء رجع إلى القيمة؛ لأن التدبير (يبقى فى النصف الآخر، وذلك مما يوجب نقصًا فى القيمة، وقيل: يرجع فى النصف، وينتقص التدبير)[١] فى الكل، لما ذكرناه (من)[٢] النقصان. وهذا كله بخلاف ما إذا باع (عبدًا)[٣] بثوب مثلاً وتقابضا، ودبر المشترى العبد، ثم وجد البائع بالثوب عيبًا، فإنه يجوز له الرجوع فى العبد المدبر فى أصح الوجهين.

والفرق: أن الفسخ أقوى، بدليل أنه لا يمنعه الزيادات المتصلة. بخلاف الرجوع بالطلاق.

مسـألة:

٣١١ ـ إذا أذن لعبده فى النكاح تعلق المهر والنفقة بكسبه إن كان مكتسبًا. فإن كان مأذونًا له فى التجارة فيتعلقان بربحه؛ لأنه كسبه، (وكذا)[٤] برأس المال فى

---

(١) هذه الزيادة لا توجد فى «جـ». وهى متعينة الإثبات، والظاهر أنها سقطت.

(٢) فى «د»: نحن، والظاهر أنه تحريف.

(٣) فى «جـ» سقط.

(٤) فى «ب» ولا، وهو تحريف.

أصح الوجهين. وإنما يتعلقان (فى الكسوب)[1] بما يكسبه بعد النكاح، حتى لو كان المهر مؤجلاً لم يتعلقا إلاّ بما يكسبه بعد حلول الأجل.

وهذا بخلاف العبد المأذون له، فإنه لا فرق فيه بين ما كسبه قبل النكاح وبعده فى أصح الوجهين.

والفرق: أن كسب المحترف، كالخيّاط وغيره (من الصناع)[2]، موثوق به عادة، فلذلك اقتصرنا فيه على ما يتجدد. بخلاف ربح التجارة، فإنه قد يحصل وقد لا يحصل. فلو اقتصرنا فيهما على الحادث لأدّى إلى إضرار المرأة (إن)[3] لم ينفسخ، وإلى إضرار العبد إن فسخت. ولو كان العبد كسوبًا مأذونًا له فى التجارة، فهل يتعلق ما يجب عليه بجميع ذلك أم لا؟

سكت عنه الرافعى وابن الرفعة.

مسألة:

٣١٢ ـ إذا أسلمت المرأة بنفسها، وخلا بها الزوج، (ولم يكن مانع شرعى، كحيض وصوم وإحرام، ولا حسّى، (كرتق)[4] أو قرن فيها، أو جب أو عنة فيه)[5]، فهل يستقر؟ قولان، الجديد: أنه لا يستقر. (وهذا بخلاف ما إذا تسلم المستأجر العين، ومضت مدة يمكن فيها استيفاء المنفعة، فإن الأجرة تستقر)[6].

والفرق أن المملوك بالإجارة ـ وهو المنفعة ـ مال، والمال يدخل تحت اليد، وقد تلف فى يد مالكه، فانتهى العقد ولزمت الأجرة. بخلاف (البضع، فإنه لا يدخل

---

(١) هذه الزيادة لا توجد فى «أ»، «ب». والظاهر أنها سقطت.
(٢) هذه الزيادة لا توجد فى «ب»، وهى زيادة حسنة.
(٣) فى «ب» سقط.
(٤) فى «أ»، «ب»، «جـ»: كدين، والظاهر أنه تصحيف.
(٥) هذه الزيادة لا توجد فى «جـ» والظاهر أنها سقطت.
(٦) هذه الزيادة لا توجد فى «ب»، «جـ» وقد وجد بياض حوالى نصف سطر فى «جـ». والظاهر أنها سقط فى «ب» أما فى «جـ» فيغلب على الظن أن البياض لعجز عن قراءة النص. فترك مكانه خاليًا.

تحت اليد، ولهذا لا يضمن منفعته بالفوات، بخلاف)[1] المال. وأيضًا فلأن هنا وازعًا طبيعيًا يحمله عادة على الوطء، فلذلك لم يشترط لندور تخلفه. بخلاف الإجارة، وأيضًا فلأن المال فى النكاح أضعف منه فى الإجارة، بدليل جعله ركنًا فى الإجارة دون الصداق. وإذا كان أضعف لم يستقر إلاّ بتسليم المعقود عليه، وهو الوطء.

مسـألة:

٣١٣ـ إذا أصدق الكافر الحربى زوجته مسلمًا استرقوه، ثم أسلما بعد التقابض؛ وجب إطلاق الأسير، واستحقت مهر المثل. بخلاف ما إذا أصدقها خمراً وتقابضا، ثم أسلما، فإنها تؤمر بإراقة الخمر ولا شىء لها.

ولعل الفرق: (أن مالية)[2] الخمر مرتقبة بأن تصير خلاًّ، فاكتفينا بقبضة الواقع فى الشرك. بخلاف المسلم. وأيضًا فإنّا نقر الكافر على ما فى يده من الخمر، ولا نقره على الأسير، بل (يجب)[3] جهادهم لأجل فكه.



(١) فى «أ» سقط.

(٢) فى «جـ» سقط.

(٣) فى «جـ» سقط.

بـاب المتعة

(بياض)[1]

باب الوليمة والنثر

(بياض)[2]

باب عشرة النساء والقسم والنّشوز

(بياض)[3]

(١) في جميع النسخ، وهو عن المصنف.
(٢) في جميع النسخ.
(٣) في جميع النسخ.

باب الخلع

مسألة:

٣١٤ـ (إذا)[١] قال: (إن)[٢] أعطيتني عبدًا من صفته كذا (فأنت طالق)[٣]. فأعطته عبدًا على تلك الصفة إلا أنه معيب؛ طلقت. وله أن يرده؛ لأن (الإطلاق)[٤] يقتضي السلامة، إلا أنه إذا ردّه فلا يرتفع الطلاق، بل يرجع بمهر المثل فى أصح القولين، وبقيمة العبد سليمًا فى القول الآخر. وهذا بخلاف ما إذا كاتب عبده على شيء، فأعطاه معيبا فردّه السيد، فإن العتق يرتفع، مع أن كلاًّ منهما معلق بالإعطاء.

والفرق: أن المغلب على الكتابة الصحيحة حكم المعاوضة، فإن (كلاًّ من العوضين فيها يجوز نقله لكل واحد. بخلاف الخلع، فإن المُغلَّب)[٥] فيه معنى التعليق، ولهذا لو كاتبه على مال فأبراه منه، عتق. ولو علق الطلاق على مال فى ذمتها ثم أبرأها منه، لا تُطلَّق.

مسألة:

٣١٥ـ إذا قالت المرأة: اختلعت نفسى منك بالصداق الذى فى ذمتك. وأنكر

---

(١) هذه الزيادة لا توجد فى «د»، والظاهر أنها سقطت.

(٢) فى «أ» سقط.

(٣) فى «أ»، «ب»، «د» سقط.

(٤) فى «أ»، «ب»، «د»: الطلاق، والظاهر أنه تحريف.

(٥) هذه الزيادة لا توجد فى «ب» والظاهر أنها سقطت.

الزوج، وحلف، فلا رجوع لها عليه بالصداق. وإن كان له على رجل دين فقال: اشتريت منك دارك بذلك الدين وقبضته، وأنكر الرجل، يجوز له المطالبة بالدين.

والفرق: أن الخلع الذى أقرت به يوجب اليأس عن الصداق ويسقطه بالكلية، فإن ذمة (الزوج)[1] إذا برئت من الصداق لم يتصور عوده. وفى الصورة الأخرى لم يحصل اليأس عن الدين؛ لأن الدار المجعولة عوضًا قد تخرج مستحقة، وقد ترد بالعيب، وقد تتلف قبل القبض، ويرجع صاحب الدين إلى ذمته. هكذا نقل الرافعى (الحكم)[2] والفرق فى آخر هذا الباب عن فتاوى البغوى وأقرّه.

مسألة:

٣١٦ - إذا (ابتدأ الزوج)[3]، فقال: أنت طالق وعليك ألف، (وقع الطلاق رجعيًا ولا شىء عليها؛ لعدم الالتزام. بخلاف قولها: طلقنى ولك على ألف، فإنه إذا)[4] أجابها يقع بائنًا بألف.

والفرق: أن المتعلق بها من عقد الخلع الالتزام، فيجعل لفظها عليه، والزوج منفرد بالطلاق، فإذا لم يأت بصيغة المعاوضة حمل على ما ينفرد به، فيبقى ذكر المال واقعًا على جهة الجدية. هكذا فرق به الرافعى. وهو مدفوع بأن المرأة قادرة على إنشاء الإقرار بالمال، فلم احتملنا لفظها عند الإطلاق والجهل بالحال عليه، وأبقينا (كلامها)[5] على السؤال حملاً للفظ على الحقيقة فى الموضعين؟

ولو قال: رُدَّ عبدى ولك على ألف. (فردّه)[6]، استحق. وتعليله كتعليل سؤال المرأة.



(١) فى «ب»: النكاح، وهو تحريف.
(٢) فى «ب» سقط.
(٣) فى «جـ»: ابتدأت الزوجة، وهو تصحيف.
(٤) فى «جـ» سقط.
(٥) فى «جـ»: كل منهما، وهو تصحيف.
(٦) فى «جـ» سقط.

كتاب الطلاق

مسألة:

٣١٧ ـ الوكيل فى الطلاق إذا أكرهه أجنبى على تطليق المرأة التى توكل فى طلاقها، هل ينفذ طلاقه؟ فيه احتمالان لأبى العباس الرويانى[١]، أحدهما: يقع، لحصول اختيار المالك، وأصحهما: عدم الصحة؛ لأنه المباشر. كذا حكاه عنه الرافعى.

وهذا بخلاف ما إذا أكره الزوج رجلاً على طلاق زوجة نفسه، فطلق، ففيه وجهان، أصحهما: نفوذه؛ لأنه أبلغ فى الإذن. والثانى: لا؛ لسقوط حكم اللفظ بالإكراه. والمسألتان قد اشتركتا فى الإكراه.

والفرق: أن الوكيل فى المسألة الأولى يحتمل أن يكون طلاقه مستندًا إلى (التوكيل)[٢]، وأن يكون مستندًا إلى إكراه الأجنبى وامتثال أمره، فلم نوقع الطلاق بالشك. بخلاف المسألة الثانية، فإن الطلاق فيها لا يستند بغير إلزام الزوج.

مسألة:

٣١٨ ـ إذا قدر المكره على التورية لم يلزمه على الصحيح. ولو قدر على الهرب لزمه، كما جزم به الرافعى. (وحكى)[٣] فى نظيره من الصائل وجهين، أصحهما: كذلك أيضًا.

---

(١) هو: أحمد بن محمد بن أحمد، صاحب «المعاياة» و«الشافى» و«التحرير» وغير ذلك، توفى سنة ٤٨٢هـ. وانظر: معجم المؤلفين: ٢/ ٥٨.

(٢) فى «جـ»، «د»: الوكيل، والظاهر أنه تصحيف.

(٣) هذه الزيادة لا توجد فى «أ»، والظاهر أنها سقط.

والفـرق أن الهـرب لا يحتـاج إلى تأمل وفكر، بل هو أمـر مـعلوم تدعـو إليه النفس وتتعاطاه عند الفزع والخوف، حتى يقع ذلك من غير (العقلاء)[1]، فإيجابه لا مشقة فيه. بخلاف التورية.

مسـألة:

٣١٩ـ إذا قال لزوجته: أغناك الله. فليس بكناية فى الأصح. بخلاف: بارك الله لك. أعنى باللام، فإنه كناية، كـمـا جزم به الرافعى فى آخـر الكلام على ألفـاظ الكنايات نقلاً عن أتباع الماوردى وغيره.

ولعل الفـرق: أن الدعـاء «بالبـركـة»[2] يستـعـمل عـادة (لإرادة الاستـقـلال)[3] بالشيء عند التنازع فيه، ونحو ذلك. بخلاف الدعـاء بالإغناء. وفيه نظر؛ لأن له جهة أخرى تشعر بالطلاق، وهو احتياجها المقتضى للدعاء لها بالاستغناء.

واعلم أنه لو قـال: بارك الله فيك، أعنى بلفظ «فى»، فليس بكناية، كـمـا ذكـره الرافـعى فى أول البـاب. وكـذا: عليك، أعنى بلفظ «على» كـمـا ذكـره الشـيخ فى «التنبيه»[4]. وليست فى الرافعى ولا فى «الروضة». فتفطن إلى هذه الألفاظ.

مسـألة:

٣٢٠ـ سؤال المرأة الطلاق لا يلحق الكناية بالصـريح. فلو قـالت له: طلقنى، فقـال: أنت بائن. لم يصر صريحًا كـمـا جزم به الرافعى. ولو قـالت له زوجته ـ واسـمها فـاطمة ـ: طلقنى، فقال: طلقت فاطمة، ثم قال: نويت فـاطمة أخرى؛ طلقت، ولا يقـبل قـوله، لدلالة الحـال عليـه. بخـلاف مـا لو قـال ابتـداء: طلقت فاطمة، ثم قال: نويت أخرى.

---

(١) فى «أ»: العلاقة، وهو تصحيف.

(٢) فى «د»: على البركة، والظاهر أنه بتصرف الناسخ.

(٣) فى «جـ»: لأن إرادته الاستقلال، ولعله من تصرف الناسخ.

(٤) خ ص ٢٦٢ أول باب الطلاق، نسخة دار الكتب رقم ٣٧٠ فقه شافعى.

كذا (نقله)[1] الرافعى عن فتاوى القفال، ثم قال: إن هذا قد يشكل على تلك المسألة. وسبب الإشكال واضح، وهو أن لفظ فاطمة يحتمل لزوجته وغيرها، وقد عين بالسؤال. والكناية يحتمل ولم يعينه به.

والفرق: أن دلالة فاطمة على المرأة أقوى من دلالة الكناية على الطلاق؛ لأن (اللفظ)[2] موضوع لها بخصوصها وضعًا حقيقيًا، والاشتراك عارض، كما يقوله النحاة والأصوليون. بخلاف كناية الطلاق. ويدل على قوة الدلالة وقوع الطلاق عند الإطلاق (فى فاطمة دون الكناية، أى يقع فى فاطمة، إلا إذا قال: أردت غيرها. ولا يقع فى الكناية، إلا إذا أراد الطلاق)[3] على أن الشيخ أبا إسحاق قد جزم فى «التنبيه»[4] بأنه لا يقبل أيضًا فى الحكم، ومثّل بزينب. ولكن يدين، على عكس ما جزم به الرافعى.



(١) فى «أ»: ذكر، وما أثبتناه أولى بالنص.

(٢) فى «ب»: الأصل، والظاهر أنه تحريف.

(٣) هذه الزيادة لا توجد فى «أ»، وهى سقط. وانظر: التنبيه خ ص ٢٧٤.

(٤) فى المرجع السابق. ونص التنبيه: «وإن كان له زوجة اسمها زينب، فقال: زينب طالق، ثم قال: أردت أجنبية اسمها زينب. لم يقبل فى الحكم ويدين فيما بينه وبين الله عز وجل.

بـاب (عدد)[1] الطلاق والاستثناء فيه

مسـألة:

٣٢١ ـ إذا كرر الطلاق، فإن أراد (الاستئناف)[2] تعدد، وإن أراد التأكيد فلا، وإن أطلق فقولان، أصحهما: التعدد. وهذه الأقسام أيضا بعينها تأتى فى الظِّهار، إلاّ أن أصح القولين فيما إذا أطلق أنه ظهار واحد حتى لا تتعدد الكفارة.

والفرق من وجهين، أحدهما: أن الطلاق أقوى لكونه يزيل الملك، بخلاف الظهار. والثانى: وهو الذى ارتضاه ابن الصبّاغ: أن الطلاق له عدد محصور والزوج مالك له. فإذا كرره كان الظاهر استيفاء المملوك. والظِّهار ليس بمتعدد فى وضعه (ولا هو)[3] مملوك للزوج حتى يحمل على التعدد. وستذكر فى الظِّهار فرقًا آخر متعلقًا بمسألتنا.



(١) فى «أ»: عدة، وفى «د»: عد. ولعله فى الأول تحريف. وفى الثانية حذف سقط سهواً.
(٢) فى «جـ»: الاستثناء، والظاهر أنه تصحيف.
(٣) فى «جـ»: وإلا فهو، والظاهر أنه تحريف.

باب الشرط فى الطلاق

مسألة:

٣٢٢ - إذا اتفقا على أنه قال لامرأته: أنت طالق. فقال الزوج: قلت عقبه: إن (كنت)[١] كلمت زيداً. فقالت المرأة: لم أسمع ذلك، فالقول قول الزوج. وإن قال: قلت عقبه: إن شاء الله. وأنكرت المرأة، فينبنى على تبعيض الإقرار، أنه فى قول المقر له على ألف من ثمن خمر. فإن بعضناه - وهو الصحيح - صدقنا المرأة، وإلا صدقنا الزوج. هكذا ذكر القاضى حسين هاتين المسألتين فى فتاويه. والفرق أن التعليق بالمشيئة يرتفع معه أثر المعلق بالكلية. بخلاف التعليق بالدخول والكلام ونحوهما.

مسألة:

٣٢٣ - إذا قال: إن قذفت فلانا فى المسجد فأنت طالق. اشترط كون القاذف فى المسجد. (ولو قال)[٢]: إن قتلته فيه. اشترط ذلك فى المقتول.

والفرق كما قاله (الرافعى)[٣]: أن قرينة الحال (تشعر)[٤] بأن المقصود الامتناع عما يهتك حرمة المسجد. (وهتك)[٥] الحرمة يحصل إذا كان القاذف والمقتول فيه دون عكسه. فإن قال: أردت العكس. قبل ظاهراً فى الأصح.

---

(١) هذه الزيادة لا توجد فى «أ»، «ب». والظاهر أنها سقطت.

(٢) فى «جـ» سقط.

(٣) فى «ب» سقط.

(٤) فى «ب» سقط.

(٥) فى «أ»، «ب»: وصل، وهو تصحيف.

مسألة:

٣٢٤ـ إذا قال لامرأته: متى وقع عليك طلاقى فأنت طالق قبله ثلاثًا. ثم قال لها: أنت طالق. فالأكثرون على ما اقتضاه كلام الرافعى، وصرح به الإمام، وهو المنصوص: أنه لا يقع شيء، لأنه يؤدى إلى الدور. إذ لو وقعت الواحدة لوقع قبلها ثلاث، ولو وقع قبلها ثلاث لم يقع شيء، فأدى وقوعها إلى عدم وقوعها.

والثانى: يقع المنجز، وهو الذى رجّحه الرافعى وتتبعه عليه النووى.

والثالث: يقع الثلاث. وعلى هذا فالمعروف أنها المنجزة وطلقتان (من المعلقات)[1]. وقيل: إنها المعلقات، والتقدير: إن تلفظت بطلاقك، إذا علمت ذلك. فلو قال لها: إن وطئتك وطئًا مباحًا فأنت طالق قبله ثلاثا. فوطئها، لم يقع الطلاق بلا خلاف؛ لأنها لو طلقت لخرج الوطء عن كونه مباحًا. وإذا (أثبتنا)[2] الإباحة فلا يقع.

والفرق: أن هذه اليمين لا ينحسم بها شيء من التصرفات الشرعية، فلذلك صححنا الدور فيها. بخلاف المسألة الأولى، فإن تصحيح الدور فيها يؤدى إلى انحسام باب الطلاق، مع أن الشارع شرعه.

مسألة:

٣٢٥ـ إذا قال لزوجته: إن فسخت النكاح بعيبى أو بعيبك، أو طلبك الطلاق فى الإيلاء، أو استحقيت النفقة أو الكسوة أو الفسخ بالإعسار، فأنت طالق قبله ثلاثًا. ثم فسخت، أو طلبت الطلاق، أو (وجدت)[3] الأسباب (المثبتة)[4] لهذه الاستحقاقات نفذ الفسخ وثبت الاستحقاق. ولا نقول بإبطالها للدور بخلاف الطلاق كما سبق.

---

(١) فى «ب» سقط.

(٢) فى «أ»، «ب»، «د»: انتفت، وهو تحريف.

(٣) فى «ب»: جددت، وهو تحريف.

(٤) فى «أ»: الموجبة، ولعله من تصرف الناسخ.

والفرق كما قاله الرافعى: أن هذه فسوخ وحقوق تثبت عليه قهراً ولا تتعلق بمباشرته واختياره، فلا يصلح (تصرفه)[١] دافعًا لها ومبطلاً لحق غيره. (بخلاف الطلاق)[٢]. ولهذا لو قال: إن انفسخ نكاحك فأنت طالق قبله ثلاثا. ثم ارتد أو اشتراها، انفسخ النكاح قطعًا، ولا يقع الطلاق.

مسألة:

٣٢٦ـ لو حلف لا يقبل امرأته، فقبلها بعد الموت؛ لم يحنث، بخلاف الوالدة.

والفرق: أن قبلة (المرأة قبلة شهوة، ولا شهوة بعد الموت، وقبلة)[٣] الأم قبلة إكرام، كذا نقله الرافعى عن فتاوى القاضى الحسين.

واعلم أن الرافعى قد صحح فى باب الإيلاء أن وطء الميتة لا يتعلق به برّ ولا حنث. وقيل: يتعلق به. وقيل: يفرق بين قبل الدفن وبعده، ولا شك فى جريان تلك الأوجه فى مسألتنا.

مسألة:

٣٢٧ـ [٤](إذا علق العبد الطلقة الثالثة على وقوع عتقه؛ صح على الصحيح، فإذا أعتق وقع الثلاث. وهذا بخلاف ما إذا قال السيد للمكاتب: إذا عجزت عن النجوم فأنت حر عن كفارتى، فعجز، عتق، ولكن لا يجزئ عن الكفارة، كما قاله الرافعى فى الظهار، قال: لأنه حين التعليق لم يكن له إعتاقه عنها. وكذا لو قال للكافر، أو قال: إن خرج الجنين سليمًا.

والفرق: أن الثالثة وقعت تبعًا لما صحّ تعليقه وهو الطلقتان، فاغتفرناها. بخلاف العتق عن الكفارة، فإنه لم يقع تابعًا لشىء بل مستقلاً، فأبطلناه. نعم، لما أبطلنا الخصوص بقى العموم، وهو العتق من حيث هو.

(١) فى «ب»: لا توجد هذه الزيادة. والظاهر أنها سقطت.

(٢) فى «أ» الظاهر أنه سقط.

(٣) هذه الزيادة لا توجد فى، «ب». والظاهر أنها سقطت.

(٤) ابتداء من هنا وحتى قبيل نهاية المسألة رقم ٣٤٢ بقليل نقص من «جـ»، والظاهر أنه سقط لسقوط عدة أوراق بدليل التذييل.

بـاب الشك فى الطلاق وطلاق المريض[1]

بـاب الرجعة

مسـألة:

٣٢٨ ـ لا تحصل الرجعة بالوطء على المعروف. وفى «الكفاية» عن ابن سريج[٢] أنها تحصل به، سواء نوى أو لم ينو، كمذهب أبى حنيفة. وهذا بخلاف ما إذا وطئ البائع فى زمن (خياره)[٣]، فإنه يكون فسخًا وحلالاً، ومثله المشترى أيضًا إذا لم يأذن له البائع، على الصحيح، كما أوضحناه فى البيع.

والفرق بين الرجعة والبيع: أن الملك يحصل بالفعل (كالسبى)[٤] والهدية والاحتطاب، فلذلك تداركه. بخلاف النكاح، فإنه لا يحصل إلا (بالقول)[٥].

* * *

(١) هكذا فى جميع النسخ بدون بياض.

(٢) هو: أحمد بن عمر بن سريج البغدادى الشافعى، المتوفى سنة ٣٠٦هـ-٩١٨م ببغداد، وقيل: بلغت مؤلفاته أربعمائة مؤلف، منها: «العين والدين فى الوصايا»، والتقريب بين المزنى والشافعى. وانظر: معجم المؤلفين: ٢/ ٣١.

(٣) فى «أ»: حيازته، وهو تحريف.

(٤) فى «ب» لا توجد هذه الزيادة. والظاهر أنها سقطت.

(٥) فى «أ»: بالقبول، والظاهر أنه تصحيف.

بـاب الإيـلاء

مسـألة:

٣٢٩ ـ إذا (حلف)[١] على ترك الوطء ثبت للمرأة حق المطالبة بقطع النكاح مع كون الوطء لا يجب على الزوج. وإذا حلف على ترك النفقة لم يثبت لها حق الفسخ مع كون النفقة واجبة.

والفرق: إمكان أخذ النفقة منه (قهرًا)[٢] بخلاف الوطء.



---

(١) في «أ»: ثبت، وهو تحريف.

(٢) في «أ»، «ب»: نقص، والظاهر أنه سقط.

بـاب الظّـهَـار

مسـألة:

٣٣٠ ـ إذا وجب عليه كفارة مُرتَّبة، وكان مالكًا لعبد، فأزال الملك فيه، بإعتاق أو غيره ـ (نفذت الإزالة وصح التكفير بالصوم، كما ذكره الرافعى فى باب التيمم وغيره)[1]. وكذلك لو كانت عليه ديون، وأربابها يطالبون بها، فبادر المديون ووهب أمواله أو وقفها أو غير ذلك، كما ذكروه فى الفلس. بخلاف ما إذا دخل عليه وقت الصلاة، فأزال الملك عن الماء بهبة أو بيع أو نحوهما، وأراد التيمم؛ فإنه لا يزول على الصحيح. وعلله الرافعى بأن فعل ذلك حرام عليه، فصار غير مقدور على تسليمه شرعًا.

والفرق: أن الانتقال إلى التيمم وإسقاط الفرض به رخصة، والرخص لا تناط بالمعاصى. بخلاف التكفير بالصوم وسقوط المالية عن المعسر.

مسـألة:

٣٣١ ـ يجوز فى الكفارة إعتاق العبد والأمة الهرمين والناقصين عن سن التمييز. ولا يجوز ذلك (فى الغُرَّة)[2].

والفرق: أن الغُرَّة حق آدمى فغلظنا فيها. بخلاف الكفارة. وأيضًا فالغرة فى اللغة: خيار الشىء، (والهرم)[3] وما دون (السبع)[4] ليسا من الخيار.

---

(١) هذه الزيادة لا توجد فى «أ»، والظاهر أنها سقطت.

(٢) فى «أ»: الغزاة، وهو تحريف. وفى «ب» سقطت هذه الزيادة.

(٣) فى «أ»: والغرة، وهو تحريف.

(٤) فى «أ»، «ب»: ذلك، ولعله من تصرف الناسخ.

مســألة:

٣٣٢ ـ إذا أعتق فى الكفارة عبدًا لا يُرجى، فاتفق أن رجُى، أو عبدًا يرجى فاتفق أن مات، فوجهان، أصحهما: أنه يجزئ. بخلاف ما إذا استناب المعضوب وهو يرجى، فمات من مرضه، أو بالعكس. فإنه لا يجزئ على الأصح.

والفرق: أن الحج عبادة بدنية، والنية مقصودة فيها، واجبة فيها بطريق الأصالة، فلذلك امتنع الإجزاء فى الحج فيما إذا استناب وهو مرجو. وأما العكس، فلأنه يصدق أن يقال: إن الاستنابة وقعت من غير العاجز.

مســألة:

٣٣٣ ـ إذا كانت الزوجة أمة، فظاهر منها، ثم اشتراها متصلاً (بالظهار)[١]، فليس بعود فى أصح الوجهين؛ لأن الشراء قاطع للنكاح. فلو اشتغل بأسباب (الشراء كالمساومة)[٢] وتقرير الثمن كان عائدًا فى أصح الوجهين.

وهذا بخلاف ما إذا طاف للوداع، فإنه إن سافر عقبه فلا كلام، وإن اشتغل بأسباب السفر كشراء الزاد وشد الرحل، وغيرهما، فإنه لا يضر على الأصح. فألحقوا (هناك)[٣] سبب الشيء بالشيء، ولم يلحقوه به هنا.

والفرق: أن الظّهار يحرم فغلظنا فيه، بخلاف الطواف.

مســألة:

٣٣٤ ـ إذا أعتق عن الكفارة عبدًا به مانع من الإجزاء لم يقع عنها، ولكن ينفذ العتق ويمتنع عليه الرد. ولو أخرج فى الزكاة معيبًا كالمغشوش عن الخالص، استرد

---

(١) فى «د»: بالظاهر، وهو تصحيف.

(٢) فى «ب»: السفر كشراء الزاد والشراء بالمساومة، والظاهر أنه تحريف.

(٣) فى «أ»: هنا، والظاهر أنه تصحيف إن لم يكن فيها سقط.

فى أصح الوجهين، كما قاله الرافعى فى زكاة النقدين، ونقل ابن الصبّاغ أن صورة ذلك إذا بين عند الدفع أنه يخرج (عن)[1] هذا المال.

والفرق: أن قوة العتق مانعة. بخلاف الزكاة. وأيضًا فإن المخرج فى الكفارة ـ وهو العبد ـ له حق فى العتق. بخلاف المخرج فى الزكاة.

مسألة:

٣٣٥ ـ إذا عجز المظاهر عن العتق، فأمرناه بالصوم، فكان يغلبه الجوع فى أثناء النهار، ويعجز عن إتمام الصوم، فإنه لا يجوز له ترك الشروع فيه، بل يشرع فيه، فإذا عجز أفطر. بخلاف الشبق، فإنه يكون عذرًا فى ترك الشروع على الأصح.

والفرق: أن الخروج منه يباح بفرط الجوع (دون فرط)[2] الشبق، كذا ذكره فى «الروضة» من زوائده حكمًا وفرقًا. ورأى أيضًا فى كلام غيره أن امتناع الخروج بعذر الشبق مشكل، فإنه قد لا يظهر له ذلك إلا بعد الشروع فيه، وحينئذ فلا يخل بالمنع. وقد سبق فى كتاب الصوم شىء يتعلق بما نحن فيه، فليراجع.

مسألة:

٣٣٦ ـ إذا كرر لفظ الظهار فى امرأة واحدة، وأراد الاستئناف، فالصحيح أنه يلزمه لكل مرة كفارة. بخلاف ما إذا كرر الحلف على شىء، وكرر الاستئناف. فإن الصحيح، كما قاله الرافعى فى آخر الإيلاء: أنه يلزمه كفارة واحدة.

والفرق: أن الظهار محرم فغلظنا فيه، واليمين ليست محرمة بوضعها، وإن كانت قد توصف (بالتحريم)[3] فى بعض الصور لأمر خارج عن كونه يمينًا. وأيضًا (فالظهار)[4] شبيه بالطلاق، بدليل تحريم الزوجة به. بخلاف اليمين.

وهذه المسألة سبق فى باب عدد الطلاق الوعد بذكرها فى هذا الباب.

---

(١) فى «أ» نقص. والظاهر أنه سقط.

(٢) فى «د» سقط.

(٣) فى «د»: فى التحريم، والظاهر أنه تحريف.

(٤) فى «د»: فالظاهر، وهو تصحيف.

باب اللعان

(بياض)[1]

باب ما يلحق من النسب وما لا يلحق

مسألة:

٣٣٧ ـ إذا تداعى نسب المولود اثنان، وتعذر القائف، رجعنا إلى ميل المولود. فإن قال: أميل بطبعي إلى هذا أو ذاك لحق به. فإذا وجد القائف بعد ذلك رجعنا إليه وقدمناه على الانتساب، كما صححه الرافعي في باب اللقيط، وجزم به في فرائض الوضوء.

وهذا بخلاف الخنثى، فإنه يأخذ بالعلامات المحسوسة كالبول والمني والحيض، وغير ذلك مما هو مذكور في موضعه.

فإذا فقدت العلامات الحسية رجعنا إلى الميل، فإذا قال: أشتهي الرجال وأميل بطبعي إليهم. حكمنا بأنه امرأة، وكذلك العكس؛ لأن الله تعالى قد أجرى العادة بذلك.

فإذا وجدت العلامات الحسية بعد ذلك، ففي رجوعنا إليها احتمالات للرافعي، رجّح النووي عدم الرجوع، فقال في «الروضة»: إنه الصواب، وظاهر كلام الأصحاب، وقال في شرح «المهذب»: إنه الذي يقتضيه كلام الأصحاب.

---

(١) في «أ»، «د»، والظاهر أنه عن المصنف.

والفرق: أن القائف إما بينة أو حكم على اختلاف مذكور فيه فى موضعه، فلزم تقديمه على الميل. بخلاف العلامات فى الخنثى.

* * *

مسـألة:

٣٣٨ ـ هل يشترط فى قبول خبر المتنازع فيه بالميل الطبيعى أن يكون بالغًا أم يكفى التخيير؟ (وجهان، الصحيح: الأول. ومثله الخلاف فى قبول خبر الخنثى بالميل. وهذا بخلاف اختيار أحد الأبوين فى الحضانة، فإنه يكفى فى التمييز)[١].

والفرق بينهما: أن الاختيار يلزمه العمل بحكمه ولا يجوز له الرجوع فيه. بخلاف الحضانة.

* * *

---

(١) فى «ب»: نقص، والظاهر أنه سقط.

كتاب الأيمان

باب من يصح يمينه وما لا يصح به اليمين

(بياض)[1]

باب كفارة اليمين

مسألة:

٣٣٩ ـ يجوز تعجيل العتق وغيره من الكفارات المالية قبل الحنث، ويشترط بقاء العبد حيّاً إلى الحنث، وكذا بقاؤه على الإسلام. فلو مات قبل الحنث أو ارتد، لم يجزئه، كذا قاله الرافعى، قال: ويعتبر الحال فى التكفير قبل الحنث، كسهو فى تعجيل الزكاة، ومقتضاه اعتبار سائر الأوصاف، كسلامة الأعضاء ونحوها، وكذلك بقاء من صرف إليه الطعام والكسوة على صفة الاستحقاق إلى الحنث. إذا علمت ذلك، فلو عجل شاة، ثم ماتت قبل الحول، فإنه يجزئ.

والفرق: أن تعجيل الزكاة شرع رفقًا بالفقراء، فلو كان تلفها مانعًا من إجزائها لا تمتنع عليهم أكلها والانتفاع بها بالبيع وغيره، وذلك عكس مقصود الزكاة. بخلاف العبد المعتق.

* * *

(١) فى «أ»، «د»، ويرجح أنه عن المؤلف.

بـاب جامع الأيمان

مســألة:

٣٤٠ ـ حلف ليضربن عبده مائة خشبة، أو ليجلدنه مائة ضربة، فضربه بعثكال عليه مائة شمراخ ضربة واحدة؛ حصل البرّ إذا تيقن أن الكل أصابه، فإن شك فى إصابة الجميع، فالنص أنه لا يحنث. وهذا بخلاف ما إذا حلف لا يدخلن الدار اليوم إلا أن يشاء زيد، فلم يدخل، ومات زيد، ولم يعلم هل شاء أو لا، فالنص أنه يحنث، وقيل: قولان، والصحيح تقرير النصين مع أنه متردد فى الموضعين.

والفرق: أن الضرب سبب ظاهر فى الانكباس (والتنكيل)[1] فيكفى فيه. بخلاف المشيئة، فإنه لا أمارة تدل عليها، والأصل عدمها، فأخذنا الموضعين بغلبة الظن، هكذا فرق به الأصحاب ومنهم الرافعى. وبذلك يعلم فساد ما ذكر فى «الروضة» من زوائده أن الأصح، وقول الجمهور أنه لا فرق فى حصول البر عند الشك فى حصول الإصابة بين أن يغلب ذلك على الظن أم لا، كما أوضحته فى «المهمات».

مســألة

٣٤١ ـ قد (تقرر)[2] أن الأصح حصول البر إذا شك فى الإصابة. وهذا بخلاف نظيره من حد الزنا، فإن الأصح أنه لا يكفى.

ولعل الفرق: مراعاة حصول الزَّجر والرَّدع.

---

(١) فى «د»: التشغيل، والظاهر أنه تحريف.

(٢) فى «أ»، «د»: تكرر، والظاهر أنه تصحيف.

مسـألة:

٣٤٢ـ إذا حلف لا يأكل (إلا)[١] مرة واحدة، فقطع عليه الأكل بغير اختياره، ثم عاود الأكل بعد تركه؛ لم يحنث، كما قاله الماوردى فى كتاب الرضاع. وهذا بخلاف ما لو قطعت المرأة على الصبى، فإن ذلك يحسب رضعة فى أصح الوجهين.

قال: والفرق)[٢] أن الرضاع يعتبر فيه فعل المرضعة والمرتضع على الانفراد، ولا يعتبر اجتماعهما؛ لأنها لو أوجرته وهو نائم (أو ارتضع)[٣] منها وهى نائمة كان رضاعًا محرمًا.

مسـألة:

٣٤٣ـ الهبة المحلوف عليها، هل يتعلق فيها البر والحنث بمجرد صدورها، حتى لو حلف لا يهب فوهب ولم يقبضه يحنث، لأن الهبة قد تحققت، والمتخلف إنما هو الملك. أم لا بد من القبض، لأنه المقصود من الهبة؟

فيه وجهان للرافعى من غير تصحيح، أصحهما فى «المحرر»[٤] وزيادات «الروضة»: الثانى. وهذا بخلاف البيع فإن البر والحنث فيه لا يتوقفان على الملك، حتى إذا قال السيد: إن بعت هذا العبد فهو حر، فباعه؛ عتق فى الحال؛ (لأن)[٥] الوقت وقت خيار المجلس، وقد وجدت العتقة فيه. فإن قلنا: الملك فيه للبائع، فلا كلام. وإن قلنا: إنه موقوف، تبين لنا بوجود الصفة والعتق عوده إلى ملكه. (وإن قلنا للمشترى، فللبائع الفسخ، وإعتاقه فسخ منه فيعود العبد، بالإعتاق إلى ملكه)[٦] ويعتق. كذا ذكره الرافعى فى الباب السادس فى تعليل الطلاق فى أوائل الطرف السابع منه.

---

(١) فى «ب»: لا يأكل مرة واحدة، وهو تصحيف إن لم يكن فيه سقط.
(٢) إلى هنا نهاية الساقط فى «جـ» ابتداء من المسألة رقم ٣٢٧ .
(٣) فى جميع النسخ: وارتضع، والظاهر أنه تحريف وما أثبتناه هو الأولى بالنص.
(٤) خ ص ٢٠٨ : آخر فصل الأيمان.
(٥) فى «أ»، «جـ»: لكن، ولعله تصحيف.
(٦) فى «د»: فتعود الجارية، والظاهر أنه تحريف.

ولعل الفرق: أن البيع ينتهى إلى الملك بنفسه من غير إحداث فعل آخر، فاقتضى ذلك قوة فى السبب الواقع وهو البيع، فرتبنا عليه مقتضاه. بخلاف الهبة، فإن الملك فيها (يتوقف)[1] على فعل جد وهو القبض، فإن كانت العين فى يده فلا بد من الإذن.

مسألة:

٣٤٤ـ لو حلف لا يكلمه شهر رمضان، حنث بتكليمه مرة واحدة، كما ذكره الرافعى فى آخر تعليق الطلاق. بخلاف ما لو حلف لا يساكنه فيه، فإن الحنث يتعلق بالجميع كما ذكره هناك.

والفرق: استحالة التكليم عادة فى جميع الشهر، فحملنا اليمين على مطلق ما وجد به. بخلاف المساكنة.

واعلم أن العبرة عندنا فى الحلف على المساكنة إنما هو بالبدن لا بالمال. وعند أبى حنيفة بالعكس، فلا بد من مراعاة ذلك هنا.

مسألة:

٣٤٥ـ لو قال: والله لا آكل طعام زيد، فأكل طعامًا مشتركًا بينه وبين غيره، حنث. بخلاف ما لو قال: لا أركب دابته، أو ألبس ثوبه، كذا نقله الرافعى عن تعليق إبراهيم المروزى[2] ولم يفرق.

والفرق: أن الجزء من الطعام يسمى طعامًا. بخلاف جزء الدابة والثوب، ولهذا

---

(١) فى «ب»: لا يتوقف، وهو تحريف.

(٢) هو: إبراهيم بن أحمد بن إسحاق المروزى الشافعى (أبو إسحاق) الفقيه الشافعى. المتوفى سنة ٣٤٠هـ ـ ٩٥١م بمصر، كان من أصحاب المزنى. ومن آثاره: شرح مختصر المزنى، والفصول فى معرفة الأصول، والشروط والوثائق، والوصايا، وحسابات الدور، وكتاب الخصوص والعموم. وانظر: معجم المؤلفين: ١/ ٣، وطبقات الفقهاء للشيرازى: ٩٢، ووفيات الأعيان: ١/ ٤.

لو حلف لا يلبس ثوبًا من غزل (فلانة، فرقع)[1] ثوبه برقعة منه، لم يحنث، على الصحيح (في زوائد الروضة.

مسألة:

٣٤٦ ـ إذا فعل المحلوف عليه جاهلاً بأنه هو، لم يحنث على الصحيح. ولو أكل جاهلاً أنه نهارٌ ثم تبين الحال، أفطر، على الصحيح)[2] ووجب القضاء، مع اشتراكهما في (أن)[3] النسيان لا يؤثر.

والفرق: أن الصوم مأمور فيه بالإمساك ولم يوجد. بخلاف اليمين، وإنما لم يوجب بالنسيان لكثرته المؤدية (إلى)[4] الحرج.



(١) في «جـ» سقط.
(٢) في «ب» سقط.
(٣) هذه الزيادة لا توجد في «أ». والظاهر أنها سقطت.
(٤) في «أ» سقط.

بـاب الاستبراء

٣٤٧ ـ لا يجب الحيلولة بين السيد والأمة المستبرأة، بل يجوز له أن يخلو بها كما ذكره الرافعى فى آخر باب الاستبراء، قال: بخلاف المعتدة من وطء شبهة، فإنه يجب الحيلولة بينها وبين الزوج، مع أن الخلوة قد تفضى فى المسألتين إلى الوطء المحرم.

والفرق: أن (الواطئ بالشبهة)[1] لَمَّا لوَّث فراش الزوج وأوقع معه (نسبًا)[2] بغير (سببه)[3] (غالبًا)[4]، أحلنا لذلك بين الزوج والمرأة خوفًا من أن يودى الواطئ نسبه اللاحق به بطريق (ما)[5]. بخلاف المستبرأة. وأيضًا فالأمة قد يطؤها السيد وقد لا يطؤها؛ لأن الشراء لم يوضع لذلك، فلما قوى أمره وتأكد وتأصل فى الزوجة أوجبنا فيها الحيلولة. بخلاف الأمة.

واعلم أن مقتضى الفرق الثانى أن تكون الأمة الخلية الموطوءة بشبهة ملحقة بالمستبرأة، وهو ما يقتضيه كلام الرافعى فى تمثيل المسألة دون تصويرها.



---

(١) فى «جـ»: الوطء بشبهة، وهو تصحيف إن لم يكن فيها سقط.

(٢) فى «جـ»، «د»: شيئا، والظاهر أنه تحريف.

(٣) «أ»، «ب»: نسبه، والظاهر أنه تصحيف.

(٤) فى «جـ»: علنا، وهو تحريف.

(٥) هذه الزيادة لا توجد فى «أ»، والظاهر أنها سقطت.

باب العدد

(بياض)[1]

باب الرضاع

مسألة:

٣٤٨ ـ إذا أرضعت (امرأته)[2] الكبيرة الصغيرة بطل نكاحهما معًا، لأنه كالعقد على أم وبنت، وحرمت الكبيرة أبدًا؛ لأن الأم تحرم بالعقد على البنت، وكذا الصغيرة إن كانت الكبيرة أرضعتها بلبنه، (أو كانت)[3] (مدخولا بها وإلا فلا؛ لأن البنت)[4] لا تحرم إلا بالدخول (على الأم)[5] ويجب على الكبيرة الغرم للزوج، لأنها أفسدت عليه نكاحه. وفيما يلزمها أقوال، أصحها: نصف (مهر المثل)[6]، والثاني: المهر كاملاً. والثالث: المسمى. والرابع: نصفه.

إذا علمت ذلك، فلو قتلت الزوجة لا يجب على القاتل للزوج غرم نكاحه.

---

(١) الراجح أنه عن نسخة المصنف.
(٢) هذه الزيادة لا توجد فى «ب» وهى متعينة الإثبات، والظاهر أنها سقط.
(٣) فى «أ»، «ب»: وكانت، وهو تحريف إن لم يكن فيه سقط.
(٤) فى «جـ»: مدخولاً بها على البنت لا تحرم، والظاهر أنه تصحيف.
(٥) هذه الزيادة لا توجد فى «جـ»، والظاهر أنها سقط.
(٦) فى «أ»، «ب»: نصف المهر، ولعله من تصرف الناسخ.

والفرق: أن القتل أوجب شيئا وهو القصاص أو الدية، فاندرج البضع فيه. بخلاف الإرضاع فإنه لم يوجب شيئا آخر بالكلية.

مسألة:

٣٤٩ـ إذا وطئ الأب جارية ولده فلا حد للشبهة، ويجب المهر (للوطء)[١]، وحرمت على الولد أبدا، ولا شيء على الوالد بسبب ذلك، (خلاف ما سبق. بخلاف)[٢] ما لو وطئ زوجة أبيه أو ابنه بالشبهة، فإنه (يجب)[٣] له المهر لأجل قطع الحل مع مهر (الوطء)[٤].

والفرق: أن المقصود من النكاح إنما هو الحل، والمقصود الأعظم من الإماء هو الخدمة والمالية، وهي باقية.



(١) في «جـ»: الواطئ، والظاهر أنه تحريف.

(٢) في «ب» سقط.

(٣) في «جـ»، «د»: لا يجب، ولعله تصحيف.

(٤) في «ب»: المثل.

كتاب النفقات

باب نفقة الزوجات

مسألة:

٣٥٠ ـ نفقة الزوجة مقدرة بالأمداد. وفى قول: يجب لها الكفاية (كالقريب)[١]، وفيه قول ثالث، أن الواجب ما يفرضه القاضى وعليه أن يقدر ويجتهد. وقيل: المعتبر عرف الناس فى البلد، والمشهور الأول. بخلاف الكسوة فإنها مقدرة بالكفاية.

والفرق: أن الكفاية فى الكسوة أمر مشاهد، فاعتبرناه. (بخلاف)[٢] النفقة.

مسألة:

٣٥١ ـ إذا غاب الزوج وهو موسر فى غيبته ولم يترك للمرأة نفقة، فليس لها الفسخ فى أظهر الوجهين، (ولكن)[٣] يبعث الحاكم إلى حاكم بلده ليطالبه إن كان موضعه معلومًا. ولو لم يعلم أنه موسر أو معسر لم ينفسخ أيضًا؛ لأن السبب لم يتحقق. وهذا كله بخلاف ما إذا كان الرجل حاضرًا وماله غائبًا على مسافة القصر، فلها الفسخ ولا يلزمها أن تصبر، مع أن الزوج فى المسألتين (موسر)[٤] بمال لا تصل

---

(١) فى «جـ»: على القريب، والظاهر أنه تصحيف.
(٢) فى «جـ» سقط.
(٣) فى «جـ»: ولم، والظاهر أنه تحريف.
(٤) فى «جـ»: وإن كان موسرًا، والظاهر أنه تحريف.

إليـه الزوجـة فيمـا دون مسافة القصر، بل الأولى (أولى)[1] بثبوت الخيار (لما)[2] لا يخفى.

والفرق كما قاله صاحب «التهذيب»: أنه إذا كان المال غائبًا والزوج حاضرا فالعجز إنما هو من جهة الزوج، وإذا كان الزوج غائبًا وهو موسر فقدرته حاصلة والتعذر إنما هو من جهتها.

(قال)[3] الرافعى وهذا الفرق لا يقنع. والأمر كما قال وذكر الرافعى أن الدين المؤجل كالغائب، فيفصل بين أن يحل فى مسافة قريبة أم لا. وقال فيما إذا كان له عقار ولا يرغب فى شرائه: ينبغى أن يكون (لها)[4] الخيار. والعلة فى هذه الأشياء إنما هو تعذر النفقة، والتعذر حاصل فى الغيبة مع اليسار والجهل بحقيقة الحال، فيترجح الفسخ. ولقائل أن يقول: قد قالوا فيما إذا ثبت إعساره إنه لا يجوز الفسخ إلا بعد ثلاثة أيام، فإذا أمهلناه ثلاثة أيام مع الإعسار[5] فلم لا نمهل هذه المسافة مع اليسار وغيبة المال فى مسافة القصر، فإنه قد يحضر المال فيها؟

مسـألة:

٣٥٢ ـ إذا ثبت إعسار الزوج بإقراره أو بالبينة لم يكن للمرأة أن تفسخ إلا بعد مضى ثلاثة أيام، (فإذا مضت)[6] فسخ القاضى أو أذن لها فى الفسخ. فإن اختارت المقام معه ثم طلبت الفسخ ـ مكنت منه؛ لأن الضرر يتجدد. ولكن لا بد من تجديد الإمهال ثلاثًا ولا نعتد بالإمهال السابق. بخلاف نظيره فى (امرأة)[7] المولى، فإنها ([8]إذا رضيت بعد المدة المضروبة ثم طالبت الزوج، لم يحتج إلى تجديد الإمهال.

---

(١) فى «ب»: سقط.

(٢) هذه الزيادة لا توجد فى «جـ»، والظاهر أنها سقط.

(٣) فى «جـ»: كما قاله، وهو تصحيف؛ لأن الفرق للبغوى لا للرافعى.

(٤) فى «جـ»: له، وهو تحريف.

(٥) فى «أ»، «ب» زيادة «فسخ القاضى وأذن» والظاهر أنها من الناسخ.

(٦) هذه الزيادة لا توجد فى «أ»، «ب»، «جـ»، والظاهر أنها سقطت.

(٧) هذه الزيادة لا توجد فى «أ»، والظاهر أنها سقطت.

(٨) ما بعد هذا القوس وحتى آخر الكتاب نقص فى «جـ»، والواضح أنه سقط لسقوط أوراقه.

وفرق الرافعى بأن المدة هناك منصوص عليها غير موقوفة على طلبها، بل إذا ثبت عند القاضى (أن الزوج آلى وأن المدة قد انقضت، وطالبته المرأة، ألزمه القاضى)[1] على الفور. والمدة ههنا إنما تضرب بعد طلبها، وإذا تعلقت بطلبها سقط أثرها برضاها.

مسألة:

٣٥٣ـ إذا أعسر الزوج بالنفقة، وأمهلنا المرأة بالفسخ ثلاثة أيام، وانقضت الثلاث، ولكن رضيت المرأة بالمقام معه، فيجوز لها أن تخرج بالنهار لاكتساب النفقة وإن كان لها مال، ولا يجب عليها تمكين الزوج من الاستمتاع فيه، ولا يجوز لها الخروج بالليل، لأنه محل الإيواء، ويجب عليها التمكين فيه، كما قاله الماوردى، والرويانى، ونقله الرافعى عن الرويانى خاصة، وتوقف فيه وتمسك فى التوقف بما لا ينفعه.

إذا علمت ذلك، فإذا مكنت ليلاً ومنعت نهارًا استحقت جميع النفقة، كما صرح به الماوردى والرويانى. بخلاف الأمة إذا أسلمها السيد (ليلاً)[2] ولم يسلمها نهاراً، فإن النفقة لا تجب عليه فى الأصح. وقيل: يجب النصف. وقيل يجب الجميع.

والفرق كما قاله الماوردى: أن منع الأمة من جهتها، ومنع المعسر من جهته. وقد نقل الرافعى الحكم والفرق عن الماوردى، إلا أنه لم يبسط ذلك.

مسألة:

٣٥٤ـ الواجب من جنس الطعام هو القوت الغالب، فإن اختلف ولم يكن غالب، وجب ما يليق بحال الزوج. وقيل: الواجب هو بحاله مطلقًا. إذا علمت ذلك، فلو تراضيا باعتبارها دراهم أو دنانير أو ثيابًا ونحوها عن نفقة وجبت جاز فى

---

(١) فى «أ» سقط.

(٢) هذه الزيادة لا توجد فى «أ»، والظاهر أنها سقطت.

أصح الوجهين. بخلاف ما لو اعتاضت عنها خبزاً أو دقيقًا ونحوهما، فإن الأصح المنع؛ لأنه ربا. وقال البغوى: يجوز؛ لأنها تستحق الحب وإصلاحه، وقد فعله.

إذا ظهر هذا، فقد ذكر الرافعى فى أوائل الصلح أن الواجب (فى الدية)[1] إذا كان معلوم القدر دون الصفة على الوجه المعتبر فى السلم كالإبل، ففى جواز الاعتياض عنها وجهان، أصحهما: المنع. كما لو أسلم فى شىء لم يصفه. (فلم لم يغتفروا)[2] فى الدية جهالة الصفة واغتفروها فى النفقة، مع أن الجنس فى الدية متعين وهو الإبل، وفى النفقة متردد بين (الحبوب)[3].

ولعل الفرق: أن إيجاب النفقة فى النكاح ليس من باب المعاوضات الحقيقية؛ لأن الزوجة تستمتع به كما يستمتع بها. بخلاف إبل الدية فإنها عوض حقيقة، فأشبه الثمن فى البيع.



---

(١) فى «د»: الذمة، وهو تصحيف.

(٢) فى «أ»، «ب» فلم اغتفروا، والظاهر أنه تحريف.

(٣) فى «د»: الجواب، وهو تحريف.

بــاب نفقة الأقارب والرقيق والبهائم

مســألة:

٣٥٥ ـ إذا كانت له أم ولد وعجز عن نفقتها، فإن لم يمكن كراؤها ولا تزويجها ولا كسب لها، فهل لها مطالبة السيد بنفقتها؟ فيه وجهان، أصحهما فى «الروضة»: المنع، بل نفقتها فى بيت المال. وهذا بخلاف الزوجة إذا أعسر زوجها، فإنه يجوز لها مطالبته بالفسخ. والجامع أنّ كلاًّ منهما فيه مقتضى لوجوب النفقة، لأن الفرض أنه لا كسب لها. بخلاف الزوجة، لا سيما أن فسخها لا يتوقف على عجزها فى نفسها بل على عجز الزوج خاصة.

وفرق القاضى الحسين بينهما، بأن الأمة لا تصل إلى النفقة بمثل السبب الذى استحقت به على السيد؛ لأنها بعد العتق لا تعود مملوكة. بخلاف الزوجة.



باب الحضانة

مسألة:

٣٥٦ ـ المحرم الذكر الذى لا يرث ـ كأبى الأم، والخال، والعم للأم، ونحوهم ـ لا حضانة لهم على أصح الوجهين. وعللوه بضعف القرابة وعدوه إلى أمهات أبى الأم، لأنهن يدلين بمن لا حضانة له.

إذا علمت ذلك، فقد جزم الرافعى فى كتاب صلاة الجنازة بأن أبا الأم وغيره من المحارم له حق التقديم فيها بعد العصبات، مع أن المعنى الملموح فى البابين هو الشفقة. ويؤيد هذا إثبات نفقة الأصول والفروع، سواء كانوا وارثين أو غير وارثين.

ولعل الفرق: أن الحضانة ولاية، فاختصت بالعصبة. وأما الجنازة فسائر الأقارب قد اشتركوا فى المصيبة لميتهم، فناسب ألا يتقدم فيها أجنبى مع وجود القريب.

مسألة:

٣٥٧ ـ المعتق لا يثبت له الحضانة على عتيقه فى أصح الوجهين، لعدم القرابة التى هى مظنة الشفقة.

إذا علمت ذلك، فقد جعلوا المعتق كالقريب فى صلاة الجنازة، والإرث، وولاية النكاح، وتحمل الدية. إلا أن مقتضى كلام «المحرم»[1] تقديم المعتق على

---

(١) خ فى ص ٥٠ نسخة دار الكتب رقم ٢٤٣. وعبارته: «والأصح تقديم الأخ من الأبوين على الأخ من الأب، ثم ابن الأخ من الأبوين على ابن الأخ للأب، ثم العصبات على ترتيبهم فى الميراث، ولذوى الأرحام استحقاق بعدهم».

المحارم[1]، ونقل الرافعى عن الإمام أنه الظاهر وأقره عليه، وتبعه عليه فى «الروضة»[2].

مسألة:

٣٥٨ ـ إذا تزوجت المرأة بمن ليس بعصبة للطفل كعمه وابن عمه، سقط حقها من الحضانة، لقوله (صلى الله عليه وسلم): «أنت أحق به ما لم تنكحى»[3] فإن طلقت طلاقًا رجعيًا عادت حضانتها على الصحيح. وهذا بخلاف ما إذا أوصى للأرامل أو وقف عليهن، فإنه لا يعطى للمتزوجة. فإذا طلقت طلاقًا رجعيًا لم تستحق أيضًا، لأنها زوجة، كذا جزم به الرافعى فى باب الوصية.

والفرق: أن النكاح إنما منعها من الحضانة لأجل اشتغالها عن الزوج (بما)[4] ما من الاستمتاع، وقد زال ذلك بالطلاق الرجعى. وإنما منعناها من الأخذ لأجل اكتفائها بالزوج، وهو باق، لأن النفقة تجب لها. ولم يستحضر النووى فى باب الوقف حكم الرجعية، فقال: لم أر لأصحابنا فيها كلامًا. ثم ذكر ما تقدم بحثًا.

---

(١) والمقصود بالمحارم: هم ذوو الأرحام، كما فى المحرر.

(٢) لم يذكر المصنف ما يظهر الفرق فى المسألة. وقال ابن العماد: «والفرق أن الإرث كما يثبت بالنسب كذلك يثبت بالسبب. وكذلك إمامة الصلاة والتزويج. وأما الحضانة، فلا تثبت إلا بالنسب، لأن مدارها على الشفقة المحصلة للعطف على الصغير والصبر على تربيته، فوجب الاحتياط للصغير بتفويض التربية إلى أقاربه» وهو فرق حسن، إلا أنه لم يتبين لنا من الفرق لماذا قدم المعتق فى صلاة الجنازة والإرث وولاية النكاح على محروم، مع أنه محروم أصلا فى الحضانة؟ ولعل الفرق فى نظرى: هو أن المعتق عصبة وهو يقوم مقام العاصب بالنسب عند عدمه، والعصبة تقدم على ذوى الأرحام عند اجتماعهما معًا. وذلك فى الميراث، ويقاس الباقى عليه.

(٣) الحديث أخرجه أبو داود وتمامه عنده: «عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (رضى الله عنه) قال: أتت امرأة للنبى (صلى الله عليه وسلم) فقالت: إن ابنى هذا كان بطنى له وعاء، وثديى له سقاء، وحجرى له حواء. وإن أباه طلقنى وأراد أن ينتزعه منى. فقال (صلى الله عليه وسلم): أنت أحق به ما لم تنكحى».

(٤) فى «أ»، «ب»: عن الزوج من الاستمتاع، وفى «د»: عن الزوج ما من الاستمتاع.
والظاهر أن فى الكلام سقطًا. وقد أتيت بهذه الزيادة لأن الكلام قد لا يستقيم بدونها.

واعلم أن الحديث السابق لا حجة فيه، فإنه إنما دل على نفى الأحقية، ولا يلزم منه نفى التساوى المقتضى للإقراع.

مسألة:

٣٥٩ ـ الغيبة لا تنقل الحضانة إلى الحاكم على الصحيح، بل إلى الأبعد. بخلاف ولاية النكاح.

والفرق: أن المقصود من الحضانة وهو حفظ الطفل بقرابة لا يحصل مع الغيبة. بخلاف التزويج.

* * *

كتــاب الجنايات

بــاب من يجب عليه القصاص ومن لا يجب

مســألة:

٣٦٠ ـ إذا قتل الذمِّى مرتدًا فلا قود عليه فى أصح القولين. ولو قتل زانيًا محصنًا (كافر)[١] لزمه القود على الصحيح. مع أن كلاً منهما دمه هدر مستحق للمسلمين.

والفرق: أن المرتد قادر على إزالة الردة، مقصر باستمراره عليها، فهدرنا دمه. بخلاف الزانى المحصن.



بــاب ما يجب به (القصاص من الجنايات)[٢]

(بياض)[٣]

---

(١) فى «د»: كافرا، بالنصب. وهو تصحيف يخرج النص عن معناه المقصود، بدليل ما بعده.

(٢) هذه الزيادة لا توجد فى «ب»، والظاهر أنها من تصرف الناسخ بدليل أنه تصرف فى لفظ «به» فجعله «فيه». ولعل الأمر قد التبس عليه، بأن هذا العنوان يتداخل فى العنوان الذى بعده وهو باب العفو والقصاص على ظن أن العنوان كما ذكره. «باب ما يجب منه العفو والقصاص»، وهو وهم. والحقيقة أن كلاً منهما باب مستقل عن الآخر.

(٣) الراجح أنه من المؤلف.

بـاب العفو فى القصاص

مسـألة:

٣٦١ـ إذا ثبت قصاص النفس لجماعة فليس لهم أن يجتمعوا على مباشرة قتله، لأن فيه تعذيبًا. ولكن يتفقون على واحد يستوفيه، أو (يوكلون)[١] أجنبيًّا. فإن طلب كل واحد أن يستوفيه بنفسه أقرع، فمن خرجت قرعته تولاه بإذن الباقين. وقيل: لا حاجة بعد خروج القرعة إلى إذن الباقين لتظهر فائدة القرعة. وهذا بخلاف ما إذا كان للمرأة أولياء فى درجة واحدة، كأخوة أو أعمام، وأذنت لكل منهم فى التزويج، فتنازعوا فخرجت قرعة واحد؛ فإنه يزوج ولا يحتاج إلى إذن الباقين.

والفرق: أن القصاص مبنى على الإسقاط، ولكل منهم أن يؤخر ويسقط. والنكاح لا يجوز تأخيره. وإن شئت قلت: القصاص حق لهم بخلاف النكاح.

مسـألة:

٣٦٢ـ إذا وجب القصاص على امرأة فادعت أنها حامل، فالأكثرون كما قاله الرافعى على أنه يقبل قولها، لأنها قد تعلمه بأمارات خفية لا يمكن إقامة البينة عليها. وذكر نحوه فى كتاب الفرائض، فقال: الظاهر الاعتماد على قولها ويوقف المال. وعلله بما ذكرناه. قال: وطرد الإمام ذلك فيما إذا لم تدع الحمل لكنها قريبة العهد بالوطء، واحتمال الحمل قريب.

---

(١) فى «أ»: يأكلون، وهو تحريف.

إذا علمت ذلك ، فقد ذكر الرافعى فى الكلام على نفقة البائن الحامل ، أن المطلقة إذا ادعت الحمل وطلبت النفقة فلا يقبل قولها إلا ببينة وتقبل فيه شهادة النساء . وقيل لا تقبل البينة إلا بعد مضى ستة أشهر .

(والفرق)[١] بين النفقة والقصاص : أن الحمل قد يخفى على النسوة ، فلو لم يقبل قولها فى القصاص لأدى إلى الوقوع فى مفسدة لا يمكن تداركها ، وهو (قتل)[٢] الطفل . بخلاف النفقة فإن تداركها ممكن .

وأما الفرق بين النفقة وقسمة الميراث ، فهو الأخذ بالوقف الناشئ عن الاحتياط فى الموضعين حتى لا يصرف شيء (إلا)[٣] بيقين .

* * *

---

(١) فى «أ» نقص ، والظاهر أنه سقط .

(٢) فى «أ» ، «ب» : كقتل ، على التشبيه . والظاهر أنه تصحيف .

(٣) فى «أ» سقط .

بـاب من لا تجب عليه الدية بالجناية

(بياض)[1]

باب ما تجب فيه الدية من الجنايات

(بياض)[2]

بـاب الديات

مسـألة:

٣٦٣ـ الغـرة وإبل الدية لا يجوز الاعتياض عنهما عند القدرة عليهما على الصحيح لجهالة أوصافها. فإن تعذر أحدهما وجبت قيمة الإبل على الصحيح، ولا تجب قيمة الغرة بل يجب خمس من الإبل. وقيل: يجب قيمتهما أيضًا.

والفرق: أن الغرة مقدرة بخمس من الإبل، لأنه قد ورد عن جماعة من الصحابة، فإذا (فقدت)[3] وجب ما هى مقدرة به. بخلاف الإبل، (فإنه لم يرد)[4] تقديرها بشىء.

* * *

(١) الراجح أنه عن المؤلف.
(٢) الراجح أنه عن المؤلف.

(٣) هذه الزيادة لا توجد فى «د» والظاهر أنها سقطت.

(٤) فى «أ»: فإنه لا يرد، وما ثبت أولى بالنص؛ لأن الكلام عن الماضى والتعبير بـ «لا» يفيد النفى عن الحال أو الاستقبال فقط، وهو لا يتناسب مع سياق الكلام، ولهذا كان التعبير بـ «لم» أولى.

بـاب العاقلة وما تحمله

مسـألة:

٣٦٤ـ لا يعقل الفروع ولا الأصول لأنهم بعض من القاتل، (فلا يعقلون كما لا يعقل)[١]، (فلو صدر القتل من امرأة ولها ابن هو من ابن عمها، فهل يعقل)[٢] الابن؟ على وجهين. أصحهما: لا، نظرًا إلى البنوة.

والثاني: نعم، نظرا إلى بنوة العم. وهذا بخلاف عقد النكاح، فإن ابن المرأة لا يليه إلا إذا وجد فيه سبب آخر لكونه مُعْتقًا، أو ابن عم، أو قاضيًا ونحوه. أو يكون أخًا أو عمًّا أو ابن عم بوطء شبهة، أو نكاح المجوس. فجعلوا البنوة فى العقل مانعة (دون النكاح.

والفرق: أن البنوة فى النكاح ليس فيها مناسبة لجعلها مانعة)[٣] (بل غايتها أنها ليست بعصبة؛ لأنه لا نسب بينها وبين ابنها، بل)[٤] هى منسوبة إلى ابنها وولدها منسوب إلى أبيه. فإذا وجد معها مقتض أعملناه. وأما العقل فإن المعنى المذكور فى البنوة مناسب لجعلها مانعة، فإن البنوة تنفى التغريم (كما ننفيه فى القاتل نفسه)[٥].

---

(١) هذه الزيادة لا توجد فى «أ» وهى زيادة حسنة.

(٢) هذه الزيادة لا توجد فى «ب» والظاهر أنها سقطت.

(٣) فى «ب» سقط.

(٤) فى «د» سقط.

(٥) فى «ب»: كما ينفيه القاتل بنفسه، ولعله من تصرف الناسخ.

مسـألة:

٣٦٥ ـ من لزمته الدية من الجانى والعاقلة : إن لم يملك إبلاً، فيلزمه تحصيل الواجب من غالب إبل البلد أو القبيلة، إن كانوا أهل بادية، وإن ملك إبلاً كفاه الإخراج (منها)[١]، (وقيل : يكلف)[٢] تحصيل الغالب .

وهذا بخلاف التمر الواجب عند رد المصراة فإنه لا نظر إلى ما يملكه المشترى ولا إلى الغالب، بل يعتبر الوسط من تمر البلد، كما نقل عن نص الشافعى (رضى الله عنه)[٣] . ولم يتعرض الرافعى للمسألة . والجامع أن كلاّ منهما مال وجب فى الذمة فى مقابلة شيء على خلاف قاعدة الغرامات .

والفرق : أن الدية كما كانت تجب على غير الجانى غالبًا أو كثيرًا، خففنا فيها، فاكتفينا بما عنده وبالغالب . بخلاف التمر فى المصراة .

فإن قيل، فلم خيرنا فى كفارة القتل بين الأنواع كلها ولم نسلك بها مسلك الإبل فى التخيير، مع أنهما واجبان فى الذمة، ووجبا بسبب واحد؟ قلنا : الفرق أن المقصود (فى الكفارة تخليص رقبة بالحرية، وهو حاصل بكل رقبة من أى نوع كان . بخلاف الإبل، فإن المقصود)[٤] منها مال يأخذه المجنى عليه أو وارثه على سبيل العوضية، فنظرنا إلى الغالب، أو إلى ما عنده للتخليص، كما سيأتى .



بـاب كفارة القتل

(بياض)[٥]

---

(١) هذه الزيادة لا توجد فى «ب»، والظاهر أنها سقطت .

(٢) فى «د» : وقيل لا يكلف، وهو تصحيف .

(٣) فى الأم : ٢/ ١٨٥ .

(٤) هذه الزيادة لا توجد فى «أ»، والظاهر أنها سقطت .

(٥) فى «د» فقط . والراجح أنه من المصنف .

باب قتال أهل البغى

مسألة:

٣٦٦ـ إذا استولى أهل العدل على البلد الذى كان بين البغاة، فادعى من عليه الزكاة أنه دفعها إليهم ـ قبل قوله مع يمينه. وهل اليمين واجبة أم مستحبة؟ فيه وجهان. ولو ادعى من عليه حدّ أنهم أقاموه عليه، فإن ثبت بالإقرار أو بالبينة وكان أثره على بدنه؛ قبل قوله، وإلا لم يقبل. كذا قاله المتولى ونقله عنه الرافعى وأقره. مع أن كلاً منهما حق الله تعالى.

والفرق: أن الزكاة (عبادة)[1] والمكلف مؤتمن عليها. بخلاف الحدود. وأيضًا فالزكاة مواساة. بخلاف الحد.

مسألة:

٣٦٧ـ إذا جعل أذنه فى باب غيره واسترق السمع لم يجز رمى أذنه على الصحيح. بخلاف ما إذا نظر إليه من شق الباب فنظر عورته أو نظر إلى حريمه، فإنه يجوز رمى عينه.

والفرق: أن مفسدة النظر (أشد من مفسدة السمع. وأيضًا فإن مفسدة النظر)[2] وهى النظر إلى العورة، قد وقعت. بخلاف مفسدة السمع، وهى نقل الحديث أو اعتراء الغيرة ونحو ذلك، فإنا نشك هل يقع أم لا؟

---

(١) فى «أ» سقط.

(٢) هذه الزيادة لا توجد فى «أ»، والظاهر أنها من سقط الناسخ.

مسألة:

٣٦٨ـ لا يشترط لجواز رمى عين الناظر تقديم الإنذار على الأصح. بخلاف ما إذا عضد يده وأمكنه دفع لحيته وتخليص المعضوض فإنه يجب الاقتصار عليه. فإن لم يندفع (به)[١] ضرب فمه ثم ينتقل إلى عضو آخر ولا يجوز ضرب غير الفم مع إمكان التخليص بضربه، وكذلك إذا رآه يشرب خمرًا أو يفعل بامرأة محرمًا، فإنه يدفع بالأسهل فالأسهل.

والفرق: أن الناظر لما فعل ذلك خفية، ناسب (تحقيق)[٢] العقوبة. بخلاف من عداه. ويؤيد ذلك، إيجاب القطع على السارق دون الغاصب[٣]، والمتهب[٤]، والجاحد[٥]، ونحوهم.



(١) هذه الزيادة لا توجد فى «أ»، والظاهر أنها من سقط الناسخ.

(٢) فى «د»: تخفيف، والظاهر أنه تصحيف.

(٣) وهو آخذ مال الغير بالقوة أو إتلافه على ملكه بغير وجه حق.

(٤) وهو الناهب لمال الغير بدون وجه حق. تقول نهبة ينهبه نهبا فهو ناهب، ومنهوب ومتهب. وأصلها منتهب، أدغمت النون فى التاء وشددت للتخفيف.

(٥) وهو: ناكر المال الذى أخذه من صاحبه على وجه الأمانة.

بـاب قتل المرتد

مسـألة:

٣٦٩ ـ إذا تاب المرتد عن ردّته بعـد (وصـول)[١] ذلك إلى الإمـام، سـقط عنه موجب الردة. بخلاف الزاني ونحوه إذا تاب. والجامع بينهما أنهما يوجبان عقوبة لله تعالى.

والفرق كما نقله في البحر عن الشافعي: أن اسم السارق والزاني يطلقان عليه بعد التوبة. بخلاف اسم المرتد. ولا يخفى ما في هذا الفرق[٢]. وأصل الفرق: هو الترغيب في الإسلام.

مسـألة:

٣٧٠ ـ هل يزول ملك المرتد عن ماله بنفس الردة؟ فيه ثلاثة أقوال، أصحها: أنه موقوف. فإن قتل أو مات على الردة بان أنه زال بنفس الردة، وإن أسلم بان أنه لم يزل. وهذا بخلاف زنا المحصن وقتل الحرابة فإنهما لا يزيلان الملك بلا خلاف، مع أن الجميع سواء في أنها سبب لزوال عصمة دمه (فماله أولى.

والفرق: أن الزاني المحصن والمحارب موروثان، لأنهما مسلمان فلو أزلنا ملكهما في حال الحياة أو وقفناه للزم أن يورث (الحي)[٣]. وأمّا المرتد، فإنه

---

(١) في «أ»، «ب»: دخول، والظاهر أنه تصحيف.

(٢) أي لا يخفى ما فيه من الضعف، لأن التوبة تجب ما قبلها.

(٣) في «ب»: مثله، وهو تحريف.

لا يورث، فأزلنا ملكه فى حياته كما أزلنا عصمة دمه)[١]. وفرق القاضى الحسين، بأن جنس الكفر يؤثر فى إباحة المال. بخلاف القتل والزنا.

مسألة:

٣٧١ - إذا عاد المرتد إلى الإسلام، عاد ملكه بلا خلاف. بخلاف نكاحه إذا قطعناه، بأن كان قبل الدخول أو بعده ولكن انقضت العدة.

وفرق فى «التتمة» بأن الحكم بزوال الملك سبيله سبيل العقوبات، والعقوبة تسقط بالعود إلى الإسلام. وانقطاع النكاح ليس سبيله سبيل العقوبات. ألا ترى إلى انقطاعه بردة المرأة كانقطاعه بردة الرجل. والنكاح (حق له)[٢] لا لها. ولا يمكن أن تجعل جنايتها سببًا لعقوبة غيرها.

مسألة:

٣٧٢ - ما ذكرنا فى المرتد من عود (ملكه)[٣] بالإسلام بلا خلاف (يخالف)[٤] ما إذا أحرم وفى ملكه صيد، وقلنا بالصحيح أنه يزول ملكه، ويرسله، فإنه إذا زال الإحرام (لا يعود ملكه على الصحيح.

والفرق: أن الصيد إذا زال وأرسله)[٥] يبقى على الإباحة، فلا يملكه إلا باستيلاء جديد، وأيضًا فلأن الغالب (أنه)[٦] لا يقدر على رده، فلو أعدناه إلى ملكه لزم محذور آخر، وهو إيقاع من اصطاده فى أخذ مال الغير. كما نظروا إلى هذا المعنى فى منع الإرسال بدون الإحرام.

---

(١) فى «أ» سقط.

(٢) فى «أ»: له حق، والظاهر أنه من الناسخ.

(٣) فى «أ»، «ب»: ماله، والظاهر أنه تحريف؛ لأن ما ذكر فى مسألة الردة هو لفظ «ملكه» لا «ماله» كما أن التعبير بـ«ملكه» أنسب لأنه أعم.

(٤) فى جميع النسخ: «بخلاف»، وما أثبتناه بالأصل أولى بالنص. لأن الظاهر أن الكلام لا يستقيم إلا بهذا التصحيح.

(٥) فى «ب» سقط.

(٦) هذه الزيادة لا توجد فى «أ»، والظاهر أنها سقطت.

باب قتال المشركين

مسألة:

٣٧٣ ـ الاستئجار على الجهاد لا يجوز، لأنه إذا حضر الصف تعين عليه، وإذا تعين عليه فلا يأخذ عليه أجرة. وهذا بخلاف الاستئجار على الحج، فإنه يجوز بالشروط المعروفة فى بابه[١]، مع قولنا بأن داخل مكة أو الحرم لحاجة لا تتكرر، يلزمه الإحرام. فكيف يأخذ عليه أجرة؟

والفرق: أن الحج يستقر وجوبه فى الذمة على الميت والمعضوب، فاحتجنا إلى الاستئجار لأداء ما وجب. بخلاف الجهاد.



(١) أى: يشترط أن يكون الذى يحج عن الغير قد أدى فرضه أولاً، وإلا وقع حجه عن فرض نفسه.

بـاب قسم الفىء والغنيمة

مسـألة:

٣٧٤ـ إذا حضر الوقعة، فإن كان راجلاً أعطى سهمًا واحدًا. وإن كان فارسًا أعطى ثلاثة أسهم، سهم له وسهمان لفرسه. فلو مات فى أثناء القتال سقط سهمه على المنصوص، وإذا مات فرسه فى هذه الحالة فالمنصوص أنه لا يسقط سهمه، أى سهم الفرس. وللأصحاب طرق أصحها تقرير النصين.

والفرق: أن الفارس متبوع والفرس تابع. وقيل: فى المسألة قولان بالنقل والتخريج. وقيل: إن (حازوا)[1] المال بقتال جديد فلا استحقاق فى المسألتين، وإن أفضى ذلك القتال إلى الحيازة استحق فيهما.

* * *

(١) فى «أ»، «ب»: جاوزوا، وهو تصحيف.

بـاب عقد (الذمة)[1] وضرب الجزية

مسـألة:

٣٧٥ ـ إذا انهدمت الكنيسة جاز إعادتها على الصحيح . ولا فرق كما اقتضاه إطلاق الرافعي وغيره بين أن يكون بناؤها عاليًا على المسلمين أم لا . بخلاف ما إذا ملكوا دارًا عالية وانهدمت، فليس لهم عند الإعادة أن يرفعوا بناءها على بناء المسلم . مع أن المنع في الكنيسة أشد (بدليل منع إحداثها)[2] .

والفرق : أن الدور وضعت للإقامة بها دائمًا وانتفاع ساكنها بعلوها وسفلها، وذلك مكنة للإشراف على المسلمين . بخلاف مواضع التعبد، وأيضًا فإن المشقة فيه عليهم أكثر، لأنه أمر يرجع إلى أمور دينهم، ولا يتأتى لهم تجديد مثله لا بالبيع ولا بغيره، وقد صالحناهم عليه . بخلاف تملك الدور .



بـاب عقد الهدنة

(بياض)[3]

بـاب خراج السواد

(بياض)[4]

---

(١) في «أ» بياض، والظاهر أنه من الناسخ لعدم التمكن من قراءته للنص .
(٢) في «أ» : بدليل إحداثها، وهو تصحيف إن لم يكن في الكلام سقط .
(٣) الراجح أنه عن المصنف .
(٤) الراجح أنه عن المصنف .

كتاب الحدود

باب حد الزنا

مسألة:

٣٧٦ ـ المعتبر فى الحدود بحالة الوجوب لا بحالة إقامتها، فإذا زنى وهو عبد فعتق؛ أقيم عليه حد الأرقاء. وفى عكسه يقام عليه حد الأحرار وصورته، ما إذا زنى الآدمى وهو محصن فالتحق بدار الحرب واسترق فإنه يرجم. وهذا بخلاف الكفارات المرتبة إذا اختلف حاله فى اليسار والإعسار، فإن المعتبر فيها حالة الأداء لا حالة الوجوب فى أصح الأقوال، مع أن كلاًّ منهما للزجر والجبر.

وفرق الأصحاب بأن الحد لا تجوز الزيادة عليه، وفى مسألتنا لو أخرج العتق مع وجوب الصيام أجزأه، فجاز أن يزيد بتغير الحال.

* * *

بـاب حـد القـذف

(بياض)[1]

بــاب حــد السرقة

(بياض)

بــاب حد قاطع الطريق

(بياض)

---

(١) الراجح أنه عن المصنف. وكذا فى البابين اللذين بعده.

بـاب حـد الخمـر

مسـألة:

٣٧٧ ـ يحرم التداوى بالخمر على الأصح، لقوله (صلى الله عليه وسلم): «إنها داء وليست بدواء»[١] ويحرم (قتل الضفدع)[٢] للتداوى به لنهيه (صلى الله عليه وسلم)[٣] عن ذلك. ويجوز التداوى بالترياق الذى فيه لحوم الحيات، وبالمعجون الذى فيه الخمر وسائر النجاسات.

(والفرق)[٤]: أنه فى الخمر قد تأكد الضرر بنص الحديث. أما فى الضفدع، فلأنه قد يكون وسيلة لذات الفعل المحرم، وهو القتل المنهى عنه لمصلحة قد تكون

---

(١) حديث حرمة التداوى بالخمر أخرجه مسلم فى صحيحه عن علقمة بن وائل عن أبيه وائل الحضرمى «أن طارق بن سويد سأل النبى (صلى الله عليه وسلم) عن الخمر: فنهاه. أو كره أن يصنعها. فقال: إنما أصنعها للدواء. فقال: إنه ليس بدواء ولكنه داء».

(٢) فى «أ» سقط.

(٣) حديث النهى عن قتل الضفدع أخرجه السيوطى فى الجامع الصغير للنسائى عن ابن عمرو بلفظ: «لا تقتلوا الضفادع فإن نقيقهن تسبيح» وضعفه. كما أخرجه أيضًا فى الفتح الكبير. وانظر: الجامع الصغير: ٢/ ٦٤٠. والفتح الكبير: ٣/ ٩٣٢.

(٤) كلمة والفرق لم نجدها فى «أ» والظاهر أن الناسخ أسقطها من الكلام ظنًا منه أنها ليست للمصنف. واكتفى بما قبلها على أساس أنه تمام المسألة. والراجح الذى يغلب على الظن أن المسألة لم تكتمل بعد لعدم وجود الفرق فيها. فإن «ب» عبرت بلفظ «والفرق» ثم أشار الناسخ بالهامش بقوله: «كذا بالأصل المنقول منه» وفى «د» بعد كلمة والفرق ذكر قوله: «بياض له».
والذى يغلب على الظن أن هذا البياض من ترك المصنف نفسه لاستحضار الفرق فيما بعد لعدم استحضاره وقت الكتابة. ثم سهى عن إحضاره. أو أنه لم يتمكن من إحضاره لسبب ما. ومما يؤيد وجهة نظرى قول بعض المؤرخين بأنه قد مات عنه مسودة. وما ذكر بعد ذلك من الفرق ليس من كلام المؤلف وإنما قد أتيت به من عندى اجتهاداً، واستكمالاً للفائدة المطلوبة.

فيه بنص الحديث أيضًا. وهذا بخلاف الترياق، فإن ضرر الخمر فيه غير مؤكد، بل هو مشكوك فيه، وكذا فى البواقى. بل المؤكد هو العكس، وهو الاستفادة منه للشفاء به. وأيضًا فإن الحيات مأمور بقتلها، بخلاف الضفدع. وأيضًا فإنه لا يطلق على الخمر بعد اختلاطه بالترياق خمر، ولا على لحوم الحيات بعد اختلاطها حيات ولا لحم، ولا على النجاسة نجاسة، بل على الجميع «ترياق».

* * *

باب (أدب)[1] السلطان

مسألة:

٣٧٨ـ لو كان الإمام ثقيل السمع لا يسمع سريعًا جاز نصبه. بخلاف ما لو كان لا يقدر على استيفاء الحركة وسرعة النهوض.

والفرق: أن مفسدة ثقل السمع تزول برفع الصوت ولا تتوقف على مضى زمان، بخلاف الحركة والنهوض، فيؤدى ذلك إلى مفاسد عند مفاجأة كفار أو مفسدين أو غير ذلك من الواردات.



(١) هذه الزيادة لا توجد فى «ب»، ولعلها من سقط الناسخ.

كتاب الأقضية

باب ولاية القضاء وأدب القاضى

مسألة:

٣٧٩ - لم يجعلوا العمى مانعًا من النبوة. بخلاف الإمامة العظمى والقضاء.

والفرق: أن النبوة، ولو اشتملت على الحكم أيضًا، لكن الغالب فى مقصود الرسالة إنما هو الإرشاد والتبليغ والإنذار والتخويف. بخلاف الإمامة والقضاء. نعم، إذا أراد النبى المذكور أن يحكم، فهل يستخلف أو يباشر بنفسه وتكون العصمة (له)[١] مقتضية لجواز الإقدام؟ فيه نظر.

مسألة:

٣٨٠ - إذا قدم قاضى البلد فأول ما ينظر فيه المحبوسين. فإذا فرغ منهم نظر فى الأوصياء. ثم فى أمناء القاضى، ثم فى الأوقاف العامة والمتولين لها، وفى اللقيط والضوال. فأما كيفية النظر فى المحبوسين فإن القاضى يبعث إلى الحبس (أمينًا)[٢] ليكتب اسم كل محبوس، وما حبس به، ومن حبس له فى رقعة ثم نصب الدفاع بين يديه عند اجتماع غرمائهم، ثم يخرج رقعة، فمن خرج اسمه نظر فى أمره، وقيل: يقرع بينهم. وأما الأوصياء ومن بعدهم فإن القاضى يقدم فيها باجتهاده، فيقدم الأهم فالأهم[٣].

---

(١) هذه الزيادة لا توجد فى «ب»، والظاهر أنها سقطت.

(٢) هذه الزيادة لا توجد فى «د»، والظاهر أنها سقطت.

(٣) لم يذكر الفرق فى جميع النسخ، ولعل الفرق: تساوى الحال فى المحبوسين دون من بعدهم.

مسألة:

٣٨١ـ إذا لم يثق الشخص بنفسه بل خاف عليها من الجور فى القضاء لم تحرم توليته كذا جزم به الرافعى، وجزم أيضًا فى باب اللقطة بنحوه، بل بالغ وقال: إنه إذا علم من نفسه الخيانة لم يحرم عليه الالتقاط. ثم نقل (عن)[1] الغزالى أنه يحرم، (وأنكر)[2] عليه.

إذا علمت ذلك، فقد حكى فى الوديعة وجهين من غير ترجيح فى تحريم قبولها على من لا يثق بنفسه.

والفرق بين القضاء وبينهما: أن تولية القضاء فرض فى الجملة، فلم يكن الخوف مانعًا من القيام عند الفرض، لا سيما إن تعين عليه. بخلاف الوديعة.

والفرق بين اللقطة والوديعة: أن اللقطة خرجت عن يد صاحبها وصارت معرضة للتلف، وفى (أخذها التزام لحفظها، وفى)[3] الالتقاط شائبة الاكتساب، فلم يمنع الفاسق من أخذها. وأما الوديعة فمحفوظة فى يد صاحبها ومتمحضة للأمانة.

مسألة:

٣٨٢ـ لو استخلف القاضى من يخالفه، كاستخلاف الشافعى المالكى أو الحنفى، فالمشهور فى المذهب أنه يجوز، كما قاله الرافعى فى الكلام على الاستخلاف. وهذا بخلاف استعانة أهل العدل على أهل البغى بمن يرى قتلهم مدبرين، كالحنفى، فإن (فى)[4] جوازه وجهين، حكاهما الماوردى، أصحهما وهو الذى جزم به ا لرافعى: المنع.

---

(١) هذه الزيادة لا توجد فى «ب»، وعبارتها: «ثم نقل العزالى»، وهو تحريف إن لم يكن فيها سقط.
(٢) فى «ب»: ونقل، والظاهر أنه تحريف.
(٣) هذه الزيادة لا توجد فى «أ»، «ب»، والظاهر أنها سقطت من الناسخ.
(٤) هذه الزيادة لا توجد فى «د».

والفرق: أن نصب القتال بين فرقتين يقتضى عداوة تحمل على التذفيف وقتل المدبر. وفرق فى البحر بأن نصب قاض فى حكم يخالف الإجماع لا يجوز، وإنما يجوز فيما (إذا)[1] كانت المخالفة فيه اجتهادية، وتحريم قتل هؤلاء مجمع عليه قبل خلاف أبى حنيفة، فاستوت المسألتان.

مسألة:

٣٨٣ـ إذا أقر عند الحاكم بدين عليه لغيره، فقد نصّ الشافعى على أنه لا يجب على الحاكم إعلام ذلك الغير. ونص فيما إذا قذف عنده شخصًا أنه يجب عليه إعلامه.

والفرق: أن الإمام يتعلق به استيفاء الحدّ. بخلاف المال. وأيضًا فإن القذف جريمة صدرت منه فى حق غيره، فوجب على الحاكم الإعلام ليرتب على الجريمة مقتضاها. بخلاف الإقرار بالدين له.

وقد ذكر الرافعى[2] المسألتين فى الباب الثالث من أبواب اللعان، وحكى طريقتين، إحداهما: حاكية لقولين فيهما. والثانية مقرة للنصين، وفرق بالفرق الأول.

مسألة:

٣٨٤ـ إذا كتب الإمام أو القاضى لنائبه الذى يحسن القراءة: إذا قرأت كتابى فأنت معزول، فقرئ عليه؛ انعزل فى الأصح. وفى نظيره من الطلاق المعلق على قراءة المرأة لا يقع على الصحيح. وعبر الرافعى[3] بقوله: أقرب الوجهين، كذا ذكره فى الباب الثانى من أركان الطلاق.

---

(١) هذه الزيادة لا توجد فى «د».

(٢) يراجع الشرح الكبير، باب اللعان وما بعدها، نسخة دار الكتب رقم ١٢٢ ص ٢٧٣.

(٣) انظر: المرجع السابق.

والفـرق : أن تعليق الطلاق على أشيـاء خاصـة وأغـراض مقـصـودة معـهـود، فتـمسكنا فـيه بظاهر اللفظ . وأما عزل القـاضي، فإنه ليس دائراً مع ذلك، بل مع المصـالح العـائدة للمسلمين، فإذا علق بمثل ذلك علمنا أن المقـصـود إعـلام الحال . وهذا الفرق أشار إليه الرافعي وابن الرفعة .

* * *

باب صفة القضاء

(بياض)[1]

باب القسمة

(بياض)[2]

---

(١) الراجح أنه عن المؤلف .
(٢) الراجح أنه عن المؤلف .

بـاب الدعوى والبينات

مسـألة:

٣٨٥ ـ إذا اختلف المشتريان فى كيفية الشراء ولا بينة، لم يرجع إلى البائع . ولو اختلف أرباب الوقف فى شرطه رجع إلى الواقف إن كان حيّا . فإن مات قسمت الغلة بينهم بالسوية، كذا ذكر الرافعى المسألتين فى كتاب الوقف .

والفرق : أن الوقف (تبرع من الواقف، فيراعى فيه غرضه . وعلقة الواقف)[1] لا تنقطع عن الموقوف، ولهذا أبقينا ملكه على قول . (بخلاف)[2] البيع فإن علقته تنقطع عن البائع .



باب اليمين فى الدعوى

(بياض)[3]

(١) هذه الزيادة لا توجد فى «أ»، والظاهر أنها سقطت من الناسخ .
(٢) فى «أ» : يخالف، والظاهر أنه تصحيف .
(٣) الراجح أنه عن المؤلف رحمه الله .

كتـاب الشهادات

بـاب من تقبل شهادته ومن لا تقبل

مسـألة:

٣٨٦ ـ لا تقبل شهادة القاسم على القسمة، ولا شهادة الحاكم على حكم نفسه بعد العزل. بخلاف المرضعة إذا شهدت على (فعل)[١] نفسها. فقالت: أرضعته. فإنها تقبل فى الأصح عند الأكثرين.

وفرق الرافعى بفرقين، أحدهما: أن الشهادة بالحكم والقسمة تتضمن تزكية النفس. بخلاف الإرضاع. والثانى: أن فعل المرضعة غير مقصود، وإنما المعتبر وصول اللبن إلى الجوف. بخلاف القاسم والحاكم، فإن فعلهما مقصود.

* * *

(١) فى «أ»: عزل، والظاهر أنه تحريف.

باب تحمل الشهادة وأدائها والشهادة على الشهادة

مسـألة:

٣٨٧ ـ شهود الفرع إذا لم يسموا شهود الأصل، بل وصفوهم بالعدالة، بأن قالوا: نشهد على شهادة عدلين أو عدول؛ لم يكف، لأن القاضى قد يعرف جرحهم (لو سموهم)[١] ولئلاّ ينسد باب الجرح على الخصم. كذا قاله الرافعى[٢]، وقال فى باب القضاء: على الغائب أن الحاكم إذا كتب كتابًا إلى بلد الغائب بالحكم فلا يشترط تعيين الشهود، بل يكفى أن يقول: شهد عندى عدلان، ويجوز ألا يصفهم بالعدالة، ويكون الحكم (بشهادتهم)[٣] تعديلا لهم. كذا نقله عن «العدة» وأقره.

ولعل الفرق[٤]: تأكد الحال بحكم الحاكم.



(١) فى «أ»، «ب» سموه، والظاهر أنه تصحيف.

(٢) يراجع الشرح الكبير، باب القضاء.

(٣) هذه الزيادة لا توجد فى «أ»، «ب». وهى زيادة موضحة.

(٤) وقد ذكر ابن العماد فرقًا آخر، فقال: «والفرق أن الحكم بالتزكية راجع إلى القاضى لا إلى الشهود. فلو قالوا: نشهد على عدلين. لم يكف؛ لأن الحكم بالعدالة راجع إلى اجتهاد القاضى لا إليهما.

باب اختلاف الشهود
والرجـــوع عـــن الشـــهادة

مســألة:

٣٨٨ ـ إذا شهدوا بالطلاق قبل الدخول، وفرّق القاضى بينهما، ثم رجعوا (عن الشهادة)[١]، فرجوعهم لا يفيد عود النكاح، وإنما يفيد تغريمهم. وأما المقدار الذى يغرموه فقد نص الشافعى[٢] (رحمه الله) على أنه جميع مهر المثل، وهو الصحيح عند الأصحاب. ونص على أن المرأة إذا أفسدت على الزوج نكاح امرأة بالرضاع، كما لو (أرضعتها)[٣] أمه، أو أخته، أو زوجته الكبيرة، يجب عليها (نصف مهر المثل)[٤]، وهو الصحيح، مع أنها فرقة قبل الدخول فى الموضعين (من غير الزوجة.

والفرق: أن فرقة الرضاع حقيقة، فلا توجب إلا نصف المهر. وأما فى الشهادة فإن النكاح باق فى الحقيقة باتفاق من)[٥] الزوج والشهود، لكنهما حالا بينه وبين البضع، فغرما قيمته كالغاصب. وفى الرضاع قول ثالث: أنه يجب المسمى بكماله. ورابع: أن الواجب نصفه.

---

(١) فى «د»: رجع الشهود، والظاهر أنه من تصرف الناسخ.

(٢) فى الأم: ٥/ ٢٥٨ باب الشهادة.

(٣) فى «أ»، «ب»: ارضعت، وهو تحريف. وانظر: المرجع السابق: ٥/ ٢٧ باب الرضاع.

(٤) فى «د»: مهر المثل، وهو تحريف إن لم يكن فى الكلام سقط. وانظر الأم: ٥/ ٢٨.

(٥) فى «ب» سقط.

مسألة:

٣٨٩ ـ إذا شهد عليه بما يوجب القصاص، فقتل، ثم رجع عن الشهادة، وقال: كذبت وتعمدت، وجب القصاص. بخلاف ما لو روى حديثًا يوجب القصاص.

والفرق: أن الرواية لا تختص بالواقعة. بخلاف الشهادة، كذا ذكره الرافعى قبيل كتاب الديات، وفى آخر الشهادات قبيل باب دعوى النسب بثلاثة أوراق. إلا أنه ينبغى وجوب القصاص. وقريب من هذه المسائل ما إذا (عمل)[١] بفتواه فى إتلاف ثم بان أنه خطأ مخالف للقاطع، فقال الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني: إن كان أهلاً للفتوى؛ ضمن، وإلا فلا، لأن المستفتي مقصر. كذا نقله عنه النووى من زوائده للروضة فى أوائل القضاء، ثم قال: إن فيه نظرًا، وإنه ينبغى تخريجه (على قول الغرر)[٢]، أو يقطع (بعدم)[٣] الضمان مطلقًا؛ لأنه لم يوجد منه إتلاف ولا ألجأ إليه.

مسألة:

٣٩٠ ـ إذا شهد (شاهد)[٤] أن وزن الذهب الذى أتلفه دينار، وشهد آخر أن وزنه نصف دينار ـ ثبت الدينار. بخلاف ما لو وقع ذلك فى قيمة الثوب المتلف، فإنا نأخذ بشهادة الأقل كما ذكره الرافعى قبيل باب دعوى النسب.

وفرق بأن الوزن أمر محسوس، فشاهد الأكثر معه زيادة علم. بخلاف القيمة فإن مدركها الاجتهاد. وقد يقف شاهد القليل على عيب.

* * *

---

(١) فى «أ»: علم، والظاهر أنه تصحيف.

(٢) فى «ب»: عدم الغرور، والظاهر أنه تصحيف. وانظر: الروضة، أول باب القضاء، فى جـ ١٠ رقم ٣٦٦، نسخة دار الكتب.

(٣) فى «د»: بعد، والظاهر أنه تصحيف إن لم يكن فيها سقط.

(٤) فى «ب» شاهدان، والظاهر أنه تحريف بدليل «وشهد آخر».

باب الإقرار

مسألة:

٣٩١ ـ الإقرار بالرهن لا يكون إقراراً بالقبض. بخلاف اشتراط الرهن فى البيع، فإنه يكون اشتراطًا للقبض أيضًا.

والفرق: أن الإقرار إخبار عما وقع، (ولا يلزم)[١] من وقوع الرهن وقوع القبض. وأما الاشتراط فى البيع، (فإنه للتوثق بالثمن)[٢]، أو المبيع إذا كان فى الذمة والتوثق إنما يحصل بالقبض، (فيكون)[٣] اشتراط الرهن اشتراطًا له.

مسألة:

٣٩٢ ـ إذا قال: له عندى أحد عشر درهمًا. فالجميع دراهم. بخلاف: ألف ودرهم، (أو درهم)[٤] وألف. فلو قال: أحد وعشرون درهمًا، ونحوه (كخمسة وعشرين)[٥]، فوجهان، أصحهما: إلحاقه بالعدد المركب. وهذا بخلاف الطلاق قبل الدخول، فإنه إذا قال: أنت طالق طلقة وطلقتين. وقعت طلقة واحدة. وإن قال: (إحدى عشرة. وقعت الثلاث، وإن قال)[٦]: إحدى وعشرين. فهل هو ملحق بالعدد المركب كأحد عشر، حتى يقع الثلاث؟ فيه وجهان فى الرافعى من غير تصحيح، أصحهما فى زوائد «الروضة»: لا، بل يقع واحدة.

---

(١) فى «أ»، «ب»: ويلزم، وهو تحريف إن لم يكن فيها سقط.
(٢) فى «أ»، «ب»: فالتوثق بالثمن، والظاهر أنه من تصرف الناسخ.
(٣) فى «أ»، «ب»: يكون، ولعله من تصرف الناسخ.
(٤) هذه الزيادة لا توجد فى «د»، والظاهر أنها سقطت.
(٥) فى «أ»، «ب»: الخمسة وعشرين، والظاهر أن فيها تصحيفًا.
(٦) هذه الزيادة لا توجد فى «د»، والظاهر أنها سقطت من الناسخ.

والفـرق : أنه من المعلوم أن الطلاق جنس واحـد ، فـلا حـاجـة إلى الجـمـع فى الإيقاع . بخلاف الإقرار ، فإنّا محتاجون فيه إلى التفسير ، فجعلنا تفسير المعطوف تفسيراً للمعطوف عليه .

مســألة:

٣٩٣ ـ إذا قـال : له عندى درهم فـدرهم ، أعنى بالفـاء ، فـالمنصـوص أنه يلزمـه درهم واحد إن لم يرد العطف . ولو قال : أنت طالق فطالق . ولم يرد شيئا ، فيقع عليه طلقتان على المنصوص . والمذهب تقرير النصين .

مســألة:

٣٩٤ ـ إذا قـال : له على مـائة وثلاثة أثواب ، أو : ألف وثلاثة دنانيـر ، فـالجميع أثواب أو دنانير . بخلاف ما لو قال : له على مائة وقفيز حنطة فإن المائة مجملة[١] .

والفرق ـ كمـا قـاله الرافـعى : أن الدراهم والأثواب تـصلح تفـسيـراً للجـمـيع ، والحنطة لا تصلح لتفسير المائة ، لأنه لا يصح أن يقال مائة حنطة .

* * *

تم الكتاب بحمد الله تعالى وحسن توفيقه .

* * *

والآن لا أقول ما قاله أحد نساخ هذا الكتاب :

يا من غــدا ناظراً بما كتبت ومـن ... أضـحى يردّد فيما قلتــه النظــرا

ناشدتك الله إن عاينت لى خطـأً ... فاســتر فإن خيار الناس من سترا

ولكنى أقول :

ناشدتك الله إن عاينت لى خطأً ... فأصلح فإن خيار الناس من رشدا

***

---

(١) والمجمل يحتاج إلى بيان . فالمائة تحتمل مائة درهم ، أو مائة دينار ، أو مائة جنيه ، أو غير ذلك . فلذلك احتاج الأمر فيها إلى إيضاح المقصود .

المراجع

١ - القرآن الكريم

٢ - كتب علوم القرآن

١ - البحر المحيط فى التفسير - لأثير الدين أبى عبد الله محمد بن يوسف بن على بن يوسف بن حيان الأندلسى، المتوفى بالقاهرة سنة ٧٥٤هـ - الطبعة الأولى سنة ١٣٢٨هـ - مطبعة السعادة بمصر.

٢ - الجامع لأحكام القرآن، المشتهر بتفسير القرطبى - للإمام أبى عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى، المتوفى سنة ٦٧١هـ - مطبعة دار الكتب المصرية ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.

٣ - المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم - وضع محمد فؤاد عبد الباقى - مطابع الشعب ١٣٧٨هـ.

٤ - أسباب النزول - لجلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر السيوطى، المتوفى سنة ٩١١هـ - مطابع الشعب بالقاهرة ١٣٨٢هـ.

٥ - تفسير ابن كثير - للإمام الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشى الدمشقى، المتوفى سنة ٧٧٤هـ - الطبعة الأولى سنة ١٣٤٧هـ. مصر.

٦ - جامع البيان عن تأويل آى القرآن، المشتهر بتفسير الطبرى - لأبى جعفر محمد ابن جرير الطبرى ٢٢٤ - ٣١٠هـ - مطبعة دار المعارف بمصر.

٧ - روح المعانى، المعروف بتفسير الألوسى - لأبى الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسى البغدادى - الطبعة الأولى - المطبعة الأميرية بمصر سنة ١٢٠١هـ.

٨ ـ معجم الألفاظ والأعلام القرآنية ـ لمحمد إسماعيل إبراهيم ـ الطبعة الثانية ـ دار الفكر العربى ـ مطبعة دار النصر بالقاهرة .

٩ ـ معجم ألفاظ القرآن الكريم ـ إعداد حامد عبد القادر ـ طبعة ١٣٨٩هـ ـ ١٩٦٩م .

١٠ ـ مفاتيح الغيب ، المشتهر بالتفسير الكبير ـ للإمام فخر الدين محمد بن عمر الرازى ، المشتهر بخطيب الرى ـ الطبعة الأولى ـ المطبعة الخيرية بمصر ١٣٠٨هـ .

٣ ـ كتب الحديث وعلومه

١١ ـ التاج الجامع للأصول ـ فى أحاديث الرسول ـ للشيخ منصور على ناصف ـ الطبعة الرابعة ـ مطبعة الحلبى بمصر .

١٢ ـ الترغيب والترهيب ـ من الحديث الشريف ـ للإمام زكى الدين عبد العظيم بن عبد القوى المنذرى ، المتوفى سنة ٦٥٦هـ . الطبعة الثالثة ١٣٨٨هـ ـ ١٩٦٨م .

١٣ ـ التلخيص ـ لأبى الفضل أحمد بن على بن حجر العسقلانى ، المتوفى سنة ٨٥٢هـ ـ على هامش المجموع شرح المهذب ـ المطبعة المنيرية لصاحبها محمد منير الدمشقى ـ شارع الكحكيين .

١٤ ـ السنن الكبرى ـ للبيهقى ، مع ذيله الجوهر التقى ـ لعلاء الدين بن على الماردينى ، الشهير بابن التركمانى ، المتوفى سنة ٧٤٥هـ . طبعة دائرة المعارف العثمانية ـ الهند ـ ١٣٤٦هـ .

١٥ ـ الجامع الصحيح (شرح سنن الترمذى) للإمام أبى عيسى محمد بن عيسى الترمذى ٢٠٩ ـ ٢٧٩هـ ـ تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان طبعة القاهرة ـ مطبعة الحلبى .

١٦ ـ الجامع الصغير فى أحاديث البشير النذير ـ لجلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر السيوطى ، المتوفى سنة ٩١١هـ ـ مطبعة الحلبى ـ الطبعة الرابعة .

١٧ ـ المستدرك ـ على الصحيحين فى الحديث ـ للإمام أبى عبد الله محمد النيسابورى ، المعروف بالحاكم ، المتوفى فى صفر سنة ٤٠٥هـ . مع ذيله

تلخيص المستدرك ـ للإمام الحافظ شمس الدين أبى عبد الله محمد بن أحمد الذهبى ، المتوفى سنة ٨٤٨هـ ـ نشر مكتبة ومطابع النصر الحديثة ـ الرياض .

١٨ ـ المسند ـ للإمام أحمد بن حنبل ـ شرحه ووضع فهارسه أحمد محمد شاكر ـ دار المعارف للطباعة والنشر ١٣٦٧هـ ـ ١٩٤٨م ـ القاهرة .

١٩ ـ المنهل العذب المورود ـ شرح سنن الإمام أبى داود ـ لمحمود محمد خطاب السبكى ـ الطبعة الأولى ـ سنة ١٣٥١هـ ـ مطبعة الاستقامة بمصر .

٢٠ ـ المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوى ـ عن الكتب الستة ، وعن مسند الدارمى ، وموطأ مالك ، ومسند أحمد بن حنبل ـ رتبه ونظمه لفيف من المستشرقين ـ نشر الدكتور أ. ى. و نسينك والدكتور ى. ب. منسنج ـ مطبعة بريل فى مدينة ليدن ـ سنة ١٩٤٢م .

٢١ ـ الفائق فى غريب الحديث ـ للعلامة جار الله محمود بن عمر الزمخشرى ـ الطبعة الأولى سنة ١٩٦٦هـ ـ ١٩٤٧م . مكتبة الحلبى ـ القاهرة .

٢٢ ـ المعجم الصغير ـ للحافظ سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمى الطبرانى ، المتوفى سنة ٣٦٠هـ ـ تصحيح عبد الرحمن محمد عثمان ـ دار النصر للطباعة ـ ١٣٨٨هـ ـ ١٩٦٨م . القاهرة .

٢٣ ـ المقاصد الحسنة فى بيان الأحاديث المشتهرة على الألسنة ـ لشمس الدين أبى الخير بن عثمان ـ مخطوط بمكتبة الأزهر رقم ٢٣ خاص .

٢٤ ـ الموطأ ـ للإمام مالك ـ رواية يحيى الليثى ، المتوفى سنة ٢٣٤هـ . مطبعة دار الشعب سنة ١٩٧١ ـ القاهرة .

٢٥ ـ الفتح الكبير فى ضم الزيادة إلى الجامع الصغير للسيوطى ـ للشيخ يوسف النبهانى ـ طبعة دار الكتب المصرية .

٢٦ ـ الفتح الربانى لترتيب سنن الإمام أحمد بن حنبل الشيبانى ـ مع كتاب بلوغ الأمانى من أسرار الفتح الربانى ـ لأحمد بن عبدالرحمن البنا ، الشهير بالساعاتى . الطبعة الأولى سنة ١٣٥٤هـ .

٢٧ ـ النهاية فى غريب الحديث والأثر ـ للإمام أبى السعادات المبارك بن محمد الجزرى بن الأثير (٥٤٤ ـ ٦٠٦هـ) الطبعة الأولى ١٣٨٣هـ ـ ١٩٦٣م ـ القاهرة.

٢٨ ـ تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى ـ للإمام الحافظ محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم ١٢٨٣ ـ ١٣٥٣هـ ـ تصحيح عبد الوهاب عبد اللطيف ـ الطبعة الثانية ١٣٨٣هـ ـ ١٩٦٣م ـ مطبعة المدنى ـ القاهرة.

٢٩ ـ تذكرة الحفّاظ ـ للإمام أبو عبد الله شمس الدين محمد الذهبى، المتوفى سنة ٧٤٨هـ ـ ١٣٤٨م ـ الطبعة الثالثة ـ مطبعة مجلس دائرة المعارف بالهند ـ ١٣٧٦هـ ـ ١٩٥٧م.

٣٠ ـ تيسير الوصول إلى جامع الأصول من حديث الرسول ـ لعبد الرحمن بن على، المعروف بالربيع الشيبانى الزبيدى الشافعى، المتوفى سنة ٩٤٤هـ ـ المطبعة السلفية بمصر ـ ١٣٤٦هـ.

٣١ ـ سبل السلام ـ للإمام محمد بن إسماعيل الكحلانى ثم الصنعانى، المعروف بالأمير ١٠٥٩ ـ ١١٨٢هـ ـ وهو شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام للحافظ ابن حجر ـ الطبعة الرابعة ١٣٧٩ ـ ١٩٦٠م.

٣٢ ـ سنن الدارقطنى ـ للإمام على بن عمر الدارقطنى المولود سنة ٣٠٦هـ والمتوفى سنة ٣٨٥هـ. مع ذيله: التعليق المغنى على الدارقطنى ـ لأبى الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادى ـ تصحيح وتحقيق السيد عبد الله هاشم يمانى المدنى ـ طبعة سنة ١٣٨٦هـ ـ ١٩٦٦م ـ الحجاز.

٣٣ ـ سنن الدارمى ـ لأبى محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى، المولود سنة ١٨١هـ ـ والمتوفى سنة ٢٥٥هـ ـ تحقيق عبد الله هاشم يمانى المدنى ـ طبعة سنة ١٣٨٦هـ ـ ١٩٦٦م ـ المدينة.

٣٤ ـ سنن ابن ماجة، الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد القزوينى ٢٠٧ ـ ٢٧٠هـ ـ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى ـ طبع القاهرة ١٣٧٢ ـ ١٩٥٢م ـ مكتبة الحلبى.

٣٥ ـ سنن النسائى ـ لأبى عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن على بن عمر النسائى ـ مع

شرحه زهر ـ الربى ـ للإمام السيوطى ـ وبهامشه حاشية أبى الحسن محمد بن عبد الهادى الحنفى، المتوفى سنة ١١٣٨هـ. والمعروف بالسندى ـ الطبعة الأولى.

٣٦ ـ شرح معانى الآثار ـ للإمام أبى جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدى الطحاوى، الحنفى المصرى، المولود سنة ٢٢٩هـ ـ والمتوفى سنة ٣٢١هـ ـ تحقيق محمد سيد جاد الحق ـ مطبعة الأنوار المحمدية ـ القاهرة.

٣٧ ـ صحيح البخارى ـ للإمام أبى عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى ـ بشرح الكرمانى ـ الطبعة الأولى ١٣٥٤هـ ـ ١٩٣٥م ـ المطبعة المصرية.

٣٨ ـ صحيح مسلم بشرح النووى ـ الطبعة الأولى ١٣٤٧هـ ـ ١٩٢٩م.

٣٩ ـ صحيح الترمذى ـ بشرح الإمام ابن العربى المالكى ـ الطبعة الأولى سنة ١٣٥٠هـ ـ ١٩٣١م ـ القاهرة.

٤٠ ـ عون المعبود، شرح سنن أبى داود ـ لأبى الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادى ـ مع شرح الحافظ ابن قيم الجوزية ـ ضبط وتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان ـ طبعة ـ المكتبة السلفية بالمدينة المنورة ـ ١٣٨٨هـ ـ ١٩٦٨.

٤١ ـ فتح البارى بشرح صحيح البخارى ـ لشهاب الدين أحمد بن على بن محمد ابن حجر العسقلانى ـ المطبعة البهية المصرية ـ سنة ١٣٤٨هـ.

٤٢ ـ مفتاح كنوز السنة، المدونة فى كتب الأئمة الأربعة عشر الشهيرة: البخارى ومسلم، وأبو داود، والترمذى، النسائى، وابن ماجه، والدارمى، ومالك، ومسند زيد بن على، وأبو داود الطيالسى، وأحمد بن حنبل، وطبقات ابن سعد، وسيرة بن هشام، ومغازى الواقدى ـ وضع الدكتور أ. ى. منسنك ـ نقله إلى اللغة العربية محمد فؤاد عبد الباقى ـ الطبعة الأولى مطبعة مصر ١٣٥٣هـ ـ ١٩٣٤م.

٤٣ ـ كنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال ـ للشيخ علاء الدين على المتقى بن حسام الدين الهندى، المتوفى سنة ٩٧٥هـ ـ مطبعة دائرة المعارف العثمانية سنة ١٣٦٤هـ.

٤٤ ـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ـ للحافظ نور الدين على بن أبى بكر الهيثمى، المتوفى سنة ٨٠٧هـ ـ بتحرير الحافظين العراقى وابن حجر ـ مكتبة القدسى ـ القاهرة سنة ١٣٥٢هـ.

٤٥ ـ نصب الراية لأحاديث الهداية، للحافظ جمال الدين أبى محمد عبد الله بن يوسف الزيلعى، المتوفى سنة ٧٦٢هـ ـ مع حاشية بغية الألمعى فى تخريج أحاديث الزيلعى ـ الطبعة الأولى ١٣٥٧هـ ـ ١٩٣٨م. مطبعة دار المأمون بمصر.

٤٦ ـ نيل الأوطار ـ لمحمد بن على بن محمد بن عبد الله الشوكانى، ثم الصنعانى، المتوفى سنة ١٢٥٠هـ ـ الطبعة الأولى.

٤ ـ كتب أصول الفقه

٤٧ ـ الاعتصام ـ للإمام أبى إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمى الشاطبى، المتوفى سنة ٧٩٤هـ ـ مطبعة دار التحرير للطبع والنشر ـ ١٣٩٠هـ ـ ١٩٧٠م.

٤٨ ـ الإنصاف فى بيان سبب الاختلاف ـ لشاه ولى الله الدهلوى، المتوفى سنة ١١٨٠هـ ـ مطبعة شركة المطبوعات العلمية ـ ١٣٢٧هـ ـ القاهرة.

٤٩ ـ البحر المحيط ـ لبدر الدين بن بهادر بن عبد الله، المعروف بالزركشى، المتوفى سنة ٧٩٤هـ. مخطوط بدار الكتب المصرية (٤٨٣ أصول).

٥٠ ـ التبصرة فى أصول الفقه الشافعى ـ لأبى إسحاق الشيرازى، المتوفى سنة ٤٧٦هـ ـ مخطوط بمكتبة الأزهر (١٧٨٥ أصول فقه).

٥١ ـ التمهيد فى تنزيل الفروع الفقهية على القواعد الأصولية ـ لجمال الدين الأسنوى المتوفى، سنة ٧٧٢هـ. مخطوط بمكتبة الأزهر (٣٦٠ أصول).

٥٢ ـ القواعد ـ لبدر الدين الزركشى، المتوفى سنة ٧٩٤هـ ـ مخطوط بدار الكتب رقم: (٢٥ أصول فقه شافعى).

٥٣ ـ الكوكب الدرى ـ فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية ـ لجمال

الدين الأسنوى المتوفى سنة ٧٧٢هـ ـ مخطوط بدار الكتب المصرية : رقم (٤٥٩ ، ٢٨م) أصول فقه . ومطبوع بدار الكتب المصرية .

٥٤ ـ المسودة فى أصول الفقه ـ للحنابلة ـ جمعها ، وبيضها شهاب الدين أحمد بن أحمد بن عبد الغنى الحرانى الدمشقى ، المتوفى سنة ٧٤٤هـ ـ تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد ـ طبع القاهرة دار الكتب المصرية .

٥٥ ـ أصول الفقه ـ للشيخ محمد أبى النور زهير ـ مطبعة دار التأليف القاهرة .

٥٦ ـ أنوار البروق فى أنواء الفروق ـ لشهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجى القرافى المالكى ، المتوفى سنة ٦٨٤هـ ـ طبعة ١٣٠٢هـ ـ تونس .

٥٧ ـ تعليل الأحكام ـ لمحمد مصطفى شلبى ـ مطبعة الأزهر ١٩٤٧م .

٥٨ ـ كشف الفوائد من تمهيد القواعد ـ فى مذهب الشيعة الإمامية على وفق تمهيد الأسنوى ـ لزين الدين على بن أحمد العاملى ، فرغ منه سنة ٩٩٨هـ ـ مخطوط بدار الكتب المصرية (٢٠ أصول تيمور) .

٥٩ ـ تنقيح الفصول ـ لأحمد بن إدريس القرافى المالكى ، المتوفى سنة ٦٨٤هـ ـ طبع القاهرة ١٣٠٦هـ .

٦٠ ـ نهاية السول ـ شرح منهاج الأصول للبيضاوى ـ لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوى ، المتوفى سنة ٧٧٢هـ ـ ومعه سلم الوصول لشرح نهاية السول ـ للشيخ محمد بخيت المطيعى ـ المطبعة السلفية بمصر ـ ١٣٤٣هـ .

٥ ـ كتب الفقة الحنفى

٦١ ـ البحر الرائق ـ شرح كنز الدقائق ـ للإمام زين الدين بن إبراهيم بن نجيم المصرى ، المولود سنة ٩٢٦هـ ، والمتوفى سنة ٩٧٠هـ ـ المطبعة العلمية بالقاهرة ـ الطبعة الأولى ١٣١١هـ .

٦٢ ـ الدرّ المختار فى شرح تنوير الأبصار ـ لعلاء الدين محمد بن على بن محمد بن على الحسنى الأثرى ، الشهير بالحصكفى ، المتوفى ١٠٨٨هـ . طبع الأستانة ١٢٧٧هـ .

٦٣ ـ الرسائل الزينية فى فقه الحنفية ـ لابن نجيم المصرى، المتوفى سنة ٩٧٠هـ ـ طبع الأستانة بالهند.

٦٤ ـ الفروق ـ للإمام جمال الدين أبى المظفر أسعد بن محمد بن الحسين الكرابيسى النيسابورى، المتوفى سنة ٥٧٠هـ ـ ١١٧٤م ـ تحقيق الأستاذ محمد طموم (رسالة دكتوراه).

٦٥ ـ المبسوط ـ لشمس الأئمة محمد بن أحمد، أبى بكر السرخسى المتوفى سنة ٤٩٠هـ ـ مطبعة السعادة ـ القاهرة ١٣٢٤هـ.

٦٦ ـ الهداية ـ شرح بداية المبتدى ـ كلاهما للشيخ أبى الحسن على بن أبى بكر بن عبد الجليل المرغينانى، المتوفى سنة ٥٩٣هـ ـ مطبعة الحلبى ـ ١٣٥٥هـ ـ ١٩٣٦م.

٦٧ ـ بدائع الصنائع ـ للإمام علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاشانى، المتوفى سنة ٥٨٧هـ ـ الطبعة الأولى ـ مطبعة الجمالية ـ بمصر.

٦٨ ـ تبيين الحقائق، شرح كنز الدقائق ـ لفخر الدين عثمان بن على الزيلعى، المتوفى سنة ٧٤٣هـ. الطبعة الأولى ١٣١٣هـ ـ المطبعة الأميرية ببولاق مصر.

٦٩ ـ رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ـ لمحمد أمين، الشهير بابن عابدين، المتوفى سنة ١٢٥٢هـ. الطبعة الثالثة ـ المطبعة الأميرية بولاق مصر ـ ١٣٢٤هـ.

٧٠ ـ شرح العناية على الهداية ـ لأكمل الدين محمد بن محمود البابرتى، المتوفى سنة ٧٧٦هـ ـ مع فتح القدير ـ الطبعة الأولى ١٣١٥هـ.

٧١ ـ فتح القدير (شرح الهداية للمرغينانى المتوفى سنة ٥٩٣هـ) للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسى ثم السكندرى، المشهور بابن الهمام، المتوفى سنة ٩٨٨هـ ـ الطبعة الأولى ١٣١٨هـ ـ المطبعة الأميرية ببولاق ـ مصر.

٧٢ ـ ملتقى الأبحر ـ لإبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبى، المتوفى سنة ٩٥٦هـ. المطبعة البولاقية ١٢٦٣هـ. القاهرة.

٦ـ كتب الفقه المالكى

٧٣ـ الفواكه الدوانى على رسالة أبى زيد القيراوانى ـ للشيخ أحمد بن خثعم النفراوى المالكى، المتوفى سنة ١١٢٥هـ ـ الطبعة الأولى.

٧٤ـ المدونة ـ للإمام مالك (رواية سحنون) طبعة سنة ١٣٢٤هـ ـ القاهرة.

٧٥ـ أسهل المدارك، شرح إرشاد السالك ـ لابن عساكر البغدادى ـ الطبعة الأولى.

٧٦ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد ـ لأبى الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبى المالكى، المتوفى سنة ٥٩٥هـ. المطبعة الأزهرية ١٣٨٦هـ ـ ١٩٦٦م ـ القاهرة.

٧٧ـ حاشية العدوى، على مختصر خليل ـ للشيخ على العدوى ـ طبعة سنة ١٣١٦هـ.

٧٨ـ حاشية الدسوقى، على شرح أحمد بن محمد بن أحمد العدوى المالكى، المتوفى سنة ١٢٠١هـ. لمختصر خليل بن إسحاق بن موسى المالكى ـ للشيخ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقى المالكى، المتوفى فى ربيع الثانى سنة ١٢٣٠هـ. المطبعة الأزهرية بمصر ١٣٤٥هـ ـ ١٩٢٧م.

٧٩ـ شرح الخرشى ـ على مختصر خليل ـ لأبى عبد الله بن الخرشى ـ طبعة سنة ١٣١٦هـ.

٨٠ـ مرشد السالك فى فقه الإمام مالك ـ لعبد الوهاب رضوان ـ دار الكتب المصرية.

٨١ـ ياقوتة الحكام فى مسائل القضاء والأحكام ـ لعبد الحفيظ سلطان ـ طبع فاس ١٣٢٧هـ.

٧ـ كتب الفقه الشافعى

٨٢ ـ الإبانة عن أحكام فروع الديانة ـ لأبى القاسم عبد الرحمن بن محمد الفورانى المروزى الشافعى، المتوفى سنة ٤٦١هـ ـ مخطوط بدار الكتب المصرية رقم (٢٢٩٥٨ب).

٨٣ ـ الابتهاج فى بيان اصطلاح المنهاج ـ لأحمد بن أبى بكر العلوى ـ طبعة لجنة البيان العربى.

٨٤ ـ الأحكام السلطانية، والولايات الدينية ـ لأبى الحسن على بن محمد بن حبيب البصرى البغدادى الماوردى، المتوفى سنة ٤٥٠هـ الطبعة الأولى ١٣٨٠هـ ـ ١٩٦٠م.

٨٥ ـ الإرشاد ـ لابن المقرى الشافعى، المتوفى سنة ٨٣٧هـ ـ مخطوط بدار الكتب المصرية رقم ١٨٠ فقه شافعى. وطبع القاهرة ١٣٢٠هـ.

٨٦ ـ الأذكار ـ لمحيى الدين النووى ـ طبع مصر ١٩١٩م.

٨٧ ـ الاستذكار ـ لأبى الفرج محمد بن عبد الواحد بن عمر الدارمى البغدادى، المتوفى سنة ٤٤٩هـ جزءان فى مجلد. مخطوط بمكتبة الأزهر (رقم ٢٤٠٢ فقه شافعى).

٨٨ ـ الاستقصاء (على المهذب) ـ لعثمان بن عيسى المارانى، المتوفى سنة ٦٠٢هـ ـ مخطوط بمكتبة الأزهر (١٠٢٣ فقه شافعى).

٨٩ ـ الأشباه والنظائر ـ لجلال الدين السيوطى ـ طبع القاهرة ١٢٣١هـ.

٩٠ ـ الإفاضة فى بيان أحكام المستحاضة ـ للشيخ عبده السقا ـ طبع القاهرة بدار الكتب المصرية.

٩١ ـ الأم ـ للإمام أبى عبدالله محمد بن إدريس الشافعى، المتوفى سنة ٢٠٤هـ، مطبعة الشعب القاهرة.

٩٢ ـ الأوانى والظروف ـ لشهاب الدين أحمد بن العماد الأقفهسى المصرى، المتوفى سنة ٨٠٨هـ ـ مخطوط بمكتبة الأزهر (٢٥١٥١ فقه شافعى).

٩٣ ـ البيان للعمرانى ـ أبى الخير يحيى بن سالم اليمنى العمرانى، المتوفى سنة ٥٨٨هـ). مخطوط بدار الكتب المصرية رقم ٢٥ فقه شافعى (٨ مجلدات).

٩٤ ـ التحرير ـ لمحيى الدين النووى ـ مخطوط بمكتبة الأزهر (٥١٨ فقه شافعى).

٩٥ ـ التذكرة فى شرح التبصرة ـ للبيضاوى ـ مخطوط بدار الكتب المصرية رقم (٢٠١ فقه شافعى).

٩٦ ـ التهذيب ـ للبغوى، الحسين بن محمد، المعروف بابن الفراء البغوى، المتوفى سنة ٥١٦هـ. مخطوط بمكتبة الأزهر رقم ٤٣ فقه شافعى.

٩٧ ـ التنبيه ـ لإبراهيم بن على بن يوسف الشيرازى، والمعروف بأبى إسحاق الشيرازى، المتوفى سنة ٤٧٦هـ ـ مخطوط بدار الكتب المصرية رقم ١٣٧٣ فقه شافعى ـ وطبع القاهرة ١٣٢٩هـ.

٩٨ ـ الحاوى للفتاوى ـ لأبى الحسن الماوردى، المتوفى سنة ٤٥٠هـ. مخطوط بدار الكتب المصرية (٨٢، ٨٣ فقه شافعى) ١٤ مجلد.

٩٩ ـ الحاوى الصغير فى الفروع ـ لأبى حاتم محمود بن الحسن القزوينى، المتوفى سنة ٦٧٦هـ. مخطوط بمكتبة الأزهر ٩٧٦ فقه شافعى.

١٠٠ ـ الدقائق ـ لمحيى الدين النووى ـ مخطوط بدار الكتب المصرية برقم ١١٠ فقه شافعى.

١٠١ ـ الشرح الصغير ـ لعبد الكريم بن محمد الرافعى، القزوينى، المتوفى سنة ٦٢٣هـ، مخطوط بدار الكتب المصرية برقم ٤٢٣ فقه شافعى ـ ومنه أرقام أخرى (٩ أجزاء).

١٠٢ ـ الشامل ـ لعبد السيد بن محمد، الشهير بابن الصباغ، والمتوفى سنة ٤٧٧هـ. مخطوط بدار الكتب المصرية برقم ١٣٩ فقه شافعى.

١٠٣ ـ الكفاية ـ لابن الرفعة نجم الدين أحمد بن محمد بن على بن مرتفع بن حازم، المتوفى سنة ٧١٠هـ ـ مخطوط بدار الكتب المصرية برقم ٢٢٨ فقه شافعى (٩ أجزاء).

١٠٤ ـ المحرر ـ لعبد الكريم بن محمد الرافعى القزوينى، المتوفى سنة ٦٢٣هـ. مخطوط بدار الكتب المصرية برقم ٢٥١ فقه شافعى.

١٠٥ ـ المهذب ـ لأبى إسحاق الشيرازى ـ طبع مصر ١٣٣٣هـ.

١٠٦ ـ المهمات ـ لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوى، المتوفى سنة ٧٧١هـ ـ مخطوط بدار الكتب المصرية رقم ٢١٢٤٣ (٨ مجلدات) مع نسخ أخرى منه مختلفة.

١٠٧ ـ الفتاوى الفقهية الكبرى ـ لشهاب الدين بن حجر، المتوفى سنة ٩٧٤هـ. مخطوط بمكتبة الأزهر رقم (٣٠٤٧) فقه شافعى.

١٠٨ ـ الوجيز ـ لأبى حامد محمد بن محمد الغزالى الشافعى، المتوفى سنة ٥٠٥هـ، طبع مصر ١٣١٧هـ.

١٠٩ ـ التعقبات على المهمات ـ لشهاب الدين بن العماد الأقفهسى، المتوفى سنة ٨٠٨هـ. مخطوط بدار الكتب المصرية ٦٦ فقه شافعى.

١١٠ ـ المطلب ـ لنجم الدين أحمد بن محمد بن على بن مرتفع بن حازم، المعروف بابن الرفعة، المتوفى سنة ٧١٠هـ ـ مخطوط بدار الكتب المصرية برقم ٢٧٩ فقه شافعى (٢١ مجلدا).

١١١ ـ الهداية إلى أوهام الكفاية ـ لجمال الدين الأسنوى، المتوفى سنة ٧٧٢هـ ـ مخطوط بدار الكتب المصرية رقم ٢٥٨٠٤ب، ٣١٠ فقه شافعى ـ مع أرقام أخرى مختلفة.

١١٢ ـ الوسيط ـ لأبى حامد محمد بن محمد الغزالى الشافعى، المتوفى سنة ٥٠٥هـ ـ طبع مصر سنة ١٣١٧هـ.

١١٣ ـ إيضاح المشكل فى أحكام الخنثى المشكل ـ لجمال الدين الأسنوى، المتوفى

سنة ٧٧٢هـ. مخطوط بمكتبة الأزهر رقم ١٩١٥، ٢٩٩٩، ٥٠٢٨ فقه شافعي.

١١٤ ـ بحر المذهب ـ لعبد الواحد بن إسماعيل الروياني، المتوفى سنة ٥٠٢هـ ـ مخطوط بدار الكتب رقم ٢٣، ٢٤ فقه شافعي.

١١٥ ـ بغية المسترشدين في تلخيص فتاوى بعض المتأخرين ـ لعبد الرحمن بن محمد المشهور بالعلوي ـ مفتي الديار المصرية ـ طبع القاهرة سنة ١٣٠٩هـ.

١١٦ ـ تصحيح التنبيه ـ لمحيي الدين النووي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ ـ مخطوط بدار الكتب المصرية رقم ٢٤٩٢١ فقه شافعي.

١١٧ ـ تحفة النبيه في شرح التنبيه ـ لمجد الدين أبي بكر عبد العزيز، المعروف بالسنكلوني، المتوفى سنة ٧٤٠هـ.

١١٨ ـ تذكرة النبيه في تصحيح التنبيه ـ لجمال الدين الأسنوي، المتوفى سنة ٧٧٢هـ ـ مخطوط بمكتبة الأزهر برقم ٢١٦٨ فقه شافعي.

١١٩ ـ تسهيل الهداية وتحصيل الكفاية ـ لأحمد بن لؤلؤ بن عبدالله المصري الشافعي، المعروف بابن النقيب، المتوفى سنة ٧٦٩هـ ـ مخطوط بمكتبة الأزهر رقم ٣٤٦ فقه شافعي.

١٢٠ ـ تكملة شرح الأسنوي على المنهاج ـ لبدر الدين أبي عبدالله محمد بن عبد الله الزركشي المصري، الملقب بالمصنف، المتوفى سنة ٧٩٤هـ. وهذه التكملة تبدأ من كتاب الصداق ـ مخطوطة بمكتبة الأزهر رقم ٢٦٦٩ فقه شافعي.

١٢١ ـ تتمة الإبانة ـ للمتولي النيسابوري، المتوفى سنة ٤٧٨هـ ـ مخطوط بدار الكتب المصرية رقم ٥٠، ٥١ فقه شافعي (٩ مجلدات).

١٢٢ ـ جواهر البحرين في تناقض الخيرين ـ لجمال الدين الأسنوي، المتوفى ٧٧٢هـ ـ مخطوط بدار الكتب المصرية ١٠٩١، ٧٨ فقه شافعي، ٢٣٣٣٥ ب.

١٢٣ ـ جواهر البحر المحيط ـ لنجم الدين أحمد بن محمد المخزومي، المشهور بالقمولي. مخطوط بمكتبة الأزهر رقم ٢٦٣٦ فقه شافعي (٥ أجزاء).

١٢٤ ـ حلية العلماء ـ للشاشى، أبو بكر محمد بن أحمد، المعروف بالقفال الشاشى، المتوفى سنة ٥٠٧هـ ـ مخطوط بدار الكتب المصرية رقم ٢٦٥ فقه شافعى.

١٢٥ ـ خادم الرافعى والروضة ـ لأبى عبد الله محمد بن عبد الله الزركشى، الملقب بالمصنف، المتوفى سنة ٧٩٤هـ ـ مخطوط بدار الكتب المصرية رقم ٢٢٩٣٠ب.

١٢٦ ـ روضة الطالبين وعمدة المفتين ـ للشيخ محيى الدين النووى ـ الطبعة الأولى.

١٢٧ ـ المجموع شرح المهذب ـ للنووى، المتوفى سنة ٦٧٦هـ. مع التلخيص ـ لأبى الفضل أحمد بن على بن حجر، المتوفى سنة ٨٥٢هـ. المطبعة المنيرية لصاحبها محمد منير الدمشقى ـ شارع الكحكيين ـ القاهرة ١٣٤٩هـ.

١٢٨ ـ شرح إيضاح مناسك النووى ـ لشهاب الدين ابن حجر، المتوفى سنة ٩٧٤هـ.

١٢٩ ـ شرح الوسيط ـ للعجلى، أسعد بن محمود بن خلف، المتوفى سنة ٦٠٠هـ، بأصبهان ـ مخطوط بدار الكتب المصرية رقم ١ فقه شافعى.

١٣٠ ـ طراز المحافل فى ألغاز المسائل ـ لجمال الدين الأسنوى، المتوفى سنة ٧٧٢هـ. مخطوط بدار الكتب المصرية رقم ١٥٧ فقه شافعى ـ مع أرقام أخرى.

١٣١ ـ عمدة السالك وعدة الناسك ـ لابن النقيب، المتوفى سنة ٧٦٩هـ. مخطوط بمكتبة الأزهر ٢٧٨٥ فقه شافعى.

١٣٢ ـ فتاوى الأسنوى (المسائل الأسنوية) وتعرف أيضًا بالفتاوى الحموية ـ لجمال الدين الأسنوى، المتوفى سنة ٧٧٢هـ ـ مخطوط بدار الكتب المصرية رقم ٢٥٨ فقه شافعى.

١٣٣ ـ فتاوى الإمام محيى الدين النووى ـ مخطوط بدار الكتب رقم ٩٧٠ فقه شافعى.

١٣٤ ـ فتح العزيز على الوجيز للغزالى، وهو المعروف بالشرح الكبير ـ للرافعى المتوفى سنة ٦٢٣هـ. مطبوع مع المجموع شرح المهذب ـ طبع القاهرة ١٣٤٩هـ.

١٣٥ـ قليوبى وعميرة ـ حاشيتا الإمامين: الشيخ شهاب الدين القليوبى، والشيخ عميرة على شرح جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين للشيخ محيى الدين النووى ـ طبع مطبعة محمد على صبيح بمصر.

١٣٦ـ كافى المحتاج إلى شرح المنهاج فى الفقه ـ لجمال الدين الأسنوى، المتوفى سنة ٧٧٢هـ ـ مخطوط بمكتبة الأزهر برقم ٧٣٤ فقه شافعى. وبدار الكتب المصرية ٢٣٣ فقه شافعى.

١٣٧ـ فتاوى الرملى ـ لشمس الدين محمد بن أحمد الرملى الشافعى، المتوفى سنة ١٠٠٤هـ ـ الطبعة الأولى.

١٣٨ـ مختصر النووى لشرح الرافعى على الوجيز ـ لمحيى الدين النووى ـ مخطوط بمكتبة الأزهر رقم ٢٥٥٠ فقه شافعى.

١٣٩ـ مختصر المزنى ـ للإمام أبى إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزنى الشافعى، المتوفى سنة ٢٦٤هـ ـ على هامش الأم ـ مطبعة الشعب بالقاهرة.

١٤٠ـ مختصر البويطى ـ أبو يعقوب يوسف بن يحيى البويطى المصرى، صاحب الإمام الشافعى، المتوفى سنة ٢٣١هـ ـ ٨٤٦م.

١٤١ـ منهاج الطالبين ـ للشيخ محيى الدين النووى ـ الطبعة الأولى.

١٤٢ـ نهاية المطلب فى دراية المذهب ـ لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجوينى الشافعى، المتوفى سنة ٤٧٨هـ. مخطوط بمعهد المخطوطات المصورة بجامعة الدول العربية من رقم ٣١٥ ـ ٣٢٩ (نسخة فى ١٤ مجلدًا).

٨ـ كتب الفقه الحنبلى

١٤٣ـ الكافى ـ لشيخ الإسلام أبى محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسى، المتوفى سنة ٦٢٠هـ ـ الطبعة الأولى ـ منشورات المكتب الإسلامى بدمشق.

١٤٤ ـ المغنى ـ لابن قدامة المقدسى، المتوفى سنة ٦٢٠هـ ـ تصحيح الدكتور محمد خليل هراس ـ مطبعة الإمام ـ بمصر.

١٥٤ ـ أعلام الموقعين، لأبى عبد الله محمد بن أبى بكر الزرعى الدمشقى، الشهير بابن قيم الجوزية، المتوفى سنة ٧٥١هـ. مطبعة السنة المحمدية ـ ١٣٧٢هـ ـ ١٩٥٣م.

١٤٦ ـ مطالب أولى النهى فى شرح غاية المنتهى ـ للشيخ مصطفى السيوطى الرحيبانى ـ وتجريد زوائد الغاية والشرح ـ للشيخ حسن الشطى ـ منشورات المكتب الإسلامى بدمشق.

١٤٧ ـ منتهى الإرادات فى جمع المقنع مع التنقيح وزيادات ـ تأليف محمد بن أحمد الحنبلى المصرى، الشهير بابن النجار ـ تحقيق الدكتور عبد الغنى عبد الخالق.

٩ ـ الفقه الظاهرى

١٤٨ ـ المحلى ـ للإمام ابن حزم، أبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم، المتوفى سنة ٤٥٦هـ ـ الطبعة الأولى ١٣٥٢هـ ـ إدارة الطباعة المنيرية بمصر.

١٠ ـ كتب فقه الشيعة

١٤٩ ـ الانتصار، المشتمل على المسائل الفقهية التى انفرد بها الإمامية ـ لعلى بن موسى الحسينى الموسوى ـ طبعة ١٣١٥هـ ـ طهران.

١٥٠ ـ البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ـ لأحمد بن يحيى المرتضى طبعة ١٩٤٩هـ.

١٥١ ـ البيان ـ لمحمد بن مكى العاملى ـ الطبعة الأولى.

١٥٢ ـ التاج المذهب لأحكام المذهب ـ لمحمد بن قاسم الصنعانى، المتوفى سنة ٨٤٠هـ ـ مطبوع بدار الكتب المصرية.

١٥٣ ـ الروض النضير (للزيدية) ـ لشرف الدين الحسين بن أحمد الحيمى الصنعانى، المتوفى سنة ١٢٢١هـ ـ الطبعة الأولى سنة ١٣٤٧هـ ـ القاهرة.

١٥٤ ـ بداية الهداية فى أحكام الفقه والشرائع ـ لمحمد بن الحسن العاملى ـ طبعة سنة ١٣٢٥ ـ طهران .

١٥٥ ـ الإيضاح (للأباضية) ـ للشيخ عامر بن على الشماخى ـ الطبعة الأولى (طبع حجر) .

١٥٦ ـ تحرير الأحكام الشرعية ـ على مذهب الإمامية ـ لجمال الدين بن يوسف الحلى ـ طبع سنة ١٣١٤هـ ـ طهران .

١٥٧ ـ جواهر الكلام (للإمامية) ـ لمحمد بن حسن بن بكر النجفى ـ طبعة سنة ١٣٢٧هـ (طبع حجر) .

١١ ـ كتب الفقه العام والقانون

١٥٨ ـ الأحكام السلطانية ـ لأبى الحسن بن على بن محمد بن حبيب البصرى البغدادى، الشهير بالماوردى، المتوفى سنة ٤٥٠هـ. الطبعة الأولى ١٣٨٠هـ ـ ١٩٦٠م .

١٥٩ ـ التشريع الإسلامى ـ أهدافه واتجاهاته ـ للدكتور محمد أنيس عبادة ـ نشرة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ـ القاهرة .

١٦٠ ـ الخلافيات ـ للحافظ أبى بكر أحمد بن على البيهقى ـ مخطوط بدار الكتب المصرية (٩٤ فقه) .

١٦١ ـ الفقه على المذاهب الأربعة ـ لعبد الرحمن الجزيرى ـ الطبعة الثانية .

١٦٢ ـ الميزان الكبرى ـ لعبد الوهاب بن أحمد بن على الشعرانى، من أعيان القرن العاشر الهجرى ـ مطبعة الحلبى ١٣٥٩هـ ـ ١٩٤٠م. القاهرة .

١٦٣ ـ النية فى الشريعة الإسلامية ـ لمحمد عبد الرءوف بهنسى ـ الطبعة الأولى .

١٦٤ ـ إحياء علوم الدين ـ لأبى حامد الغزالى ـ مطبعة الشعب بمصر .

١٦٥ ـ إيضاح الدلالات ـ للنابلسى .

١٦٦ ـ أدب السماع ـ لابن القيصرانى (٤٤٨ ـ ٥٠٧هـ) ـ طبع القاهرة ١٣٩٠هـ،

تحقيق أبو الوفا المراغى - لجنة إحياء التراث (المجلس الأعلى للشئون الإسلامية).

١٦٧ - مدخل الفقه الإسلامى - للدكتور محمد سلام مدكور - مطبعة الدار القومية للطباعة والنشر ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

١٦٨ - موسوعة ناصر للفقه الإسلامى (البحوث الإسلامية لجنة إحياء التراث) القاهرة.

١٦٩ - مصادر التشريع الإسلامى ومناهج الاستنباط - للدكتور محمد أديب صالح المطبعة التعاونية - دمشق ١٣٨٧هـ - ١٩٦٨م.

١٧٠ - رسالة فى الكتب المؤلفة على مذهب الإمام الشافعى (لم يُعلم مؤلفها) مخطوطة بدار الكتب المصرية رقم (٢١٦٣٠ب).

١٧١ - نشأة الفقه الاجتهادى وأطواره - للشيخ محمد على السايس (سلسلة البحوث الإسلامية) القاهرة.

١٧٢ - نهاية الإحكام فى بيان ما للنية من الأحكام - لأحمد الحسينى - الطبعة الأولى - بولاق مصر - سنة ١٣٢٠هـ - ١٩٠٣م.

١٧٣ - الوجيز فى القانون الرومانى - للدكتور صوفى حسن أبو طالب - دار النهضة العربية بالقاهرة - ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م.

١٢ - كتب اللغة

١٧٤ - المصباح المنير - فى غريب الشرح الكبير للرافعى - تأليف أحمد بن محمد بن على المقرى الفيومى، المتوفى سنة ٧٧٠هـ - تصحيح مصطفى السقا - مطبعة الحلبى - القاهرة.

١٧٥ - تاج العروس - للإمام اللغوى السيد محمد مرتضى الزبيدى - مطابع دار صادر بيروت ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م والمطبعة الخيرية ١٣٠٧هـ.

١٧٦ - تاج اللغة وصحاح العربية - لإسماعيل بن حماد الجوهرى - تحقيق أحمد عبد الغفور عطا - مطابع دار الكتاب العربى بمصر.

١٧٧ ـ تهذيب اللغة ـ لأبى منصور محمد بن أحمد الأزهرى (٢٨٢ ـ ٣٧٠هـ) تحقيق الأستاذ عبد العظيم محمود ـ الدار المصرية للتأليف والترجمة .

١٧٨ ـ ترتيب القاموس المحيط ـ للظاهر أحمد الزاوى الطرابلسى ـ الطبعة الأولى ١٩٥٩هـ . مطبعة الاستقامة ـ القاهرة .

١٧٩ ـ جمهرة اللغة ـ لأبى بكر محمد بن الحسن بن دريد بن عتاهية الأزدى ، اللغوى البصرى ، المتوفى سنة ٣٢١هـ ـ الطبعة الأولى ـ دائرة المعارف العثمانية ـ ١٣٥١هـ .

١٨٠ ـ لسان العرب ـ للإمام أبى الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقى المصرى ـ طبع بيروت ١٩٥٦م ـ ١٣٧٥م ـ والطبعة الأولى سنة ١٣٠٣هـ ـ المطبعة الأميرية بمصر .

١٨١ ـ مختار القاموس ـ للطاهر أحمد الزاوى ـ الطبعة الأولى ١٣٨٣هـ ـ ١٩٦٤م ـ مطبعة عيسى الحلبى ـ القاهرة .

١٣ ـ كتب السير والتاريخ والتراجم

١٨٢ ـ الإصابة فى تمييز الصحابة ـ لشهاب الدين أبى الفضل أحمد بن على بن محمد الكنانى العسقلانى ، ثم المصرى الشافعى ، المتوفى سنة ٨٥٢هـ ـ مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٢٣هـ .

١٨٣ ـ الأعلام ـ قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعمرين والمستشرقين ـ تأليف خير الدين الزركلى ـ الطبعة الثانية .

١٨٤ ـ الأغانى ـ لأبى الفرج الأصفهانى ـ مطبعة الشعب ـ القاهرة .

١٨٥ ـ البداية والنهاية ـ لعماد الدين أبى الفدا إسماعيل بن عمر القرشى الدمشقى ، المعروف بابن كثير ، المتوفى سنة ٧٧٤هـ ـ مطبعة السعادة ١٣٥٨هـ ـ القاهرة .

١٨٦ ـ البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ـ للقاضى محمد بن على

الشوكانى المتوفى سنة ١٢٥٠هـ ـ الطبعة الأولى سنة ١٣٤٨هـ ـ مطبعة السعادة القاهرة .

١٨٧ ـ التاريخ الإسلامى ـ بقلم الأساتذة : يوسف على يوسف ، ومحمد الطيب النجار ، ومصطفى مصطفى النجار ، وأحمد مجاهد مصباح ـ طبع القاهرة ـ ١٣٨١هـ ـ ١٩٦٢م .

١٨٨ ـ التعريف بابن خلدون ـ رحلته غربًا وشرقًا ـ تأليف عبد الرحمن بن خلدون ٧٣٢ ـ ٨٠٨هـ ـ مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ١٣٧٢هـ ـ ١٩٥١م ـ القاهرة .

١٨٩ ـ التوفيقات الإلهامية فى مقارنة التواريخ الهجرية بالسنين الأفرنكية والقبطية ـ تأليف اللواء المصرى محمد مختار باشا مأمور الخاصة الخديوية ـ الطبعة الأولى سنة ١٣١١هـ ـ ١٨٩٣م ـ القاهرة .

١٩٠ ـ الجواهر المضية فى طبقات الحنفية ـ لمحيى الدين عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشى الحنفى المصرى ، المولود سنة ٦٩٦هـ ، والمتوفى سنة ٧٧٥هـ ـ الطبعة الأولى ـ مطبعة دائرة المعارف النظامية ـ بالهند .

١٩١ ـ الحركة الصليبية ـ للدكتور سعيد عبد الفتاح عاشور ـ الطبعة الأولى ١٩٦٢م ـ مكتبة الأنجلو ـ القاهرة .

١٩٢ ـ الحياة العقلية فى أيام الحروب الصليبية ـ للدكتور أحمد بدوى ـ الطبعة الأولى ـ القاهرة .

١٩٣ ـ الدرر الكامنة فى أعيان المائة الثامنة ـ لشهاب الدين أحمد بن حجر العسقلانى ، المتوفى سنة ٨٥٢هـ ـ تحقيق محمد سيد جاد الحق ـ مطبعة المدنى ـ القاهرة .

١٩٤ ـ الرأى فى الفقه الإسلامى ـ لمختار القاضى ـ الطبعة الأولى .

١٩٥ ـ الصلة فى تاريخ أئمة الأندلس وعلمائهم ومحدثيهم وفقهائهم وأدبائهم ـ لأبى القاسم خلف الله بن عبد الملك ، المعروف بابن بشكوال (٤٩٤ ـ ٥٧٨هـ) مكتب نشر الثقافة الإسلامية ١٣٧٤هـ ـ ١٩٥٥م .

١٩٦ ـ الضوء اللامع ـ لأهل القرن التاسع ـ لشمش الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوى الشافعى، المولود سنة ٨٣١هـ، والمتوفى سنة ٩٠٢هـ ـ مكتبة القدسى سنة ١٣٥٣هـ ـ القاهرة.

١٩٧ ـ الطبقات الكبرى ـ لمحمد بن سعد، المتوفى سنة ٢٣٠هـ ـ دار بيروت للطباعة والنشر ١٣٨٠هـ ـ ١٩٦٠م.

١٩٨ ـ الطالع السعيد الجامع أسماء نجباء الصعيد ـ لكمال الدين جعفر بن ثعلب الإدفوى الشافعى، المتوفى سنة ٧٤٨هـ ـ طبع القاهرة ـ الدار المصرية للتأليف والترجمة ـ بتحقيق سعد محمد حسن ـ مراجعة الدكتور طه الحاجرى.

١٩٩ ـ العقد المذهب فى طبقات حملة المذهب ـ للقاضى شرف الدين أبى عبد الله محمد بن قطب بن عبدالله بن عبد الرحمن بن على الأنصارى الشافعى، المتوفى سنة ٨٠٠هـ ـ مخطوط بدار الكتب المصرية (٩٠م).

٢٠٠ ـ تاريخ التمدن الإسلامى ـ لجورجى زيدان ـ مراجعة وتعليق الدكتور حسين مؤنس ـ مطبعة دار الهلال ـ القاهرة.

٢٠١ ـ القاموس الجغرافى للبلاد المصرية من عهد قدماء المصريين إلى سنة ١٩٤٥م ـ تحقيق محمد رمزى. مطبعة دار الكتب المصرية ١٩٥٣ ـ ١٩٥٤م.

٢٠٢ ـ القاهرة، تاريخها، ونشأتها، امتدادها وتطورها، منذ تاريخها البعيد حتى الوقت الحاضر ـ لشحاته عيسى إبراهيم ـ مطبعة دار الهلال ـ القاهرة.

٢٠٣ ـ القاهرة، تاريخها وآثارها من جوهر القائد إلى الجبرتى المؤرخ ـ للدكتور عبد الرحمن زكى، مطبعة الدار المصرية للترجمة والنشر ١٣٨٩هـ ـ ١٩٦٦م.

٢٠٤ ـ الكامل فى التاريخ لابن الأثير، أبى الحسن على بن أبى الكرم الأثير، المتوفى سنة ٦٣٠هـ ـ الطبعة الأولى ـ إدارة الطباعة المنيرية بمصر.

٢٠٥ ـ المختصر فى أخبار البشر، المعروف بتاريخ أبو الفدا ـ للملك المؤيد عماد الدين إسماعيل أبى الفدا، صاحب حماة، المتوفى سنة ٧٣٢هـ ـ الطبعة الأولى ـ المطبعة الحسينية المصرية.

٢٠٦ ـ المنتقى فى تاريخ التشريع ـ للدكتور محمد أنيس عبادة ـ طبع القاهرة ١٩٦٢م .

٢٠٧ ـ المنهل الصافى ، والمستوفى بعد الوافى ـ لجمال الدين أبى المحاسن يوسف ابن تغرى بردى الأتابكى ، المتوفى سنة ٨١٥هـ ـ مطبعة دار الكتب المصرية ١٣٧٥هـ ـ ١٩٥٦م .

٢٠٨ ـ المجددون فى الإسلام ـ من القرن الأول إلى القرن الرابع عشر ـ للأستاذ عبد المتعال الصعيدى ـ مكتبة الآداب ومطبعتها بالقاهرة .

٢٠٩ ـ المشتبة فى الرجال ، أسماؤهم وأنسابهم ـ لأبى عبد الله محمد بن أحمد ابن عثمان بن قايماز الذهبى ، المتوفى سنة ٧٤٨هـ ـ الطبعة الأولى ١٩٦٢م ـ مطبعة عيسى الحلبى بمصر .

٢١٠ ـ النجوم الزاهرة فى ملوك مصر والقاهرة ـ لجمال الدين أبى المحاسن يوسف بن تغرى بردى الأتابكى ـ الطبعة الأولى ـ مطبعة دار الكتب المصرية ١٣٢٩هـ ـ ١٩٣٠م .

٢١١ ـ الوافى بالوفيات ـ لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدى ـ مطبعة الدولة ١٩٣١ ـ إستانبول .

٢١٢ ـ أخبار مصر ـ لمحمد بن على ـ طبعة المعهد العلمى الفرنسى بالقاهرة .

٢١٣ ـ أسد الغابة فى معرفة الصحابة ـ لعز الدين أبى المحاسن على بن محمد بن عبد الكريم الجزرى ، المعروف بابن الأثير ـ المولود فى جمادى الأولى سنة ٥٥٥هـ ـ والمتوفى سنة ٦٣٠هـ ـ تحقيق محمد صبيح .

٢١٤ ـ أعلام النساء فى عالمى العرب والإسلام ـ لعمر رضا كحالة ـ المطبعة الهاشمية بدمشق ـ ١٣٠٩هـ .

٢١٥ ـ أعيان الشيعة ـ للسيد محمد الأمين الحسينى العاملى ـ الطبعة الأولى ١٣٥٣هـ ـ ١٩٣٥م ـ دمشق .

٢١٦ ـ إيضاح المكنون . لإسماعيل باشا البغدادى ـ الطبعة الأولى .

٢١٧ ـ تاريخ الأدب العربى (بروكلمان).

٢١٨ ـ تاريخ الحضارة الإسلامية فى العصور الوسطى ـ للدكتور عبد المنعم ماجد ـ مطبعة مكتبة الأنجلو المصرية ١٩٦٣م.

٢١٩ ـ تاريخ الحضارة الإسلامية والفكر الإسلامى ـ للدكتور أبو زيد شلبى ـ الطبعة الثالثة ١٣٨٣هـ ـ ١٩٦٤م.

٢٢٠ ـ تاريخ الحركات الفكرية فى الإسلام ـ لبندلى جوزى ـ بدار الكتب المصرية.

٢٢١ ـ تاريخ الإسلام وطبقات المشاهير والأعلام ـ لشمس الدين الذهبى ـ نشر مكتبة القدسى سنة ١٣٦٨هـ.

٢٢٢ ـ تاريخ مصر الإسلامية ـ للدكتور جمال الشيال ـ دار المعارف سنة ١٩٦٧م.

٢٢٣ ـ تاريخ المذاهب الإسلامية ـ لأبى زهرة ـ الطبعة الأولى ـ القاهرة.

٢٢٤ ـ حسن المحاضرة ـ لجلال الدين السيوطى ـ المطبعة الشرفية بمصر.

٢٢٥ ـ حركة الفقه الإسلامى ـ لحلمى شحاته ـ الطبعة الأولى.

٢٢٦ ـ حلية الأولياء، وطبقات الأصفياء، للحافظ أبى نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهانى، المتوفى سنة ٤٣٠هـ ـ الطبعة الأولى ـ مطبعة السعادة بمصر ١٣٥١هـ ـ ١٩٣٢م.

٢٢٧ ـ دراسة عن مقدمة ابن خلدون ـ لساطع الحصرى ـ الطبعة الأولى.

٢٢٨ ـ روضات الجنات ـ للخوانسارى (طبع حجر) بدار الكتب المصرية (الطبعة الثانية).

٢٢٩ ـ سير أعلام النبلاء ـ لشمس الدين الذهبى ـ تحقيق الدكتور صلاح الدين المنجد ـ إخراج معهد المخطوطات العربية بالاشتراك مع دار المعارف بمصر.

٢٣٠ ـ شذرات الذهب فى أخبار من ذهب ـ لأبى الفلاح عبد الحى بن العماد الحنبلى، المتوفى سنة ١٠٨٩هـ ـ مكتبة القدسى ١٣٥٠هـ ـ القاهرة.

٢٣١ ـ صفوة الصفوة ـ لجمال الدين أبى الفرج عبد الرحمن بن على الجوزى،

المتوفى سنة ٥٩٧هـ ـ الطبعة الأولى ـ مطبعة دائرة المعارف العثمانية الهند ١٩٥٦م .

٢٣٢ ـ ضحى الإسلام ـ لأحمد أمين ـ بدار الكتب المصرية .

٢٣٣ ـ طبقات ابن قاضى شهبة الشافعى ـ مخطوط بدار الكتب المصرية رقم ١٥٦٨ تاريخ .

٢٣٤ ـ طبقات الشافعية ـ لجمال الدين الأسنوى ، المتوفى سنة ٧٧٢هـ . الطبعة الأولى ـ تحقيق عبدالله الجبورى ـ بغداد ١٣٩٠هـ .

٢٣٥ ـ طبقات الفقهاء ـ لأبى إسحاق الشيرازى ، المتوفى سنة ٤٨٦هـ ـ المكتبة العربية ١٩٥٦هـ ـ بغداد .

٢٣٦ ـ طبقات الشافعية ـ لأبى بكر بن هداية الله الحسينى ، الملقب بالمصنف ، المتوفى سنة ١٠١٤هـ . المكتبة العربية ١٣٥٦هـ بغداد .

٢٣٧ ـ طبقات الحنابلة ـ للقاضى أبى الحسين محمد بن أبى يعلى ـ مطبعة السنة المحمدية ١٣٧١هـ ـ ١٩٥٢م .

٢٣٨ ـ طبقات فقهاء اليمن ـ لعمر بن على بن سمرة الجعدى ـ ألَّفَه سنة ٥٨٦هـ ـ بتحقيق محمد فؤاد سيد ـ طبع القاهرة ـ ١٩٥٧هـ .

٢٣٩ ـ طبقات المفسرين ـ لجلال الدين السيوطى ـ بدار الكتب المصرية .

٢٤٠ ـ طبقات الشافعية الكبرى ـ لعبد الوهاب بن تقى الدين السبكى ، المتوفى سنة ٧٧١هـ ـ الطبعة الأولى ـ المطبعة الحسينية ـ القاهرة .

٢٤١ ـ ظهر الإسلام ـ لأحمد أمين ـ بدار الكتب المصرية (الطبعة الأولى) .

٢٤٢ ـ عز الدين بن عبد السلام ـ لأحمد بن يوسف السيد ـ الطبعة الأولى .

٢٤٣ ـ عصر المماليك ، ونتاجه العلمى والأدبى ـ للأستاذ محمود رزق ـ الناشر مكتبة الآداب جامعة القاهرة .

٢٤٤ ـ فجر الإسلام ـ لأحمد أمين ـ بدار الكتب المصرية .

٢٤٥ ـ فهرس الفهارس والأثبات، ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسات ـ لأبي الإسعاد، محمد بن عبد الحى الإدريسى الكنانى ـ المطبعة الجديدة بالطالعة ١٣٤٧هـ ـ فاس .

٢٤٦ ـ فوات الوفيات ـ لمحمد شاكر بن أحمد الكتبى، المتوفى سنة ٧٦٤ ـ تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد ـ الناشر مكتبة النهضة ـ مطبعة السعادة بمصر .

٢٤٧ ـ قادة فتح الشام ومصر ـ لمحمود سيف خطاب ـ مطبعة دار الفتح ـ بيروت .

٢٤٨ ـ كشف الظنون عن أسامى الكتب والفنون ـ لمصطفى بن عبدالله، الشهير بحاجى خليفة ـ طبعة ١٣٦٤هـ ـ ١٩٤٣م ـ وكالة المعارف .

٢٤٩ ـ الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة ـ للشيخ نجم الدين الغزى أبى المكارم محمد بن محمد بن محمد بن أحمد بن لؤلؤ بن غالب، المولود سنة ٩٧٧هـ، والمتوفى سنة ١٠٦١هـ ـ المطبعة الأميركانية ـ بيروت سنة ١٩٤٥م .

٢٥٠ ـ معجم المؤلفين ـ لعمر رضا لكحالة ـ مطبعة الترقى بدمشق ـ سنة ١٣٧٨ ـ ١٩٥٨م .

٢٥١ ـ مفتاح السعادة ومصباح السيادة ـ لأحمد بن مصطفى، المعروف بطاش كوبرى زاده ـ الطبعة الأولى ـ الهند .

٢٥٢ ـ معجم المصنفين ـ للجنة من علماء الهند ـ طبعة سنة ١٣٤٤هـ. مطبعة طيارة ـ بيروت ـ وسوريا .

٢٥٣ ـ مهذب رحلة ابن بطوطة المسماة : تحفة النظار فى غرائب الأمصار وعجائب الأسفار ـ لأحمد العوامرى، ومحمد أحمد جاد المولى ـ المطبعة الأميرية بالقاهرة ١٩٣٣م .

٢٥٤ ـ معجم البلدان ـ لشهاب الدين أبى عبدالله ياقوت بن عبدالله الحموى الرومى البغدادى، المتوفى سنة ٦٢٦هـ ـ ١٢٢٨م ـ طبعة بيروت ١٣٧٤هـ ـ ١٩٥٥م .

٢٥٥ ـ مصر فى عهد الإخشيديين ـ للدكتور سيدة إسماعيل كاشف، مطبعة جامعة فؤاد الأول ـ القاهرة ١٩٥٠م .

٢٥٦ ـ معجم الأدباء ـ لشهاب الدين أبى عبدالله الرومى الحموى البغدادى، المتوفى سنة ٦٢٦هـ ـ الطبعة الأخيرة ـ مكتبة عيسى الحلبى بمصر .

٢٥٧ ـ محافظات الجمهورية العربية المتحدة، وآثارها الباقية فى العصر الإسلامى ـ للدكتورة سعاد ماهر، نشر المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ١٣٨٦هـ ـ ١٩٦٦م .

٢٥٨ ـ محمد بن الحسن الشيبانى وأثره فى الفقه الإسلامى (رسالة دكتوراه) أعدها الأستاذ محمد حسين مقبول الباكستانى .

٢٥٩ ـ نظم العقيان فى أعيان الأعيان ـ لجلال الدين السيوطى ـ تحرير الدكتور فليب متى ١٩٢٧ ـ نيويورك .

٢٦٠ ـ هداية العارفين، وأسماء المؤلفين، وآثار المصنفين ـ لإسماعيل البغدادى ـ طبعة ١٩٠١م ـ إستانبول .

٢٦١ ـ وفيات الأعيان، وأنباء أنباء الزمان ـ لأبى العباس شمس الدين أحمد بن أبى بكر بن خلكان، المتوفى سنة ٦٨١هـ ـ تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد ـ الطبعة الأولى سنة ١٣٦٧هـ ـ ١٩٤٨م . مطبعة السعادة بالقاهرة .

١٤ ـ المعارف العامة

٢٦٢ ـ الفهرست ـ لابن النديم، المتوفى سنة ٣٧٧هـ ـ مكتبة خياط بيروت ـ لبنان .

٢٦٣ ـ دائرة معارف ـ البستانى ـ مطبعة المعارف ببيروت ١٨٨١م .

٢٦٤ ـ دائرة المعارف الإسلامية ـ نقل وترجمة إبراهيم زكى خورشيد وآخرين ـ طبعة ١٣٥٢هـ ـ ١٩٣٣م ـ وطبعة الشعب .

١٥ ـ الفهارس

٢٦٥ ـ فهرس المخطوطات المصورة بجامعة الدول العربية .

٢٦٦ ـ فهرس مكتبة قولة .

٢٦٧ ـ فهرس مخطوطات دار الكتب المصرية .

٢٦٨ ـ فهرس مخطوطات المكتبة الأزهرية .

٢٦٩ ـ فهرس مخطوطات مكتبة طلعت .

٢٧٠ ـ فهرس مخطوطات المكتبة التيمورية .

٢٧١ ـ نشرات من الكتب المطبوعة التى اقتنتها دار الكتب المصرية (طبعات مختلفة) .

١٦ ـ مقالات وبحوث

٢٧٢ ـ مجلة إسلاميكا ـ بجامعة القاهرة ـ رقم ١٤ .

٢٧٣ ـ مجلة شاخت ـ بدار الكتب المصرية رقم ٣٨ .

٢٧٤ ـ مجلة الدكتور ـ مجلة طبية شهرية تصدر بالقاهرة .

٢٧٥ ـ طبيبك الخاص ـ مجلة شهرية ـ تصدر عن دار الهلال بالقاهرة .

٢٧٦ ـ قضية الشريعة الإسلامية والدستور الدائم (مقال لجمال الدين العطيفى) الأهرام ٢١ جمادى الأولى سنة ١٣٩١هـ ـ ١٤ يوليو سنة ١٩٧١م .

فهرس لتراجم الأعلام
التى وردت بالقسم الثانى «التحقيق»

* * *

فهرس موضوعات القسم الثانى

باب مسح الخف

باب ما ينقض الوضوء

باب الاستطابة

باب ما يوجب الغسل

باب صفة الغسل

باب التيمم

باب الحيض

باب إزالة النجاسة

كتاب الصلاة

باب مواقيت الصلاة

باب الأذان

باب طهارة البدن والثوب وموضع الصلاة

باب فروض الوضوء وسننها

باب سجود التلاوة

باب قسم الصدقات

كتاب الصيام

باب المواقيت

باب كفارة الإحرام

باب صفة الحج

باب الفوات والإحصار

باب الأضحية

باب النذر

كتاب البيوع

باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز

باب بيع المصراة والرد بالعيب

باب الإجارة

باب إحياء الموات وتمليك المباحات

باب اللقطة

باب اللقيط

باب الهبة

كتاب النكاح

باب ما يحرم وما لا يحرم من النكاح

باب الخيار فى النكاح والرد بالعيب

باب نكاح المشرك

كتاب الصداق

باب الخلع

كتاب الطلاق

باب عدد الطلاق والاستثناء فيه

باب الشرط فى الطلاق

باب الرجعة

باب الإيلاء

باب الظهار

باب ما يلحق من النسب وما لا يلحق

باب كفارة اليمين

باب جامع الأيمان

باب الاستبراء

باب الرضاع

كتاب النفقات

باب نفقة الزوجات

باب العاقلة وما تحمله

باب قتال أهل البغى

باب قتل المرتد

باب قتال المشركين

باب قسم الفىء والغنيمة

باب عقد الذمة وضرب الجزية

كتاب الحدود

باب حد الزنا

باب حد الخمر

باب أدب السلطان

كتاب الأقضية

باب ولاية القضاء وأدب القاضي

باب الدعوى والبينات

كتاب الشهادات

باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل

باب تحمل الشهادة وأدائها والشهادة على الشهادة

باب اختلاف الشهود والرجوع عن الشهادة

باب الإقرار